

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣
نيويورك، ٢٦ كانون الثاني/يناير و٢-٥ و١٢ و١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣
نيويورك، ٦ و٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣
نيويورك، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٣

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣
نيويورك، ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢-٥ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣
نيويورك، ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣
نيويورك، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ١٩٩٣

الملحق رقم ١



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظة

١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي ، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ٢٢٤/١٩٩٠) .

وفي عام ١٩٩٣ ، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ١ .

*
* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي ، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د إ - ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ بـ (د - ٥٨) : القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩) . وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي . وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منها إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٤٧/١٩٩٠) .

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة . ومن عام

E/1993/93

المحتويات

الصفحة

١	جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣
٢	جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
	قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :
	القرارات :
١٥	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣ (القرارات ١/١٩٩٣ - ٤/١٩٩٣)
١٨	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ (القرارات ٥/١٩٩٣ - ٨١/١٩٩٣)
	المقررات :
١٢١	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣ (المقررات ٢٠١/١٩٩٣ - ٢١٦/١٩٩٣)
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣ (المقررات ٢١٧/١٩٩٣ -
١٣٢	٢٢٠/١٩٩٣)
	الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ (المقررات ٢٢١/١٩٩٣ -
١٣٥	٣٣٥/١٩٩٣)
	الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣ (المقررات ٣٣٦/١٩٩٣ -
١٧١	٣٣٨/١٩٩٣)

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣

أقره المجلس في جلسته العامة ٢ ،
المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس
- ٤ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، وعملية التحضيرية
- ٥ - الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
- ٦ - انتخابات وتعيينات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

أقره المجلس في جلساته العامة ١٢ و ١٨ و ٣٤ المعقودة في
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ١ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

الجزء الرفيع المستوى

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية
- ٣ - حوار ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة التي استجذت على الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي ، مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة
- ٤ - اختتام الجزء الرفيع المستوى

الأجزاء الأخرى

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين :
(أ) تنسيق المساعدة الإنسانية : الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة للإنعاش والتنمية
(ب) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال ، ولا سيما الكوليرا
- ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ٤ - مسائل التنسيق :
(أ) تقريراً هيئتي التنسيق
(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية
(د) مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح
(هـ) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة
- ٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة
- ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوتية في حالات الكوارث :
(أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
(ب) المساعدة الإنسانية

- ٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
- ٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
- ٩ - التنمية المستدامة
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية
- ١١ - جامعة الأمم المتحدة
- ١٢ - المسائل الإحصائية والمتعلقة برسم الخرائط :
 - (أ) الإحصاءات
 - (ب) رسم الخرائط
- ١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ١٤ - التعاون الإقليمي
- ١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
 - (أ) التجارة والتنمية
 - (ب) الأغذية والتنمية الزراعية
 - (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
 - (د) الشركات عبر الوطنية
 - (هـ) الموارد الطبيعية
 - (و) المسائل السكانية
 - (ز) المستوطنات البشرية
 - (ح) البيئة
 - (ط) التصحر والجفاف
 - (ي) نقل البضائع الخطرة
 - (ك) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية
 - (ل) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
 - (م) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها
- ١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة
- ١٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٨ - مسائل حقوق الإنسان
- ١٩ - النهوض بالمرأة
- ٢٠ - التنمية الاجتماعية
- ٢١ - المخدرات
- ٢٢ - الانتخابات
- ٢٣ - لجنة التخطيط الإنمائي *

* أدرج البند في جدول الأعمال عملاً بمقرر المجلس ٣٣٤/١٩٩٣.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتويات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣				
١/١٩٩٣	تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1992/65/Add.1)	٢	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٥
٢/١٩٩٣	إنشاء لجنة إحصائية في إطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1992/65/Add.1)	٢	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٥
٣/١٩٩٣	المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1992/65/Add.1)	٢	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٦
٤/١٩٩٣	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية (E/1993/L.10/Rev.1)	٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٦
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣				
٥/١٩٩٣	نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (E/1993/26)	١٢ (أ)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٨
٦/١٩٩٣	الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية (E/1993/26)	١٢ (أ)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٩
٧/١٩٩٣	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (E/1993/L.28)	٣	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٩
٨/١٩٩٣	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1993/104)	١٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠
٩/١٩٩٣	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١
١٠/١٩٩٣	مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٣
١١/١٩٩٣	الرسائل المتعلقة بمركز المرأة (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٦
١٢/١٩٩٣	المرأة والبيئة والتنمية (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧
١٣/١٩٩٣	النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٨
١٤/١٩٩٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩
١٥/١٩٩٣	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٠
١٦/١٩٩٣	الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣١
١٧/١٩٩٣	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣١
١٨/١٩٩٣	اليوم الدولي للمعوقين (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٢
١٩/١٩٩٣	القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٣
٢٠/١٩٩٣	وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤٦
٢١/١٩٩٣	إدماج المعوقين إدماجاً إيجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤٦
٢٢/١٩٩٣	تنفيذ خطة العمل الدولية للشيوخوخة (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤٨
٢٣/١٩٩٣	السنة الدولية للأسرة (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥٠

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٤/١٩٩٣	الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥٢
٢٥/١٩٩٣	معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥٤
٢٦/١٩٩٣	العنف ضد المرأة بجميع أشكاله (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥٥
٢٧/١٩٩٣	المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥٦
٢٨/١٩٩٣	دور القانون الجنائي في حماية البيئة (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥٨
٢٩/١٩٩٣	المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦٠
٣٠/١٩٩٣	مراقبة عائدات الجريمة (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦١
٣١/١٩٩٣	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦٢
٣٢/١٩٩٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦٣
٣٣/١٩٩٣	معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧١
٣٤/١٩٩٣	تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1993/106/Add.1)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧١
٣٥/١٩٩٣	تقليل الطلب باعتباره جزءاً من الخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٦
٣٦/١٩٩٣	تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٨
٣٧/١٩٩٣	طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٨
٣٨/١٩٩٣	تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٩
٣٩/١٩٩٣	مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٠
٤٠/١٩٩٣	تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٠
٤١/١٩٩٣	ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريون (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٢
٤٢/١٩٩٣	تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٣
٤٣/١٩٩٣	تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٣
٤٤/١٩٩٣	حقوق الإنسان والفقير المدقع (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٤
٤٥/١٩٩٣	رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٥
٤٦/١٩٩٣	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٥

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٧/١٩٩٣	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٥
٤٨/١٩٩٣	قمع الاتجار بالأشخاص (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٦
٤٩/١٩٩٣	تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1993/111)	١٥ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٧
٥٠/١٩٩٣	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1993/111)	١٥ (ي)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٨٩
٥١/١٩٩٣	تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (E/1993/113)	١٥ (م)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٠
٥٢/١٩٩٣	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل (E/1993/114)	١٦	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩١
٥٣/١٩٩٣	التغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (E/1993/L.27)	٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٢
٥٤/١٩٩٣	تعزيز حرية الصحافة في العالم (E/1993/L.30)	٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٢
٥٥/١٩٩٣	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1993/L.37)	٤ (ب)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٣
٥٦/١٩٩٣	الحاجة إلى تنسيق نظم المعلوماتية وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/1993/L.33)	٤ (ج)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٥
٥٧/١٩٩٣	مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح (E/1993/L.31)	٤ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٥
٥٨/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى اليمن (E/1993/L.38)	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٥
٥٩/١٩٩٣	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (E/1993/L.40)	٦ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٦
٦٠/١٩٩٣	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٧
٦١/١٩٩٣	تعزيز دور اللجان الإقليمية (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٧
٦٢/١٩٩٣	العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، ١٩٩٣ - ٢٠٠٢ ، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٨
٦٣/١٩٩٣	تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢ - ١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٨
٦٤/١٩٩٣	الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٩
٦٥/١٩٩٣	العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	٩٩
٦٦/١٩٩٣	العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠٠
٦٧/١٩٩٣	تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في أفريقيا (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠١
٦٨/١٩٩٣	المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠٢
٦٩/١٩٩٣	مساهمة التكنولوجيات ، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، في تصنيع البلدان النامية وفي تعزيز عمليات التكامل الإقليمي والعالمي ، بما في ذلك مقترحات بشأن طرق ووسائل نقل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الإنتاجي لتلك البلدان (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/١٩٩٣	الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرات العسكرية إلى الاستعمال المدني والتنمية المستدامة (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠٤
٧١/١٩٩٣	أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠٥
٧٢/١٩٩٣	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠٦
٧٣/١٩٩٣	تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠٧
٧٤/١٩٩٣	خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠٨
٧٥/١٩٩٣	برنامج العمل للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٠٩
٧٦/١٩٩٣	الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1993/112)	١٥ (د)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١٠
٧٧/١٩٩٣	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ (E/1993/91)	٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١١
٧٨/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/1993/L.43 و Corr.1)	٤ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١٢
٧٩/١٩٩٣	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1993/L.32)	٤ (هـ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١٣
٨٠/١٩٩٣	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1993/63 و Corr.1 و 2) .	١٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١٤
٨١/١٩٩٣	لجنة التخطيط الإنشائي (E/1993/L.45)	١٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١٦

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣				
٢٠١/١٩٩٣	انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وترشيحات الممثلين وإقرار تعيينهم في اللجان الفنية (E/1993/SR.2-5)	٦	٢ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢١
٢٠٢/١٩٩٣	تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1993/SR.2)	٢	٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٣
٢٠٣/١٩٩٣	مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الاقتصادية لأفريقيا/الاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة (E/1993/SR.3)	٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٣
٢٠٤/١٩٩٣	الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣ (E/1993/L.12)	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٣
٢٠٥/١٩٩٣	الجزء التنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣ (E/1993/L.13)	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٤
٢٠٦/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ (٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣) (E/1993/L.9)	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٤
٢٠٧/١٩٩٣	إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/L.9 و Add.1)	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٦
٢٠٨/١٩٩٣	النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية (E/1993/L.9)			
١٢٦	ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٦
١٢٦	باء - تقرير مجلس الأغذية العالمي	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٦
١٢٧	جيم - تقرير لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٩/١٩٩٣	العقد العالمي للتنمية الثقافية (E/1993/L.9)	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٧
٢١٠/١٩٩٣	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤ (E/1993/L.9)	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٧
٢١١/١٩٩٣	النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/L.14)	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٩
٢١٢/١٩٩٣	التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1993/L.16)	٢ و ٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٢٩
٢١٣/١٩٩٣	التعاون الأقاليمي (E/1993/L.17)	٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٣٠
٢١٤/١٩٩٣	استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (E/1993/L.18)	٣	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٣٠
٢١٥/١٩٩٣	الترتيبات الإجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/L.11)	٥	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٣٠
٢١٦/١٩٩٣	المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/1993/L.15)	٥	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٣١
الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣				
٢١٧/١٩٩٣	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة (E/1993/SR.8)	٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٣٢
٢١٨/١٩٩٣	الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية والترشيحات (E/1993/SR.6-11)	٦	٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٣٢
٢١٩/١٩٩٣	مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/SR.8)	٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٣٥
٢٢٠/١٩٩٣	المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة (E/1993/SR.11)	٥	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٣٥
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣				
٢٢١/١٩٩٣	اعتقاد جدول الأعمال للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ ومسائل تنظيمية أخرى (E/1993/SR.12 و 18 و 34)	١	٢٨ حزيران/يونيه و ١ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٥
٢٢٢/١٩٩٣	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة (E/1993/26)	١٢ (أ)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٥
٢٢٣/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية في عام ١٩٩٤ (E/1993/26)	١٢ (أ)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٧
٢٢٤/١٩٩٣	تعزيز التعاون الإحصائي الدولي (E/1993/26)	١٢ (أ)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٧
٢٢٥/١٩٩٣	مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الخامس والسادس لرسم الخرائط للأمريكتين (E/1993/39)	١٢ (ب)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٧
٢٢٦/١٩٩٣	مؤتمرا الأمم المتحدة السادس والسابع المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية (E/1993/21 و Corr.1)	١٢ (ب)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٨
٢٢٧/١٩٩٣	تقريران لوحدة التفتيش المشتركة وجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/SR.31)	٤ (أ)	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٨/١٩٩٣	الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1993/SR.34)	١	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٨
٢٢٩/١٩٩٣	الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق (E/1993/SR.34)	١	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٨
٢٣٠/١٩٩٣	الانتخابات (E/1993/SR.34 و45)	٢٢	١٦ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٨
٢٣١/١٩٩٣	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (E/1993/SR.34)	٥ (ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٨
٢٣٢/١٩٩٣	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (E/1993/SR.39)	٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٨
٢٣٣/١٩٩٣	تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣٩
٢٣٤/١٩٩٣	الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني بمرتكزات العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٠
٢٣٥/١٩٩٣	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1993/105)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٠
٢٣٦/١٩٩٣	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة النهوض بالمرأة (E/1993/SR.43)	١٩	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٠
٢٣٧/١٩٩٣	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٠
٢٣٨/١٩٩٣	السنة الدولية لكبار السن (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤١
٢٣٩/١٩٩٣	مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في إدارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديمقراطية والثقافية والسياسية (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤١
٢٤٠/١٩٩٣	تشبيت أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٢
٢٤١/١٩٩٣	إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٢
٢٤٢/١٩٩٣	تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٢
٢٤٣/١٩٩٣	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة (E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٢
٢٤٤/١٩٩٣	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية (Add.1 و E/1993/106)	٢٠	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٣
٢٤٥/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٤
٢٤٦/١٩٩٣	عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشريقتين الأدنى والأوسط (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٥
٢٤٧/١٩٩٣	مكان انعقاد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٨/١٩٩٣	دورة مستأنفة للجنة المخدرات (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٥
٢٤٩/١٩٩٣	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٥
٢٥٠/١٩٩٣	تقرير لجنة المخدرات (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٥
٢٥١/١٩٩٣	استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (E/1993/107)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٥
٢٥٢/١٩٩٣	الوثائق التي نظرت فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة المخدرات (E/1993/SR.43)	٢١	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٥
٢٥٣/١٩٩٣	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٥
٢٥٤/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٦
٢٥٥/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٦
٢٥٦/١٩٩٣	اغتنصاب النساء وامتهانهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٦
٢٥٧/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٦
٢٥٨/١٩٩٣	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٦
٢٥٩/١٩٩٣	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٧
٢٦٠/١٩٩٣	الحق في التنمية (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٧
٢٦١/١٩٩٣	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٧
٢٦٢/١٩٩٣	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٧
٢٦٣/١٩٩٣	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٧
٢٦٤/١٩٩٣	مسألة الاحتجاز التعسفي (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٨
٢٦٥/١٩٩٣	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٨
٢٦٦/١٩٩٣	مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٨
٢٦٧/١٩٩٣	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٨
٢٦٨/١٩٩٣	الحق في حرية الرأي والتعبير (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٨
٢٦٩/١٩٩٣	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٩
٢٧٠/١٩٩٣	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٩
٢٧١/١٩٩٣	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٩
٢٧٢/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٧٣/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٩
٢٧٤/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤٩
٢٧٥/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٠
٢٧٦/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٠
٢٧٧/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٠
٢٧٨/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٠
٢٧٩/١٩٩٣	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٠
٢٨٠/١٩٩٣	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٠
٢٨١/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق الإنسان (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥١
٢٨٢/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥١
٢٨٣/١٩٩٣	الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥١
٢٨٤/١٩٩٣	حقوق الإنسان في السلفادور (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥١
٢٨٥/١٩٩٣	المشردون داخلياً (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥١
٢٨٦/١٩٩٣	الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٢
٢٨٧/١٩٩٣	تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٢
٢٨٨/١٩٩٣	أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٣
٢٨٩/١٩٩٣	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٣
٢٩٠/١٩٩٣	الحق في محاكمة عادلة (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٣
٢٩١/١٩٩٣	حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٣
٢٩٢/١٩٩٣	حقوق الإنسان والبيئة (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٣
٢٩٣/١٩٩٣	تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٤
٢٩٤/١٩٩٣	تقديم المساعدة التقنية إلى بنا في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٤
٢٩٥/١٩٩٣	تقديم المساعدة التقنية إلى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٤
٢٩٦/١٩٩٣	دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1993/L.23)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٤
٢٩٧/١٩٩٣	دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٤
٢٩٨/١٩٩٣	موارد لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إشراك خبراء في مناقشتها العامة (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٤
٢٩٩/١٩٩٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠٠/١٩٩٣	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة (E/1993/108)	١٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٥
٣٠١/١٩٩٣	تقرير مجلس التجارة والتنمية (E/1993/110)	١٥ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٥
٣٠٢/١٩٩٣	تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة (E/1993/110)	١٥ (هـ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٥
٣٠٣/١٩٩٣	دراسة الحالة الاقتصادية في العالم، ١٩٩٣ (E/1993/111)	١٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٦
٣٠٤/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (E/1993/111)	١٥ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٦
٣٠٥/١٩٩٣	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية (E/1993/111)	١٥ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٧
٣٠٦/١٩٩٣	تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها التاسعة عشرة (E/1993/111)	١٥ (د)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٧
٣٠٧/١٩٩٣	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (E/1993/111)	١٥ (ل)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٧
٣٠٨/١٩٩٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية (E/1993/113)	١٥ (ك)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٧
٣٠٩/١٩٩٣	التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦ (E/1993/112)	١٥ (ز)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٨
٣١٠/١٩٩٣	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المستوطنات البشرية (E/1993/112)	١٥ (ز)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٨
٣١١/١٩٩٣	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (E/1993/112)	١٥ (ح)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٨
٣١٢/١٩٩٣	التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التصحر والجفاف (E/1993/112)	١٥ (ح)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٨
٣١٣/١٩٩٣	تقريراً هينتي التنسيق للذان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1993/L.35)	٤ (أ)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٨
٣١٤/١٩٩٣	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة (E/1993/L.36/Rev.1)	٩	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٨
٣١٥/١٩٩٣	توسيع نطاق عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/1993/L.39)	١٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٩
٣١٦/١٩٩٣	عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٩
٣١٧/١٩٩٣	تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٩
٣١٨/١٩٩٣	مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٩
٣١٩/١٩٩٣	السكان والتنمية المستدامة : الأهداف والاستراتيجيات لغاية القرن الحادي والعشرين (E/1993/109)	١٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥٩
٣٢٠/١٩٩٣	قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٢١/١٩٩٣	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦١
٣٢٢/١٩٩٣	إعداد الأمين العام تقريراً موجزاً عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة (E/1993/110)	١٥ (ج)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦٢
٣٢٣/١٩٩٣	الإطار المفاهيمي المقترح لمشاريع توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/1993/112)	١٥ (و)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦٢
٣٢٤/١٩٩٣	مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي أعماله التحضيرية (E/1993/112)	١٥ (و)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦٨
٣٢٥/١٩٩٣	تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة (E/1993/112)	١٥ (و)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦٨
٣٢٦/١٩٩٣	تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (E/1993/SR.46)	٤ (أ)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦٨
٣٢٧/١٩٩٣	مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/1993/SR.46)	٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦٩
٣٢٨/١٩٩٣	المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية (E/1993/L.42)	٧	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦٩
٣٢٩/١٩٩٣	طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتماسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/1993/63)	١٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٦٩
٣٣٠/١٩٩٣	استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية (E/1993/63)	١٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٧٠
٣٣١/١٩٩٣	جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٥ (E/1993/63)	١٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٧٠
٣٣٢/١٩٩٣	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (E/1993/SR.46)	١١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٧١
٣٣٣/١٩٩٣	تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (E/1993/SR.46)	١٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٧١
٣٣٤/١٩٩٣	لجنة التخطيط الإنشائي (E/1993/SR.46)	١٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٧١
٣٣٥/١٩٩٣	إرجاء اتخاذ مقرر بشأن تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1993/SR.46)	١٨	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٧١
الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣				
٣٣٦/١٩٩٣	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1993/122)	١٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٧١
٣٣٧/١٩٩٣	النظام الموحد للأمم المتحدة (E/1993/SR.48)	٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧١
٣٣٨/١٩٩٣	موعدا انعقاد واختتام الدورة التاسعة والعشرين للجنة التخطيط الإنشائي (E/1993/SR.48)	٢٣	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧١

القرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣

وإمكانيات دول منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واحتياجاتها في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مما حدا بلجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى إلى إنشاء لجان إحصائية دائمة تتولى تنسيق العمل الإحصائي في مناطقها ،

وإدراكاً منه لضرورة دعم مشاركة الأجهزة الإحصائية للدول الأعضاء في اللجنة في تخطيط وتطوير الأنشطة الإحصائية وفي تحديد أولويات الخطط والبرامج الإحصائية في المنطقة ،

وإدراكاً منه أيضاً للحاجة إلى تعزيز التنسيق والتكامل في السياسات والبرامج والأنشطة الإحصائية بين المنظمات العربية الإقليمية واللجنة ، من أجل تلبية حاجات ومتطلبات الأجهزة الإحصائية في الدول الأعضاء وتطويرها خدمة لغايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المنطقة ،

وإذ يلاحظ أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الإحصائية المركزية للدول الأعضاء في اللجنة ، التي عقدت في الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ ، قد أثبتت فعاليتها في توجيه وتنسيق وتقييم البرامج الإحصائية للجنة وربطها بالبرامج والأنشطة الإحصائية للمنظمات العربية الإقليمية والدول الأعضاء ،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تأخذ اجتماعات رؤساء الأجهزة الإحصائية المركزية للدول الأعضاء في اللجنة شكلاً مؤسسياً دائماً ،

١ - يقرر إنشاء لجنة إحصائية في إطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا تتكون من ممثلين للأجهزة الإحصائية المركزية للدول الأعضاء في اللجنة للقيام بالأنشطة التالية :

(أ) التعرف على الأنشطة الإحصائية في الدول الأعضاء في اللجنة ومتابعة التقدم المحرز في تطوير البرامج الإحصائية في تلك الدول وإعداد التوصيات حول حالة وتنفيذ وتقييم برامج العمل الإحصائية وتنظيم الندوات والحلقات التدريبية والحلقات الدراسية المتعلقة بالإحصاء ؛

(ب) دراسة النظم والتصنيفات والمشاريع الإحصائية الدولية ، وتكييفها لتتلاءم مع أوضاع دول المنطقة وأولوياتها ؛

١/١٩٩٣ - تواتر دورات اللجنة الفنية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٥٨ (د - ١٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧ بشأن عقد دورات اللجنة مرة كل سنتين^(١) ،

وإذ يشير إلى أن اللجنة طلبت إلى أمينها التنفيذي في ذلك القرار أن يعد ، في السنوات التي لا تعقد فيها اللجنة دورتها ، تقريراً مفصلاً عن أنشطتها وخططها وبرامجها لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واقترعاً منه باستصواب إجراء مشاورات سنوية بين الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن المسائل التي تمها ،

وإذ هو مقتنع بأنه يمكن تحقيق هذه المشاورات من خلال اجتماعات للجنة الفنية في السنوات التي لا تعقد فيها دورات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ،

وإذ يضع في اعتباره النظامين الإداري والمالي للأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها المتعلقة بتخطيط البرامج ،

يقرر أن تعقد دورات اللجنة الفنية في السنوات التي لا تعقد فيها دورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وذلك بدءاً باجتماع مدته ثلاثة أيام يعقد في عام ١٩٩٣ ، على أن يكون مفهوماً أن تمول هذه الاجتماعات في حدود الاعتمادات القائمة في الميزانية .

الجلسة العامة ٢

٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

٢/١٩٩٣ - إنشاء لجنة إحصائية في إطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إدراكاً منه لأهمية تنسيق العمل الإحصائي على المستوى الإقليمي وتوحيد الأساليب والمفاهيم الإحصائية وفقاً لظروف

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اتخاذ الإجراءات اللازمة لدراسة الطلبين المقدمين من الحكومة اللبنانية والحكومة الأردنية وأي طلب آخر قد يرد من أي دولة عضو في اللجنة بشأن نقل واستضافة المقر الدائم للجنة، ويطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الاستثنائية التالية، تقريراً مفصلاً عن الاتصالات التي يجرها بخصوص المقر الدائم للجنة يتضمن تقييماً للعروض المقدمة في ذلك الصدد؛

٢ - يقرر عقد دورة استثنائية للجنة في بيروت خلال فترة عام من تاريخ اعتماد هذا القرار لبحث موضوع المقر الدائم للجنة؛

٣ - يعرب عن تقديره للحكومة اللبنانية لعرضها استضافة الدورة الاستثنائية للجنة واستعدادها لتحمل النفقات المترتبة على ذلك؛

٤ - يعرب عن شكره للحكومة العراقية على ما قدمته وتقدمه من تسهيلات للجنة بوصفها البلد المضيف لها حالياً، ويناشد تلك الحكومة أن تتشاور مع الأمين التنفيذي للجنة قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بالمباني المخصصة لمقر اللجنة الدائم في بغداد في ضوء الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الموقع في بغداد في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(٣)؛

٥ - يعرب عن شكره أيضاً للحكومة الأردنية لاستضافتها اللجنة بصورة مؤقتة منذ آب/أغسطس ١٩٩١ ولتقديم جميع التسهيلات اللازمة لها.

الجلسة العامة ٢

٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

٤/١٩٩٣ - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعمليته التحضيرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي اتخذ فيها قراراً بشأن عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وولايته، وعمليته التحضيرية،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي سلمت فيه الجمعية، في جملة أمور، بأهمية كفاءة القيام بعملية تحضيرية حكومية دولية كافية للمؤتمر، وكذلك أهمية اشتراك جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة

(ج) إسداء المشورة بشأن متطلبات التدريب الإحصائي في الدول الأعضاء في اللجنة، واقتراح برامج تدريبية بالتنسيق مع المؤسسات الإقليمية المختصة حسب الاقتضاء؛

(د) توحيد أساليب وضع الإحصاءات القطرية لجعلها أكثر قابلية للمقارنة على المستويين الإقليمي والدولي، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة للجنة الإحصائية وغيرها من الهيئات المختصة؛

(هـ) تنسيق تبادل البيانات والمعلومات الإحصائية بين اللجنة والدول الأعضاء فيها بما يعود بالفائدة على كل المعنيين؛

(و) التنسيق بين البرامج الإحصائية للدول الأعضاء في اللجنة ولا سيما فيما يتعلق بإجراء الدراسات الاستقصائية الإحصائية والتعدادات ومواعيد تنفيذها؛

٢ - يوصي بعقد اجتماعات اللجنة الإحصائية مرة كل سنتين؛

٣ - يدعو الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى متابعة هذا القرار وتقديم تقرير عن إنجازات اللجنة الإحصائية إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

الجلسة العامة ٢

٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

٣/١٩٩٣ - المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الطلب المقدم من الحكومة اللبنانية بشأن نقل واستضافة المقر الدائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت،

وإذ يشير أيضاً إلى مذكرة الحكومة العراقية المتضمنة طلب عودة موظفي اللجنة إلى بغداد قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبخلافه تسترد الحكومة العراقية المباني الحالية مع استعدادها لتوفير مبان أخرى لهذا الغرض،

وإذ يشير كذلك إلى الطلب المقدم من الحكومة الأردنية بشأن نقل واستضافة المقر الدائم للجنة في عمان،

وإذ يشير إلى مذكرة الأمين التنفيذي^(٢) بشأن المقر الدائم للجنة،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة توفير الاستقرار لأمانة اللجنة وأهمية ذلك في أدائها للمهام المنوطة بها،

من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في هذا المؤتمر وفي
عملية التحضيرية ،

١ - يقرر إعادة تحديد موعد انعقاد الدورة الثانية للجنة
التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بحيث تنعقد في الفترة
من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ في نيويورك ؛

٢ - يقرر أيضاً عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في
الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، في إطار الموارد العامة
للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ التي
ستوافق عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ،
وفقاً لقرارها ٢١٣/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،
ودون مساس باستخدام الموارد المتاحة عن طريق المساهمة في
الصناديق الاستثنائية للتبرعات للمؤتمر ، على أن تراعى تماماً ضرورة
كفالة نجاح المؤتمر في الوفاء بولايته ، وضرورة كفالة القيام بعملية
تحضيرية حكومية دولية كافية له ؛

٣ - يقرر كذلك أن يرجىء الدورة السابعة والعشرين للجنة
السكان إلى عام ١٩٩٤ ، وأن ينظر في دورة المجلس الموضوعية لعام
١٩٩٣ في إمكانية تحديد موعد عقد تلك الدورة بحيث تقترن مع
الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، وذلك في إطار الموارد العامة
للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ التي
ستوافق عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ،
وفقاً لقرارها ٢١٣/٤٧ ؛

٤ - يعتمد طرائق اشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية
في المؤتمر وفي عملية التحضيرية ، على النحو الوارد في مرفق
هذا القرار ؛

٥ - يقرر أنه من أجل مساعدة البلدان النامية ، وخاصة
أقلها نمواً ، على الاشتراك بصورة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عملية
التحضيرية ، يجوز ، بقدر توافر الأموال الخارجة عن الميزانية ، أن
تدفع لكل بلد من أقل البلدان نمواً نفقات السفر ، وبصفة
استثنائية ، بدل الإقامة اليومي ، لممثل واحد يحضر دورات اللجنة
التحضيرية والمؤتمر نفسه ، وذلك من الصناديق الاستثنائية
للتبرعات للمؤتمر ؛

٦ - يسلم بأهمية اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية
التحضيرية وفي المؤتمر ذاته ويشجع تقديم كل دعم لتمكين ممثلي
المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية من الاشتراك
بصورة كاملة .

الجلسة العامة ٣

١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

المرفق

اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمر الدولي
للسكان والتنمية وفي عملية التحضيرية

١ - تعتمد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي التي تعرب عن رغبتها في حضور المؤتمر الدولي للسكان
والتنمية وجلسات لجنته التحضيرية للاشتراك . ويمكن للمنظمات الأخرى التي
ترغب في أن تعتمد أن تتقدم إلى أمانة المؤتمر بطلب لهذا الغرض وفقاً للشروط
المنصوص عليها في هذا القرار .

٢ - تكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير
الحكومية وإجراء تقييم أولي لتلك الطلبات ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، من أجل
اعتبار هذه المنظمات لدى المؤتمر وفي عملية التحضيرية .

٣ - تُرفق بجميع هذه الطلبات معلومات عن اختصاص المنظمة وصلة
أنشطتها بعمل اللجنة التحضيرية ، مع إشارة إلى المجالات المحددة للأعمال
التحضيرية للمؤتمر التي لها علاقة بذلك الاختصاص وتلك الصلة ، على أن
تتضمن ما يلي :

(أ) أهداف المنظمة ؛

(ب) معلومات عن البرامج والأنشطة التي تضطلع بها المنظمة في
المجالات ذات الصلة بالمؤتمر وعملية التحضيرية ، والبلد الذي يجري فيه ، أو
البلدان التي يجري فيها ، الاضطلاع بها ؛

(ج) ما يثبت وجود هذه الأنشطة على الصعيد الوطني و/أو الدولي ؛

(د) نسخ من تقاريرها السنوية مع البيانات المالية ، وقائمة بأعضاء
مجلس إدارتها وبلدان جنسياتهم ؛

(هـ) وصف لعضويتها يشير إلى مجموع عدد الأعضاء وتوزيعهم
الجغرافي .

٤ - عند تقييم صلة الطلبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية
لاعتادها لدى المؤتمر وعملية التحضيرية ، من المتفق عليه أن تكون خلفيتها
واشراكها في قضايا السكان أو قضايا السكان والتنمية ، بما فيها تلك المذكورة
في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦
تموز/يوليه ١٩٩١ ، هما اللذان يحددان صلتها بالموضوع .

٥ - يطلب إلى المنظمات غير الحكومية التي تلتزم بالاعتدائ إثبات
اهتمامها بأهداف ومقاصد المؤتمر .

٦ - في الحالات التي تعتقد فيها أمانة المؤتمر ، بالاستناد إلى المعلومات
المقدمة ، وفقاً لهذا القرار ، أن المنظمة قد أثبتت اختصاصها وصلة أنشطتها بعمل
اللجنة التحضيرية ، فإنها توصي اللجنة التحضيرية باعتماد المنظمة . وفي
الحالات التي لا توصي فيها أمانة المؤتمر بمنح الاعتدائ ، فإنها تتيح للجنة
التحضيرية الأسباب التي حدت بها إلى ألا تفعل ذلك . وينبغي للأمانة أن تكفل
أن تتاح توصياتها إلى أعضاء اللجنة التحضيرية قبل أسبوع على الأقل من بدء
كل دورة .

٧ - تبت اللجنة التحضيرية في جميع الاقتراحات المتعلقة بالاعتدائ
خلال أربع وعشرين ساعة من قيام اللجنة التحضيرية في جلسة عامة بالنظر

في توصيات أمانة المؤتمر. وفي حالة عدم البت خلال هذه الفترة، يمنع اعتقاد مؤقت إلى حين البت في المسألة.

٨ - يحث للمنظمة غير الحكومية التي منحت اعتياداً لحضور إحدى دورات اللجنة التحضيرية حضور جميع دوراتها المقبلة.

٩ - اعترافاً بالطابع الحكومي الدولي للمؤتمر، لا يكون للمنظمات غير الحكومية دور تفاوضي في أعمال المؤتمر وعمليته التحضيرية.

١٠ - يجوز أن تتاح للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة الكلام بإيجاز في اللجنة التحضيرية في جلسة عامة وفي هيئاتها الفرعية. كما يجوز للمنظمات

غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تطلب الكلام بإيجاز في تلك الجلسات. وإذا كان عدد الطلبات كبيراً جداً، تطلب اللجنة التحضيرية إلى المنظمات غير الحكومية أن تنظم أنفسها في مجموعات، تتكلم كل مجموعة منها من خلال ناطق واحد. وينبغي أن تكون التدخلات الشفوية للمنظمات غير الحكومية، وفقاً للممارسة المعتادة في الأمم المتحدة، حسب تقدير الرئيس وبموافقة اللجنة التحضيرية.

١١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة القيام، على نفقتها، بتقديم بيانات خطية أثناء العملية التحضيرية باللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقاً لما تراه مناسباً. ولا تصدر هذه البيانات الخطية كوثائق رسمية إلا وفقاً للنظام الداخلي للأمم المتحدة.

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

١٩٩٣/٥ - نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إدراكاً منه بأن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣^(٤)، يستكمل نظام الحسابات القومية السابق^(٥) ويوضحه ويبسطه، ويجعله أكمل اتساقاً مع غيره من مجموعات المعايير الدولية في الإحصاءات،

وإذ يؤكد أن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ هو إطار مفاهيمي ومحاسبي ينطبق على جميع البلدان،

وإذ يدرك أيضاً أن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ يشدد على ضرورة توخي المرونة بما يشجع استخدامه في الاقتصادات التي تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها، ويسهل إجراء المقارنات الدولية،

وإذ يلاحظ أن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ يكمل تكامل الميزانيات، مما يعطي صورة أشمل للموارد الموضوعية تحت تصرف اقتصاد الدولة، ويوحد عرض العناصر الهامة للاقتصاد التي تعرض حتى الآن بشكل منفصل، ويرسي الأسس اللازمة للتعامل مع التفاعل بين الاقتصاد والبيئة، ويضع نهجاً تحليلياً لتقييم الفقر عن طريق مصفوفات المحاسبة الاجتماعية^(٤)،

١ - يعرب عن تقديره العميق لأعضاء الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية - الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة، واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمكتب الإحصائي التابع للجبايات الأوروبية - والمنظمات غير الحكومية، وعدد من الدول الأعضاء، وكثير من الخبراء في مجال الحسابات القومية، على إسهامهم بالموارد البشرية والمالية، لأكثر من عشر سنوات، لوضع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣؛

٢ - يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء في إمكانية استخدام نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بوصفه المعيار الدولي لتجميع إحصاءات حساباتها القومية وتعزيز التكامل بين الإحصاءات الاقتصادية وغيرها من الإحصاءات ذات الصلة بوصفه أداة تحليلية؛

٣ - يوصي أيضاً بأن تستخدم الدول الأعضاء نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ في تقاريرها الدولية عن بيانات المحاسبة الوطنية القابلة للمقارنة؛

٤ - يوصي كذلك بأن تضع المنظمات الدولية نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ومفاهيمه في اعتبارها لدى استعراضها للمعايير المتبعة في ميادين بعينها من الإحصاءات الاقتصادية، وبأن تسعى إلى تحقيق الاتساق مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وبأن تشرح الأساس المنطقي لما يتبقى من اختلافات، وبأن تعمل على تحقيق التوافق التام مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بالقدر الممكن؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام وأعضاء الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية البدء في نشر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بجميع اللغات الست للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن وتشجيع توزيعها على نطاق واسع؛

٦ - يطلب إلى أعضاء الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية مواصلة الاشتراك في تنسيق تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣؛

٧ - يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية أن تدعم جميع جوانب تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وهي وضع البيانات الأساسية، وإصدار الكتيبات والمبادئ التوجيهية والأدلة والدراسات الخاصة، والأنشطة التدريبية للمستعملين والمنتجين، وأنشطة التعاون التقني؛

٨ - يطلب كذلك إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية أن تقدم المساعدة والدعم لتحسين واستكمال نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ في المجالات المحددة في جدول أعمال البحث ، بما في ذلك مواصلة تطوير المنهجيات وإجراء بحوث بشأن طرق تعزيز المفاهيم والمسائل الآخذة في الظهور أو التي لم تحل ، وإدخال تحسينات على التوصيات الراهنة في ضوء الخبرة المكتسبة من التنفيذ ؛

٩ - يوافق على أن تؤدي اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ، كل في إقليمها ، دوراً رئيسياً في تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ويحث الأمين العام على أن ينسق ، على مستوى عال ، تعبئة الموارد الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ، بما في ذلك الدعم الضروري للبلدان واللجان الإقليمية .

الجلسة العامة ٣٠

١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣

٦/١٩٩٣ - الدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ أن اللجنة الاقتصادية قد أتمت إجراء استعراض جوهري لهيكل وتشغيل النظام الإحصائي الدولي^(٦) وقدمت ، نتيجة لذلك ، توصيات ومقررات من أجل تعزيز النظام الإحصائي الدولي من بينها ما يلي :

(أ) إنشاء فريق عامل معني بالبرامج الإحصائية الدولية وتنسيقها يكون أكثر نشاطاً ، للقيام فيما بين دورات اللجنة الإحصائية برصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون في إطار النظام الإحصائي الدولي ،

(ب) إنشاء شعب إحصائية معززة تابعة للجان الإقليمية للأمم المتحدة وعقد مؤتمرات إقليمية معززة لكبار الخبراء الإحصائيين الوطنيين في جميع المناطق الخمس بشأن مسؤوليتهم عن التنمية الإحصائية في مناطقهم ،

(ج) إقامة علاقات عمل أكثر فعالية بين اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية ، واللجنة الإحصائية والفريق العامل ،

(د) إنشاء ست فرق عمل لتكون بمثابة آلية من أجل إعداد برنامج عمل أكثر تكاملاً فيما بين المنظمات الدولية في مجالات المواضيع التالية : الحسابات القومية ، والإحصاءات الصناعية وإحصاءات التشييد ، وإحصاءات التجارة الدولية ، وإحصاءات المالية ، وإحصاءات الأسعار ، وإحصاءات البيئة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة الإحصائية أكدت في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٣^(٦) على أهمية تنفيذ نظام الحسابات القومية المنقح في جميع أنحاء العالم وأوصت بالإجماع باعتماده ، وتأييد اعتزام مواصلة البحوث في المواضيع التي لم تحسم بعد وتناول الجوانب المقبلة للحسابات ،

وإذ يدرك أن من المقرر عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في عام ١٩٩٥ ،

١ - يقرر عقد دورة استثنائية للجنة تتراوح مدتها بين ٤ أيام و ٥ أيام في عام ١٩٩٤ للأغراض التالية :

(أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والمقررات الرامية إلى تعزيز نظام الإحصاءات الدولية بصفة عامة ؛

(ب) رصد التقدم المحرز في تنفيذ نظام الحسابات القومية المنقح واستعراض الخطط اللازمة لإجراء مزيد من أعمال البحث الأساسية التي تم تحديدها بالفعل ؛

٢ - يقرر أيضاً ضرورة تنفيذ أحكام هذا القرار في حدود الميزانية المعتمدة التي وضعتها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

الجلسة العامة ٣٠

١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧/١٩٩٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ويحيط علماً بقرار الجمعية ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن نتائج مؤتمر إعلان التبرعات للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ لصالح الأنشطة الإنمائية كانت أدنى بكثير من المستويات المتوقعة وأن الاتجاه الحالي للتبرعات بالمعايير الحقيقية لصالح الصناديق والبرامج ، لا سيما التبرعات الأساسية ، اتجاه هبوطي ،

وإذ يكرر تأكيد أن الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون ، في جملة أمور ، طابعها العالمي والطوعي والقائم على المنح والحياد وتعدد الأطراف وأن الحكومات المتلقية تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنسيق جميع أنواع المساعدات الخارجية ،

١ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧^(٧)، بما في ذلك مرفقاته المتعلقة بمذكرة الاستراتيجية القطرية والتنفيذ الوطني والنهج البرنامجي ؛

٢ - يحث رؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة على زيادة بذل كل الجهود لتحسين كفاءة وفعالية منظماتهم، وعلى إبلاغ مجالس إدارتها بالتدابير المتخذة في هذا الصدد في تقاريرهم السنوية ؛

٣ - يحث البلدان المتقدمة النمو، لا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها، مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأهداف التي حددت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً^(٨) والمستويات الحالية للإسهام، على أن تزيد بصورة جوهرية من المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها، بما في ذلك التبرعات التي تقدمها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى ضمان أن يتم بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤ وضع منهجية فعالة لتقييم النهج البرنامجي، على النحو المطلوب في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، وإلى استعراض التقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة لتعزيز زيادة تكامل أنشطتها مع برامج التنمية الوطنية وفي إتاحة دعم أكثر تماسكاً من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إجراء تقييم للخبرة المكتسبة في التنفيذ على الصعيد الميداني من الإطار المشترك لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنهج البرنامجي ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً للتقدم الذي أحرزته منظومة الأمم المتحدة في تطبيق التنفيذ الوطني على المستوى القطري، بما في ذلك إجراء تقييم للخبرة المكتسبة في التنفيذ على المستوى الميداني للمبادئ التوجيهية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني، الواردة في التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧^(٧) ؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى أن يتيح بصفة منتظمة المعلومات لجميع البلدان المشاركة فيما يتعلق بالخطوات المتخذة طبقاً لأحكام الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ التي تتناول مذكرة الاستراتيجية القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالحلقة الدراسية المقبلة عن هذا الموضوع، التي ستعقد في المركز الدولي للتدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو، إيطاليا ؛

٧ - يشدد على الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار الكامل العوامل المحددة في الفقرة ٣٨ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ بغية ضمان التسيير الفعال لنظام المنسق المقيم، ويدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري، إلى أن تسهم،

حسب الاقتضاء، في تقديم الموارد اللازمة لمساعدة المنسق المقيم على الوفاء بمسؤولياته ؛

٨ - يشدد على الأهمية التي يوليها للتنفيذ المبكر والكامل للقرارات ٣٩ إلى ٤١ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، فيما يتعلق بتعزيز نظام المنسق المقيم ودعمه، بما في ذلك تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣٩ (د) و (ز) المتعلقة بتوسيع نطاق مجموعة الفنيين المؤهلين المتخصصين في التنمية الجديرين بالاعتبار كممثلين مقيمين أو منسقين مقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعزيز مسؤولية وسلطة المنسق المقيم في تخطيط البرامج وتنسيقها ؛

٩ - يؤكد أهمية تحقيق تقدم في وقت مبكر فيما يتعلق باللامركزية وتفويض السلطة إلى المكاتب الميدانية في سياق تعزيز تحمل المسؤولية، بما في ذلك سلطة الموافقة في نطاق البرامج الموافق عليها ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام زيادة تطوير برنامج العمل لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ الوارد في المرفق الأول من تقريره^(٧)، بغية وضع أهداف موجهة إلى تحقيق نتائج ؛

١١ - يشدد على الحاجة إلى أن تركز التقارير المقبلة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ على النتائج والمخرجات لأنشطة منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة أنشطتها على الصعيد الميداني، بدلاً من التركيز على المدخلات ؛

١٢ - يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة التابعة للأمانة العامة، أن تركز موارد كافية من أجل التنفيذ المنسق والفعال لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، بما في ذلك عن طريق إجراء الانتدابات المؤقتة للموظفين من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

١٣ - يقرر أن يستعرض تنفيذ القرار الراهن في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، كجزء من استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المطلوب بموجب الفقرة ٥٤ من ذلك القرار .

الجلسة العامة ٤٠

٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣

٨/١٩٩٣ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢،

وإذ يؤكد من جديد الهدف الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير إلى أنه قد طلب في قراره ١٣/١٩٩٢ إلى الأمين العام أن يعد مشروعاً لبرنامج عمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين على أن يراعي فيه جملة أمور منها عناصر برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي لم تنفذ بالكامل بعد ،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً ، في قرارها ٧٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بتقرير الأمين العام^(٩) عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين مشروع برنامج عمل جديد للعقد الثالث ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني^(١٠) ،

واقترعاً منه بضرورة قيام الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ بإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري كوسيلة لتكثيف الجهود الوطنية والدولية في هذا المضمار ،

وإذ يضع في اعتباره التقدم المحرز في اتجاه بناء جنوب أفريقيا ديمقراطية وموحدة لا تقوم على أساس التمييز العنصري ،

وإذ يؤكد أن حكومة جنوب أفريقيا تتحمل المسؤولية عن اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف أعمال العنف فوراً في ذلك البلد وحماية أرواح وممتلكات جميع مواطني جنوب أفريقيا ،

وإذ يؤكد أيضاً على ضرورة تعاون جميع الأطراف في مكافحة العنف وممارسة ضبط النفس ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د-١٦/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والوارد في مرفق ذلك القرار ،

وإذ يشعر بقلق عميق إزاء تفشي العنصرية والتوترات العرقية وكذلك ارتفاع موجة كراهية الأجانب ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة المختلفة والوكالات المتخصصة بغرض تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

١ - يعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما أشكالها المؤسسية ، مثل الفصل العنصري أو الناشئة عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - يوصي الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الثامنة والأربعين عقداً ثالثاً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي ، عند إعداد مشروع برنامج العمل للعقد الثالث ، أعلى الأولوية للأنشطة الرامية إلى مراقبة التحول عن الفصل العنصري نحو مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، لدى إعداد برنامج العمل للعقد الثالث ، نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمناقشات التي جرت خلال الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٣ ؛

٥ - يرى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي لبرنامج العمل للعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري هو أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٦ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر للأمين العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٧ - يقرر إيلاء الأولوية العليا لمسألة تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٩/١٩٩٣ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٨ من الميثاق التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في أجهزتها الرئيسية والفرعية ،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١١) ، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ،

وإذ يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات التي ظلت تركز على هذه المسألة منذ اعتماد قرار الجمعية ٢٧١٥ (د-٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي تناول للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن هدف مشاركة المرأة بنسبة ٣٠ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول نهاية عام ١٩٩٠ لم يتحقق،

وإذ يلاحظ مع القلق أيضاً أن نسبة مشاركة المرأة في وظائف الرتبة مد-١ وما فوقها لا تزال منخفضة بشكل غير معقول، وإن كانت هناك بعض التحسينات المستحبة جاءت في شكل تعيينات قررهما الأمين العام مؤخراً،

وإذ يدرك أن وضع سياسة شاملة تهدف إلى منع ومكافحة المضايقة الجنسية ينبغي أن يكون جزءاً متكاملاً من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ يثني على الأمين العام لإصداره تعليماته الإدارية بشأن إجراءات للتصدي لحالات المضايقة الجنسية^(١٢)،

وإذ يشير إلى الهدف الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهو أن تتحقق بحلول عام ١٩٩٥ نسبة مشاركة إجمالية للمرأة قدرها ٣٥ في المائة من الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي،

وإذ يشير أيضاً إلى الهدف الذي وضعته الجمعية العامة في القرار ٢٣٩/٤٥ جيم، وهو أن تبلغ مشاركة المرأة في وظائف الرتبة مد-١ وما فوقها نسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ يضع في اعتباره أن الالتزام الواضح من جانب الأمين العام، ولا سيما أثناء مرحلة إعادة التشكيل الهيكلي المستمرة، أمر جوهري لتحقيق الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة،

وإذ يرحب بالالتزام الأمين العام المغرب عنه في بيانه إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بأن يجعل التوازن في مناصب مستوى تقرير السياسة أقرب ما يمكن إلى المناصفة^(١٣)، وبالالتزامه المغرب عنه في رسالته بمناسبة اليوم الدولي للمرأة، بأن يضمن أن يعبر عدد النساء في الوظائف الفنية في الأمانة العامة عن عدد سكان العالم في مجموعهم وذلك بحلول العيد الخمسين للأمم المتحدة في عام ١٩٩٥^(١٤)،

وإذ يرحب أيضاً بتقييم وتحليل العقوبات الرئيسية التي تعترض تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة على النحو الذي تضمنه تقرير الأمين العام^(١٥)،

وإذ يرحب كذلك ببرنامج العمل^(١٦) الموجز في تقرير الأمين العام، والذي يرمي إلى إزالة العقوبات التي تعترض تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ يرحب بقيام الأمين العام بوضع خطة عمل لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ترمي إلى تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة بحلول عام ١٩٩٥^(١٧)،

١ - يبحث الأمين العام على أن ينفذ بالكامل خطة العمل التي ترمي إلى إزالة العقوبات التي تعترض تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(١٨)، ويلاحظ أن الالتزام الواضح من جانب الأمين العام أمر جوهري لتحقيق الأهداف التي وضعتها الجمعية العامة؛

٢ - يبحث أيضاً الأمين العام على أن يواصل دراسة ممارسات العمل المتبعة حالياً داخل منظومة الأمم المتحدة وذلك بغية زيادة المرونة حتى يتسنى إزالة أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد الموظفين من ذوي المسؤوليات الأسرية، ومتابعة النظر في مسائل مثل المشاركة في الوظائف، والمرونة في ساعات العمل، وترتيبات رعاية الطفل، والخطط المتعلقة بالانقطاع الوظيفي، وفرص الحصول على التدريب؛

٣ - يبحث كذلك الأمين العام على أن يقوم، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بإيلاء أولوية أعلى لتعيين وترقية المرأة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، ولا سيما في الوظائف العليا من مستوى تقرير السياسة واتخاذ القرارات بغية تحقيق الأهداف الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥، و ٢٣٩/٤٥ جيم، و ١٠٠/٤٦، و ٩٣/٤٧ فيما يتعلق بتحقيق نسبة مشاركة إجمالية قدرها ٣٥ في المائة بحلول سنة ١٩٩٥، والمشاركة بنسبة ٢٥ في المائة، في الوظائف برتبة مد-١ وما فوقها بحلول سنة ١٩٩٥؛

٤ - يبحث بقوة الأمين العام على الاستفادة على نحو أكبر من الفرصة التي تتيحها عملية إعادة تنظيم الأمم المتحدة لتعزيز ترقية عدد أكبر من النساء إلى المناصب ذات الرتب العليا؛

٥ - يبحث الأمين العام على أن يزيد، وفقاً للميثاق، عدد الموظفين في الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ومن البلدان الأخرى التي يعد تمثيل المرأة منخفضاً بالنسبة لها؛

٦ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على مساندة جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة النسبة المئوية للنساء

في الوظائف الفنية ، وخاصة في الرتبة مد - ١ وما فوقها ، عن طريق تحديد عدد أكبر من المرشحات وعرض تعيينهن ، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ووضع قوائم وطنية للمرشحات ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، في إطار الموارد الموجودة ، الاحتفاظ بآلية ملائمة ، تتمتع بسلطة الإنفاذ وتضطلع بمسؤولية المحاسبة ، بما في ذلك وجود موظف من شاغلي الرتب العليا ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل والتوصيات الواردة في التقرير بشأن العقوبات التي تعترض تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(١٥) ، ودعم هذه الآلية خلال تنفيذ البرنامج للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام المضي في استحداث تدابير تتعلق بسياسة شاملة تستهدف منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة ؛

٩ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي يتضمن ، ضمن أمور أخرى ، تدابير تتعلق بسياسة تستهدف منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة ، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، وأن يكفل صدور ذلك التقرير وفقاً لقاعدة الستة أسابيع لتعميم الوثائق .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٠/١٩٩٣ - مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، وخاصة إلى قراراته ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ اللذين يتعلقان بصوغ إعلان للأمم المتحدة بصدد الموضوع ،

وإذ يضع في اعتباره أن استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٦) تنص على أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة كبرى تعرقل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ يسلّم بأن القضاء على العنف ضد المرأة يعد أمراً لازماً لتحقيق المساواة للمرأة وهو شرط يقتضيه الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ،

وأقتناعاً منه بأن إصدار إعلان للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة من شأنه أن يسهم مساهمة إيجابية في تحقيق المساواة الكاملة للمرأة ،

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعّال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨) من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة وأن الإعلان من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها ،

١ - يعرب عن تقديره للخبراء والدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة الذين أسهموا في صوغ مشروع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٩) ، وفي اجتماع الفريق العامل المعني بالعنف ضد المرأة التابع للجنة مركز المرأة ، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٢٠) ؛

٢ - يحث الجمعية العامة على أن تعتمد مشروع القرار المتعلق بالإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تقر وتعزز وتنفذ تشريعات تحظر العنف ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ جميع التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي ، سواء في الحياة العامة أو الخاصة ، وفقاً للتدابير الواردة في مشروع الإعلان ؛

٤ - يطلب من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاستمرار في إعداد تقاريرها وفقاً للتوصية العامة رقم ١٩ بصدد العنف ضد المرأة التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة^(٢١) ؛

٥ - يدعو هيئات الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، إلى أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنفيذ الإعلان ما أن يعتمد ، وإلى أن تنشر المعلومات بصده وأن تروّج فهمه ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة ، في حدود الموارد المتوفرة ، لنشر المعلومات بشأن الإعلان ما أن يعتمد ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والخمسين في عام ١٩٩٥ وكذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التي تعقد في عام ١٩٩٦ تقريراً عن تنفيذ الإعلان ما أن يعتمد ؛

٨ - يحث الحكومات على أن تدرج في أنشطتها التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، تقييماً عن أثر الإعلان ما أن يعتمد .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

المرفق

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق على جميع النساء الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم ،

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٤) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٥) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٦) ،

وإذ تدرك أن التنفيذ الفعّال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة ، وأن الإعلان بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ، المرفق بهذا القرار ، من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها ،

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم ، على النحو المسلّم به في استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٢٧) ، التي أوصت بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة ، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التي للمرأة ، وحرياتنا الأساسية ، ويعوق أو يلغي تمتعها بهذه الحقوق والحريات ، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة ،

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وبمارسته التمييز ضدها ومنعها من النهوض الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل ،

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء كالمتمنيات إلى الأقليات ، والنساء من السكان الأصليين ، واللاجئات ، والمهاجرات ، والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية ، والمعوزات ، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون ، والطفلات ، والمعوقات ، والمسنات ، والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة ، معرضة بصفة خاصة للعنف ،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الوارد في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يفيد أن التسليم بأن العنف ضد المرأة ، سواء في الأسرة أو في المجتمع ، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ، يجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعّالة تمنع حدوثه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار صك دولي يتناول ، صراحة ، قضية العنف ضد المرأة ،

وإذ ترحب بالدور الذي لا تزال الحركات النسائية تؤديه في استرعاء المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة ،

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها ، فيها يحد ، العنف المستمر والمترسخ ،

واقتراناً منها بأن هناك ، في ضوء ما تقدم ، حاجة إلى وجود : تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة ، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها بغية كفالة القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها ، والتزام من المجتمع الدولي ، بمجمله ، بالقضاء على العنف ضد المرأة ،

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، وتحت على بذل كل الجهد من أجل إظهاره والتقيد به :

المادة ١

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير " العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه ، أو يرجح أن يترتب عليه ، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجنسية أو الجنسية أو النفسية ، فضلاً عن التهديد بأفعال من هذا القبيل ، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أن يشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :

(أ) العنف البدني والجنسي والنفساني الذي يحدث في إطار الأسرة ، بما في ذلك الضرب المبرح ، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي ، والعنف المرتبط بالاستقلال ؛

(ب) العنف البدني والجنسي والنفساني الذي يحدث في إطار المجتمع العام ، بما في ذلك الاغتصاب ، والتعدي الجنسي ، والتحرش والإكراه الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء ؛

(ج) العنف البدني والجنسي والنفساني الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه ، أينما وقع .

المادة ٣

للمرأة الحق في التمتع ، على قدم المساواة مع الرجل ، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وفي حماية هذه الحقوق والحريات ، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر . وتتضمن هذه الحقوق :

(أ) الحق في الحياة^(٢٨) ؛

(ب) الحق في المساواة^(٢٩) ؛

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي^(٣٠) ؛

(د) الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الرجل^(٣١) ؛

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز^(٢٦)؛

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية^(٢٨)؛

(ز) الحق في شروط عمل منصفة ومواتية^(٢٩)؛

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٠).

المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتنزع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة؛ ولهذا الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر، حيث لا تكون قد فعلت ذلك بعد، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها؛

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للتشريع الوطني، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد؛

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو عمالية أو إدارية لمعاقبة من يصبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضاً عن هذه الأضرار. وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسباً تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضاً إعلان النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لهذا الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أي عون يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية، خصوصاً المنظمات المعنية بهذا الموضوع؛

(و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي الجنس النسائي؛

(ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، من قبيل إعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج، والمشورة، والخدمات والمرافق والبرامج الصحية والاجتماعية، فضلاً عن المياكل المساندة. وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتشجيع إعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق في هذا العنف والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية التي يتبعها الرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه وإلى أدوار الرجل والمرأة كما تكرسها القوالب الفكرية الجامدة؛

(ك) أن تروج للقيام بالأبحاث وتجميع البيانات والإحصاءات وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة؛ وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفذ لدرئته ولتعويض من يتعرض له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديداً الضعف في مواجهة العنف؛

(م) أن تظلم، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة؛

(ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية وتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛

(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية - الحكومية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة ٥

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً؛ وما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وقبول البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية التي تستهدف إيجاد الوعي وإذكاءه بين جميع الأشخاص فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع الاضطلاع ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها عن الاتجاهات والمشاكل الاجتماعية ، ومنها التقارير الدورية عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بحث الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تشجع التنسيق بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية ، وخصوصاً فيما يتعلق بفتات النساء المعرضة بصفة خاصة للعنف؛

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة ، واطعة في اعتبارها التدابير المذكورة في هذا الإعلان؛

(ز) أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالولايات المناطة بها ، فيما يتعلق بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان ، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي للعنف ضد المرأة .

المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية أحكام قانونية في تشريعات دولة ما ، أو في أية اتفاقية أو معاهدة دولية أو صك دولي آخر نافذ في أية دولة ، من أحكام أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة .

١١/١٩٩٣ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ ، و ٣٠٤ (أولا) (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين يشكلان أساس ولاية لجنة مركز المرأة بشأن تلقيها في كل دورة من دوراتها العادية ، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أعاد فيه تأكيد ولاية اللجنة بالنظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة ، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل لكي ينظر في الرسائل ، بهدف توجيه نظر اللجنة إلى تلك الرسائل ، بما فيها ردود الحكومات التي يبدو أنها تكشف عن وجود نمط ثابت من حالات الظلم والممارسات التمييزية ضد المرأة ، والتي يتوافر ما يدعمها من الأدلة الموثوق بها ،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع الكرامة الإنسانية وأن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا على قدم المساواة ، وبصرف النظر عن العرق أو المعتقد ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانها ،

وإذ يشير إلى قراره ٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي طلب بموجبه إلى الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، الآليات الموجودة بشأن الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، بهدف ضمان أن تغطي تلك الرسائل بدراسة فعالة ومنسقة تنسيقاً مناسباً ، نظراً لدورها في أعمال اللجنة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعلن على نطاق واسع عن وجود ونطاق الآليات المعنية بالرسائل والتابعة للجنة وأن يضمن التنسيق السليم بين أنشطة اللجنة في هذا المجال وكذلك أنشطة الهيئات الأخرى التابعة للمجلس ، كما طلب إلى اللجنة أن تنظر في الطرق الكفيلة بجعل إجراءات تلقي الرسائل والنظر فيها ، بما في ذلك معيار المقبولية ، أكثر شفافية وكفاءة ،

وإذ يضع في اعتباره استنتاج الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، في تقريره إلى الدورة الخامسة والثلاثين^(٣١) للجنة ، بأنه في الوقت الذي يوفر فيه الإجراء المتعلق بالرسائل مصدراً قيماً للمعلومات عن تأثير التمييز في حياة المرأة ، فإنه ينبغي تحسين هذا الإجراء كي يكون أكثر كفاءة وفائدة ، وأنه يجب توفير معايير واضحة لتلقي الرسائل ،

١ - يؤكد من جديد أن لجنة مركز المرأة مخولة تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة والتي تكشفها الرسائل المتعلقة بمركز المرأة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعلن على نطاق واسع عن وجود ونطاق الآليات المعنية بالرسائل والتابعة للجنة مستخدماً في ذلك جميع وسائط الإعلام المتاحة ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل دعم أنشطة اللجنة فيما يتعلق بنظرها في الرسائل ، وأن يكفل التنسيق الملائم للأنشطة التي تضطلع بها اللجنة في هذا المجال مع الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات التابعة للمجلس ؛

٤ - يدعو اللجنة إلى أن تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة للرسائل المتعلقة بمركز المرأة^(٣٢) المقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ، لدى النظر في

الطرق الكفيلة بجعل الإجراءات المتبعة حالياً في تلقي الرسائل والنظر فيها أكثر فعالية ؛

٥ - يدعو كل مجموعة إقليمية إلى أن تبادر، قبل أسبوع واحد من انعقاد كل دورة من دورات اللجنة ، إلى تعيين عضو يشارك في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بحالة المرأة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الطرق التي تتبع في الإعلان عن آليات اللجنة بشأن الرسائل ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل الإبقاء على أية تكاليف ترتب على الأنشطة المبينة في هذا القرار عند حدها الأدنى ، وأن يكفل تنفيذ هذه الأنشطة في حدود الموارد القائمة .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٢/١٩٩٣ - المرأة والبيئة والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن المرأة والبيئة والسكان والتنمية المستدامة ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية فرعاً عن دور المرأة في البيئة والتنمية المستدامة ،

وإذ يشير إلى قرار لجنة مركز المرأة ٦/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي حثت فيه اللجنة الحكومات ، في جملة أمور ، على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تشجع مشاركة النساء في حفظ البيئة ودعت فيه حكومات البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى أن تكفل إيلاء مزيد من الاهتمام في سياق تعاونها مع البلدان النامية ومساعدتها لها ، لما تسهم به المرأة في حماية البيئة وتدير شؤونها (٣٣) ،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بقرار الأمين العام إنشاء إدارة جديدة باسم إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة برئاسة وكيل للأمين العام وطلبت فيه إلى الأمين العام أن ينشئ جهازاً يكون واضح المعالم وعلى مستوى عال من الكفاءة والجدارة لتقديم دعم الأمانة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية

المستدامة ، والمجلس الاستشاري رفيع المستوى ، مع مراعاة التوازن بين الجنسين على جميع المستويات ،

وإذ يرحب بإدماج المبدأ ٢٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (٣٤) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي ينص على أن للمرأة دوراً حيوياً في إدارة وتنمية البيئة ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة ، وإدماج المسائل المتعلقة بالجنسين في جدول أعمال القرن ٢١ (٣٥) مع التركيز بوجه خاص على دور المرأة في الفصل ٢٤ منه ،

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٢٤ - ٩ من جدول أعمال القرن ٢١ توصي بأن يستعرض الأمين العام كفاية جميع مؤسسات الأمم المتحدة على تحقيق أهداف التنمية والبيئة بقية تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، وأن ينظر في كيفية إدراج دور المرأة في البرامج والقرارات المتصلة بالتنمية المستدامة ، ولا سيما تقديم توصيات لتعزيز قدرة مؤسسات الأمم المتحدة مع التركيز بوجه خاص على دور المرأة ، مثل شعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

وإذ يلاحظ أيضاً التوصيات والأهداف المقترحة على الحكومات في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك الهدف الوارد في الفقرة ٢٤ - ٢ (د) ، بأن يتم بحلول عام ١٩٩٥ إنشاء آليات مراقبة على الصعيدين الوطني والدولي لتقييم تنفيذ السياسات والبرامج في مجالي التنمية والبيئة وأثرها على المرأة وكفالة إسهام المرأة في تلك السياسات والبرامج وانتفاعها منها ،

وإذ يدرك أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، سيتيح فرصاً هامة لاستعراض حالة المرأة في الوقت الحاضر لوضع الأولويات للعمل في المستقبل ، بما في ذلك العمل المتعلق بالبيئة والتنمية ،

١ - يحث اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، واللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة ، والمجلس الاستشاري رفيع المستوى ، على إنشاء الآليات الملائمة لضمان دعم الأهداف والأنشطة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ ، والمتصلة بدور المرأة في التنمية المستدامة بوصفها طرفاً فاعلاً ومستفيداً في آن معاً ، ولضمان تلبية الأهداف وتنفيذ الأنشطة وغيرها من الإجراءات الموصى بها ، وقيام الحكومات وجميع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة برصد هذا الموضوع وتقديم تقارير بشأنه ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن ذلك الموضوع في الفرع المتعلق بدور المرأة في البيئة والتنمية المستدامة من التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية ، عملاً بقرار الجمعية ١٦٧/٤٦ ؛

٣ - يحث الحكومات على أن تأخذ في اعتبارها وتنفذ التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ لضمان مشاركة المرأة في التنمية واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج المتصلة بتنظيم شؤون البيئة والتنمية المستدامة ؛

٤ - يطلب إلى الحكومات أن تدرج في تقاريرها التي تعدها للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، معلومات عن مدى تحقيق الأهداف المقترحة على الحكومات في الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن المرأة وعن مدى تنفيذ الأنشطة الموصى بها في ذلك الفصل ؛

٥ - يوافق على أن يستعرض الأنشطة الجارية والمخططة للجنة مركز المرأة بغية تحديد أي من التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بشأن المرأة يجري بالفعل إدراجها في تلك الأنشطة ، وعلى أن ينظر في كيفية تجسيد التوصيات الأخرى في أنشطة اللجنة مستقبلاً ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تقوم ، عند مناقشتها الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بدراسة التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بشأن المرأة ، بغية القيام بما يلي :

(أ) استبانة السبل التي تسهل تنفيذ التوصيات ، بما في ذلك بحث دور الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) بحث السبل التي يمكن للجنة مركز المرأة أن تتعاون بها وأن توفر الدعم للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في ضمان الإدماج الفعلي للمسائل المتعلقة بمركز المرأة في برنامج عملها .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٣/١٩٩٣ - النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد من جديد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د ١ - ١٦/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يثير جزعه الحرمان الاجتماعي - الاقتصادي الذي تتعرض له غالبية الشعب ولا سيما النساء والأطفال ، كنتيجة مباشرة للفصل العنصري ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء أحداث العنف الناجمة عن دوافع سياسية والتي أزهقت حتى الآن آلاف الأرواح ، وشردت مئات الآلاف من الأشخاص ، غالبيتهم من النساء والأطفال ، خاصة في إقليمي ناتال وترانسفال ،

وإذ يلاحظ التغيرات الإيجابية التي شرعت سلطات جنوب أفريقيا في إحداثها بهدف تقويض أركان الفصل العنصري ، والتي جاءت نتيجة للكفاح الذي لا يني من جانب شعب جنوب أفريقيا ، ونتيجة كذلك للضغط الذي مارسه المجتمع الدولي ،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر العمل على إقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية ، وإذ يشجع المحفل المتعدد الأطراف لمناقشة ومداولة الوضع السياسي لجنوب أفريقيا ديمقراطية غير عنصرية ومنزهة عن التمييز بين الجنسين ، ومستقبل هذا البلد ،

وإذ يثير قلقه أن النساء لا يشركن في المحاولات الجارية لتسوية مشاكل جنوب أفريقيا بالوسائل السلمية على النحو المتوخى في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ، ويؤكد ضرورة العمل على إشراكهن إشراكاً كاملاً في تلك العملية ، من خلال جملة أمور منها الإشراف المباشر للجنة الاستشارية بشأن الجنسين في المحفل المتعدد الأطراف ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن النساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الفصل العنصري^(٣٦) ، الذي جاء فيه أن حكومة جنوب أفريقيا قد وقعت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عدداً من الاتفاقيات التي تستهدف تعزيز وإعمال الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس ، وهي : اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة^(٣٧) ، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة^(٣٨) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٩) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٠) ، واتفاقية حقوق الطفل^(٤١) ،

وإذ يلاحظ أن حكومة جنوب أفريقيا أصدرت في وقت لاحق مشروع قانون بشأن تعزيز تكافؤ الفرص ، وإذ يعرب عن قلقه إزاء

إغفاله لمسائل موضوعية تتعلق بالتمييز ضد المرأة تشكل جزءاً لا يتجزأ من مشاكل الفقر والجهل والعجز عن ممارسة أي دور ،

واقتراعاً منه بأن النظام القانوني الراهن يتطلب إجراء تغييرات هيكلية لكي يتواءم مع ظروف جنوب أفريقيا الجديدة وعادلة ، وبأن مشروع القانون ينبغي أن يعبر عن آراء وتجارب أكثر السكان تأثراً به ،

وإذ يدرك أن المساواة بين النساء والرجال لا يمكن أن تتحقق إلاً بنجاح الكفاح في سبيل إقامة دولة موحدة ديمقراطية وغير عنصرية ومنزهة عن التمييز بين الجنسين في جنوب أفريقيا ،

وإذ يثني على الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة ، ولا سيما مركز مناهضة الفصل العنصري بالأمانة العامة وشعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ، في مساعدة نساء جنوب أفريقيا على المشاركة الكاملة في عملية إقامة دولة ديمقراطية غير عنصرية ومنزهة عن التمييز بين الجنسين في جنوب أفريقيا ،

١ - يثني على من في داخل جنوب أفريقيا وخارجها من نساء قاومن الاضطهاد وصمدن في معارضتهن للفصل العنصري ؛

٢ - يطالب ، وفاءً بالتمهد الذي قطعه على نفسها سلطات جنوب أفريقيا ، بالإفراج الفوري وغير المشروط عن أي مسجونين ومعتقلين سياسيين يكون من بينهم نساء وأطفال ؛

٣ - يحث المشاركين في المحفل المتعدد الأطراف على أن تصدر جدول أعمالهم القضايا التي تتعلق بالمرأة والتي يذكر منها الحرية والعدالة والمساواة والتنمية والبيئة ؛

٤ - يناشد جميع البلدان وهيئات الأمم المتحدة أن تعمل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وبالتشاور مع حركات التحرير ، على زيادة دعمها لتوفير الفرص التعليمية والصحية وفرص التدريب المهني والتوظيف للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الفصل العنصري ؛

٥ - يطلب إلى مركز مناهضة الفصل العنصري أن يوسع ويقوي تعاونه مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ، بغية إنشاء برامج محددة لمساعدة نساء جنوب أفريقيا لتمكينهن من المشاركة بصورة تامة في عملية تحول بلدن إلى بلد ديمقراطي منزه عن التمييز العنصري ؛

٦ - يناشد المجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل والمتضافر للعملية البالغة الدقة التي تتفد حالياً في جنوب أفريقيا والتي

لا تزال عرضة للخطر ، وذلك بالممارسة التدريجية للضغوط المناسبة على سلطات جنوب أفريقيا وفقاً لما تقتضيه التطورات ، وأن يقدم مساعدته لمعارض الفصل العنصري وقطاعات المجتمع المحرومة بغية ضمان التحقيق السريع والسلمي لأهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ؛

٧ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يوفر لنساء جنوب أفريقيا من الموارد المالية والمادية والبشرية ما يمكنهن من إنشاء برامج ومشاريع خاصة موجهة نحو إشراك النساء وتقديمهن في الوقت الراهن وفي جنوب أفريقيا ما بعد الفصل العنصري ؛

٨ - يدعو الأمين العام إلى أن يعزز بعثة مراقبي الأمم المتحدة التي تعمل الآن في جنوب أفريقيا وذلك لرصد حوادث العنف السياسي والعائلي التي تقع على نطاق لم يسبق له مثيل وتوجهها نحو النساء والأطفال مصادر شتى ، وتقديم تقارير عن ذلك ؛

٩ - يقرر أن تبقي لجنة مركز المرأة قيد نظرها مسألة النساء والأطفال في ظروف الفصل العنصري ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٤/١٩٩٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨) هي أهم صك دولي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ،

وإذ يرحب بالعدد المتزايد من الدول الأطراف في الاتفاقية والذي أصبح الآن مائة وعشرين دولة ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاتفاقية لا تزال صك حقوق الإنسان الذي يوجد عليه أكبر عدد من التحفظات ، رغم أن بعض الدول سحبت تحفظاتها عليه ،

وإذ ينوه بأهمية وظيفة الرصد التي تؤديها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، على نحو ما أثبتته اللجنة مؤخراً في دورتها الثانية عشرة ، التي اعتمدت فيها الاقتراح ٤ بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، واعتمدت من حيث الجوهر ، مشروع توصية عامة بخصوص المادة ١٦ من الاتفاقية والمادتين ٩ و ١٥ المتعلقة بها ،

وقررت أن تدرجها في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة عشرة لاعتمادها نهائياً دون مناقشة ، لكي تكون مساهمتها في السنة الدولية للأسرة^(٤٠) ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٤/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وإلى قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى بشأن تقديم الدعم إلى اللجنة ،

وإذ يلاحظ أن فترة انعقاد الدورة السنوية للجنة هي أقصر فترات انعقاد الدورات السنوية لجميع الهيئات التعاھدية لحقوق الإنسان ،

وإذ يرحب بما أعلنته اللجنة من التزامها تعزيز تحليل التقارير القطرية المقدمة إليها ،

١ - يؤيد طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زيادة الوقت المخصص لاجتماعات دوراتها المقبلة ، على غرار ما خصص لدورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة ؛

٢ - يرحب بالاقترح ٤ المتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية عشرة ، ومشروع التوصية العامة بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية والمادتين ٩ و ١٥ المتصلتين بها ، الذي اعتمدته اللجنة من حيث المبدأ في تلك الدورة ، وللذين قدما إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين^(٤١) ، ويشجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على مواصلة أعمالها في وضع توصيات عامة تفصيلية ؛

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تعمل بانتظام على إعادة النظر في تحفظاتها وأن تبذل جهودها لسحبها لكي يتسنى تنفيذ الاتفاقية بالكامل ؛

٤ - يحث الأمين العام على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لمقررات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتوصياتها .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٥/١٩٩٣ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر مع التقدير في التقرير المقدم من الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية في الأرض المحتلة^(٤٢) وفي التقارير

السابقة بشأن حالة المرأة الفلسطينية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤١) وإلى الفقرة ٢٦٠ منها بوجه خاص ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وإلى قراراته الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء المعاناة الإضافية للنساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف الاحتلال ،

وإذ يعرب عن قلقه الخاص إزاء الحالة المفجعة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، الآخذة في التدهور الخطير على جميع المستويات ،

وإذ يثير جزعه البالغ الحالة المتدهورة للنساء والأطفال الفلسطينيين في الأرض المحتلة ، بما في ذلك القدس ، نتيجة لاستمرار إسرائيل في انتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين ، واتخاذ تدابير القمع بما فيها العقوبات الجماعية ، وفرض حظر التجول ، وتدمير المنازل ، وإغلاق المدارس والجامعات ، والإبعاد الجماعي ، ومصادرة الأرض ، وأنشطة إقامة المستوطنات ، والحرمان من جمع شمل الأسر ، وكلها تدابير غير مشروعة وتتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٣) ،

١ - يعيد تأكيد أن تحقق المساواة والاعتماد على الذات والاشتراك في خطة التنمية الوطنية لا يمكن أن يتم للمرأة الفلسطينية إلا بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف ؛

٢ - يطلب إلى إسرائيل ، الدولة القائمة بالاحتلال ، أن تقبل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، بحكم القانون ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، وأن تحترم أحكام تلك الاتفاقية ؛

٣ - يناشد الحكومات والمؤسسات المالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة ، تقديم المساعدة المالية للنساء الفلسطينيات من أجل إقامة مشاريع محددة دعماً لمحاولاتهن تحقيق المشاركة الكاملة في العملية الإنمائية لمجتمعهم ؛

٤ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تستمر في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، وخصوصاً الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بتقديم المساعدة للنساء الفلسطينيات ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في استعراض حالة المرأة الفلسطينية مستعيناً في ذلك بجميع الموارد المتاحة ، بما في ذلك إيفاد بعثات الخبراء إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، متضمناً توصيات وبرنامجاً للعمل يهدف إلى تحسين أحوال المرأة الفلسطينية في ظروف الاحتلال الإسرائيلي .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٦/١٩٩٣ - الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٩/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يبادر بإعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ ،

وقد نظر في مذكرة الأمانة العامة المتضمنة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ (٤٤) ،

واقترعاً منه بأن وجود خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة يمكن أن يزيد من التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتوفير إطار لشمول النهوض بالمرأة في الخطط المتوسطة الأجل والبيانات البرنامجية ،

وإذ يضع في اعتباره أن دورة التخطيط بالأمم المتحدة التي استندت إليها الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة قد تغيرت ، وأنه حدث تحول عام إلى شكل من التخطيط أكثر استراتيجية ،

وإذ يسلم بأن مرتكزات العمل التي ستنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام ، المقرر عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، لا يمكن أن تتجلى في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ ، التي يجب الموافقة عليها في عام ١٩٩٣ ،

١ - يؤيد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ كإطار عام لتنسيق الجهود على نطاق المنظومة ، بصيغتها المنقحة في ضوء التعليقات الواردة في مرفق قرار لجنة مركز المرأة ١/٣٧ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ (٤٥) ؛

٢ - يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم حالياً بإعداد خطط متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ إدراج الجوانب ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة في صياغة خطة كل منها من حيث النهوض بالمرأة ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لدى تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ، مراعاة أهمية ضمان أن تنص برامج الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل واللاجئين على الاحتياجات الصحية للمرأة وعلى حماية النساء من العنف ومن انتهاك حرمتهم ، وخاصة في حالات الطوارئ والنازعات ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بعد اعتماد مرتكزات العمل ، ونتائج الاستعراض والتقييم الثنائيين لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة (١١) من جانب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون أية خطة منقحة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة أكثر جزالة ، وأن تراعي التغييرات في دورة التخطيط بالأمم المتحدة ، وأن تتبع نهجاً أكثر استراتيجية ، فتبرز الآثار المتعلقة بالسياسة العامة ، وتشتمل على استراتيجيات أكبر ، وأطر زمنية ، وتدابير ملموسة ، وموارد ، وتحديد للمسؤولية عن التنفيذ ؛

٦ - يقرر منح لجنة مركز المرأة ، بالإضافة إلى لجنة البرنامج والتنسيق ، المسؤولية عن رصد التقدم بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ؛ واعتبار جميع كيانات الأمم المتحدة مسؤولة عن عناصر الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة التي تقع ضمن مجال مسؤولية كل منها .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٧/١٩٩٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢١/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي أحاط فيه علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثانية عشرة (٤٦) ،

وقد نظّر في تقرير مجلس أمناء المعهد عن أعمال دورته الثالثة عشرة^(٤٧)،

وإذ يسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المعهد في التحضيرات الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ،

وإذ يسلم أيضاً بالمساهمات الهامة كذلك التي يمكن أن يقدمها المعهد في مجال خبرته إلى الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة ، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة المستمرة إلى البحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة من أجل النهوض بالمرأة ، ودور المعهد فيها ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة عشرة وما تضمنه من مقررات^(٤٧) ؛

٢ - يثني على المعهد للأنشطة المضطلع بها للمساهمة في إدماج المسائل المتعلقة بالمرأة في الاستراتيجيات الإنمائية وتقييم مساهمة المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولا سيما فيما يتعلق بالقطاع غير النظامي ؛

٣ - يعرب عن تقديره لأن المعهد ينتهج ويلتمس سبلاً لتعزيز طريقة عمله ، مثال ذلك شبكات الاتصال ، وخاصة مع اللجان الإقليمية ومراكز التنسيق التابعة للمعهد ، مما يضمن فعالية الامتداد والتنسيق بغية تمكين المرأة وتعزيز مركزها على الصعيدين الوطني والإقليمي ؛

٤ - يطلب إلى المعهد المساعدة في التحضيرات الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم ، نظراً لدوره الأساسي في البحث والتدريب والإحصاءات المتعلقة بالمرأة ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المعهد المساهمة ، ضمن مجال خبرته ، في الأنشطة المتصلة بالسنة الدولية للأسرة التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٤ ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي سيعقد في القاهرة في عام ١٩٩٤ ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ ؛

٦ - يكرر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة التي هي حاسمة بالنسبة لحالة المرأة ؛

٧ - يطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المساهمة ، من خلال التبرعات والتعهدات ، في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي الخاص بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، مما يمكن المعهد من الاستمرار في الاستجابة بفعالية لولايته .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٨/١٩٩٣ - اليوم الدولي للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

” اليوم الدولي للمعوقين

” إن الجمعية العامة ،

” إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة بالموضوع ، وضمنها القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤٨) ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي كان مما قضت به فيه إعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ ' عقد الأمم المتحدة للمعوقين ' واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ،

” وإذ تشير أيضاً إلى أنها طلبت إلى الأمين العام ، في قرارها ٩١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن يحوّل التركيز ، في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة ، من إثارة الوعي إلى العمل ، بهدف تحقيق بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ ،

” وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣/٤٧ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الذي أعلنت فيه يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ' اليوم الدولي للمعوقين ' ،

” وإذ تلاحظ أنه ، رغم الزيادة الملحوظة في الأنشطة التي تستهدف إذكاء وعي الجمهور باحتياجات المعوقين والظروف التي يعيشون فيها ، وبما يرتبط بذلك من مسائل ، لا تزال الحاجة تدعو إلى بذل جهود دؤوبة من أجل التغلب على العراقيل المادية والاجتماعية التي تعترض المساواة والمشاركة الكاملتين للمعوقين مع غيرهم ،

” وإذ تدرك أنه يلزم اتخاذ إجراءات أنشط وأوسع نطاقاً ، على جميع الأصعدة ، من أجل تحقيق أهداف العقد وبرنامج العمل العالمي ،

١٩/١٩٩٣ - القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

” القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

” إن الجمعية العامة ،

” إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أذن فيه للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية ، يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات ، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار ، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، ولا سيما منظمات المعوقين ، والذي طلب فيه إلى اللجنة أن تعتمد ، إذا أنشأت هذا الفريق العامل ، إلى وضع نص تلك القواعد في صيغته النهائية لكي ينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٣ ، وليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ،

” وإذ تشير إلى أن لجنة التنمية الاجتماعية قضت ، في قرارها ٢/٣٢ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١^(٤٩) ، بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ، وذلك وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ ،

” وإذ تلاحظ مع التقدير اشتراك العديد من الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولا سيما منظمات المعوقين ، في مداورات الفريق العامل ،

” وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً المساهمات المالية السخية التي قدمتها الدول الأعضاء إلى الفريق العامل ،

” وإذ ترحب بكون الفريق العامل قد استطاع الوفاء بولايته خلال ثلاث دورات مدة كل منها خمسة أيام عمل ،

” وإذ تعترف مع التقدير بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين^(٥٠) ،

” وإذ تحيط علماً بالمناقشات التي أجرتها لجنة التنمية الاجتماعية ، خلال دورتها الثالثة والثلاثين^(٥١) ، بشأن مشروع القواعد الموحدة الوارد في تقرير الفريق العامل ،

” وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض من برنامج العمل العالمي هو تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز ، وإعادة التأهيل ، وتحقيق هدف المشاركة الكاملة للمعوقين في الحياة الاجتماعية وفي التنمية ، وهدف المساواة ، مما يعني مساواتهم في الفرص مع جميع السكان ، ومنحهم نصيباً مساوياً لنصيب الآخرين في الاستفادة من تحسن ظروف المعيشة الناجم عن النمو الاجتماعي والاقتصادي ،

١ - تلاحظ مع الارتياح كثرة الدول الأعضاء التي احتفلت بأول يوم دولي للمعوقين ، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تحتفل باليوم الدولي للمعوقين مفتتمة هذه الفرصة لأداء دور ريادي في إذكاء وعي السكان بالمكاسب التي سيحققها الأفراد والمجتمع من إدماج المعوقين في كل مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ؛

٣ - تكرر تأكيد الحاجة إلى إشراك المعوقين ومنظماتهم في اتخاذ القرارات بشأن جميع المسائل التي تهمهم ، وضمن ذلك الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إيجاد وسيلة للربط ، في كل عام ، بين الاحتفال باليوم الدولي للمعوقين وسائر الأحداث الهامة التي تحتفل بها الأمم المتحدة مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، والسنة الدولية للأسرة ، التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٤ ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، الذي سيعقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، الذي سيعقد في كوبنهاغن في ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام ، الذي سيعقد في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، خلال دورتها الرابعة والثلاثين ، تقريراً عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء احتفالاً باليوم الدولي للمعوقين .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

" ١ - تعتمد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

" ٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء تطبيق القواعد الموحدة لدى صوغ البرامج الوطنية المتصلة بالإعاقة ؛

" ٣ - تحت الدول الأعضاء على الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات ، التي يوجهها إليها المقرر الخاص الذي سيعين لرصد تنفيذ القواعد الموحدة ؛

" ٤ - تطلب إلى الأمين العام ترويج تنفيذ القواعد الموحدة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ؛

" ٥ - تحت الدول الأعضاء على دعم تنفيذ القواعد الموحدة ، مالياً وبغير ذلك من الوسائل .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

" المرفق

" قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

" مقدمة

" الخلفية والاحتياجات الراهنة

" الإجراءات الدولية السابقة

" نحو إقرار قواعد موحدة

" الغرض من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ومضمون هذه القواعد

" المفاهيم الأساسية في سياسة العجز

" الدباجة

" أولاً - الشروط المسبقة لتحقيق المساواة

في المشاركة

" القاعدة ١ - التوعية

" القاعدة ٢ - الرعاية الطبية

" القاعدة ٣ - إعادة التأهيل

" القاعدة ٤ - خدمات الدعم

" ثانياً - المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة

على قدم المساواة

" القاعدة ٥ - فرص الوصول

" القاعدة ٦ - التعليم

" القاعدة ٧ - التوظيف

" القاعدة ٨ - المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي

" القاعدة ٩ - الحياة الأسرية واکتھال الشخصية

" القاعدة ١٠ - الثقافة

" القاعدة ١١ - الترويح والرياضة

" القاعدة ١٢ - الدين

" ثالثاً - التدابير التنفيذية

" القاعدة ١٣ - المعلومات والبحوث

" القاعدة ١٤ - تقرير السياسات والتخطيط

" القاعدة ١٥ - التشريع

" القاعدة ١٦ - السياسات الاقتصادية

" القاعدة ١٧ - تنسيق العمل

" القاعدة ١٨ - منظمات المعوقين

" القاعدة ١٩ - تدريب الموظفين

" القاعدة ٢٠ - رصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحدة

" القاعدة ٢١ - التعاون التقني والاقتصادي

" القاعدة ٢٢ - التعاون الدولي

" رابعاً - آلية الرصد

" مقدمة

" الخلفية والاحتياجات الراهنة

" ١ - نمة أناس معوقون في كافة أنحاء العالم وعلى جميع المستويات في كل المجتمعات . وعدد الأشخاص المعوقين في العالم كبير وأخذ في الزيادة .

" ٢ - وتختلف أسباب العجز ونتائجه في جميع أرجاء العالم . وهذه الاختلافات ناتجة عن تباين الظروف الاجتماعية والاقتصادية واختلاف الترتيبات التي تتخذها الدول الأعضاء لتوفير الرفاهية لمواطنيها .

" ٣ - وتعد السياسة المتبعة إزاء العجز في الوقت الحاضر حيلة تطورات حدثت على مدى المائتي سنة الماضية . وهي تعكس من نواح كثيرة ما كانت عليه الأحوال المعيشية العامة والسياسات الاجتماعية والاقتصادية في أزمته مختلفة . غير أن هناك في مجال العجز إلى جانب ذلك ، كثيراً من الظروف الخاصة التي تؤثر في أحوال معيشة الأشخاص المعوقين . فالجهل والإهمال والمعتقدات الخرافية والخوف عوامل اجتماعية تسببت طوال تاريخ العجز في تأخير التطور وفي عزل الأشخاص المعوقين .

” نحو إقرار قواعد موحدة

١٠ - على ضوء مداولات الجمعية العامة، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠، على تركيز الاهتمام على صوغ صك دولي من نوع مختلف. وأذن المجلس للجنة التنمية الاجتماعية بموجب قراره ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، أن تنظر، في دورتها الثانية والثلاثين، في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات، لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما منظمات المعوقين. كما طلب المجلس إلى اللجنة أن تضع الصيغة النهائية لنص تلك القواعد لكي ينظر فيه المجلس في عام ١٩٩٣ ولكي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

١١ - وكشفت المناقشات اللاحقة التي دارت في اللجنة الثالثة، في الدورة الخامسة والأربعين، عن وجود تأييد واسع النطاق للمبادرة الجديدة المتعلقة بصوغ قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

١٢ - وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية، حظيت المبادرة المتعلقة بوضع قواعد موحدة بتأييد عدد كبير من الممثلين وأفضت المناقشات إلى اعتماد القرار ٢/٣٢ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، الذي قضت فيه اللجنة بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠.

” الغرض من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ومضمون هذه القواعد

١٣ - وضعت القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣-١٩٩٢)^(٥٢). وبشكل كل من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥٧)، وكذلك برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد.

١٤ - ومع أن هذه القواعد ليست إلزامية، فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية عندما يطبقها عدد كبير من الدول بدافع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي. وهي تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين. كما أنها تتضمن مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون، كما تشير إلى مجالات ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى نوعية الحياة وتحقيق المشاركة والمساواة الكاملتين. ثم إن هذه القواعد تقدم إلى الأشخاص المعوقين وإلى منظماتهم أداة لتقرير السياسات واتخاذ الإجراءات، وتشكل أساساً للتعاون التقني والاقتصادي بين الأمم ومن خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

١٥ - والغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين، فتيات وفتياناً ونساءً ورجالاً، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم،

٤ - وعلى مر السنين، تطورت سياسات العجز من الرعاية الأولية في المؤسسات إلى تعليم الأطفال المعوقين وإعادة تأهيل من توقعوا في سن متقدمة. وبفضل التعليم وإعادة التأهيل، ازداد الأشخاص المعوقون نشاطاً بوصفهم قوة دافعة إلى المضي في تطوير السياسات الخاصة بالعجز. فقد أنشئت منظمات لهم ولأسرهم وللمدافعين عنهم تنادي بتحسين أحوالهم. وبعد الحرب العالمية الثانية، اعتمد مفهوم إدماج المعوقين في المجتمع وتطبيع حالتهم، مما عبر عن تزايد الوعي بالقدرات التي يتحلى بها الأشخاص المعوقون.

٥ - وفي أواخر الستينيات، بدأت منظمات المعوقين في بعض البلدان تصوغ مفهوماً جديداً للعجز يبرز الصلة الوثيقة بين القيود المفروضة على الأشخاص المعوقين في تصميم بيئاتهم وهيكلتها، من ناحية، وموقف السكان إجمالاً، من ناحية ثانية. وفي الوقت نفسه، سلطت الأضواء بقوة متزايدة على مشاكل العجز في البلدان النامية. وقدر أن النسبة المئوية للأشخاص المعوقين في بعض هذه البلدان كانت بالغة الارتفاع، وأن معظم هؤلاء كانوا يعيشون في فقر مدقع.

” الإجراءات الدولية السابقة

٦ - لا تزال حقوق الأشخاص المعوقين، منذ مدة طويلة، موضع اهتمام كبير في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية. وكان أهم ما أسفرت عنه السنة الدولية للمعوقين، ١٩٨١، هو برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٨)، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد أتى كل من السنة الدولية للمعوقين وبرنامج العمل العالمي بزخم قوي للتقدم في هذا الميدان. فقد أكدوا كلاهما، على حق الأشخاص المعوقين في التمتع بفرص متكافئة مع الفرص التي يتمتع بها سائر المواطنين، وبحقهم في الأخذ بنصيب مساو مما يجد من تحسينات في أحوال المعيشة نتيجة للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وهناك أيضاً، ولأول مرة، عُرف العجز بأنه محصلة للعلاقة بين المعوقين وبيئتهم.

٧ - وفي سنة ١٩٨٧، عقد في ستكهولم اجتماع الخبراء العالمي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في منتصف عقد الأمم المتحدة للمعوقين. وقد اقترح في الاجتماع وضع فلسفة توجيهية لإبراز أولويات العمل في الأعوام القادمة. واعتبر أن أساس هذه الفلسفة ينبغي أن يكون الاعتراف بحقوق المعوقين.

٨ - ونتيجة لذلك، طلب الاجتماع إلى الجمعية العامة أن تعقد مؤتمراً خاصاً لصياغة اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين تصادق عليها الدول في موعد أقصاه نهاية العقد.

٩ - وأعدت إيطاليا مشروع مخطط موجز للاتفاقية قُدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والأربعين. وقدمت السويد إلى الجمعية خلال دورتها الرابعة والأربعين اقتراحات أخرى بشأن مشروع الاتفاقية. لكن الآراء لم تتوافق، في أي من الدورتين، على ملاءمة هذه الاتفاقية. فقد رأى الكثير من الممثلين أن وثائق حقوق الإنسان النافذة الآن تضمن للأشخاص المعوقين، فيما يبدو، نفس الحقوق التي لغيرهم.

وعلم الاقتصاد ، وعلم الإنسان . إلا أن بين مستخدمي التصنيف من أبدى قلقه لأن تعريفه لمصطلح " العَوَق " ما زال يعتبر طبياً أكثر من اللازم ومفرطاً في التركيز على الفرد ، وغير مشتمل على توضيح كاف للتفاعل بين الظروف أو التطلعات المجتمعية ، وقدرات الفرد . وسينظر ، ضمن إطار التنقيحات القادمة للتصنيف ، في هذه الشواغل وغيرها التي أعرب عنها مستخدمو التصنيف على مدى الاثني عشر عاماً التي انقضت حتى الآن على نشره .

" ٢١ - ونتيجة للخبرات المكتسبة في تنفيذ برنامج العمل العالمي وإلى المناقشات العامة التي دارت أثناء عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، حدث تعميق للمعارف وتوسيع للمدراك فيها يخص مسائل العجز والمصطلحات المستخدمة فيها . فالمصطلحات الحالية تعترف بضرورة التطرق إلى الاحتياجات الفردية (كإعادة التأهيل والمعينات التقنية) ، وكذلك إلى عيوب المجتمع (مختلف العقبات التي تحول دون المشاركة) .

" الوقاية "

" ٢٢ - يعني مصطلح " الوقاية " الإجراءات الرامية إلى درء حدوث الاعتلال البدني أو الذهني أو النفسي أو الحسي (الوقاية الأولية) ، أو إلى الحيلولة دون أن تؤدي العاهات إلى تقييد أو عجز وظيفي دائم (الوقاية الثانوية) . ويمكن أن تشمل الوقاية أنواعاً مختلفة من الإجراءات يذكر منها : الرعاية الصحية الأولية ، والرعاية قبل الولادة وبعدها ، والتربية الغذائية ، وحملات التحصين من الأمراض المعدية ، وتدابير مكافحة الأمراض المتوطنة ، ولوائح السلامة ، والبرامج الرامية إلى درء الحوادث في مختلف البيئات . وضمن ذلك تكييف أماكن العمل بحيث تترقى حالات العجز والأمراض المهنية ، والوقاية من العجز الذي ينجم عن تلوث البيئة أو عن النزاع المسلح .

" إعادة التأهيل "

" ٢٣ - ويشير مصطلح " إعادة التأهيل " إلى عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني والذهني والنفسي و/أو على الصعيد الاجتماعي ، بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم . ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف و/أو استعادة الوظائف المفقودة ، أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفي . ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية . وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع ، بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاءً بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين ، ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني .

" تحقيق تكافؤ الفرص "

" ٢٤ - يعني مصطلح " تحقيق تكافؤ الفرص " عملية تكون من خلالها مختلف أنظمة المجتمع والبيئة ، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق ، متاحة للجميع ، ولا سيما للمعوقين .

" ٢٥ - ويعني مبدأ المساواة في الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية ، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون

إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات . ولا تزال توجد في كافة مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة مجتمعاتهم . وتقع على عاتق الدول مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات . وينبغي أن يؤدي المعوقون ومنظماتهم دوراً نشطاً كشركاء في هذه العملية . ويشكل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين مساهمة أساسية في الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية . وربما لزم توجيه اهتمام خاص إلى الفئات التي منها النساء والأطفال والمسنون والفقراء والعمال المهاجرون وذوو العَوَق المزودج أو المتعدد السكان الأصليون والأقليات العرقية . وثمة ، بالإضافة إلى ذلك ، عدد كبير من اللاجئين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام .

" المفاهيم الأساسية في سياسة العجز "

" ١٦ - ترد المفاهيم التالية في مجمل هذه القواعد . وهي تستند ، على نحو أساسي ، إلى المفاهيم الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، ويتجلى فيها ، في بعض الحالات ، التطور الذي تحقق خلال عقد الأمم المتحدة للمعوقين .

" العجز والعوق "

" ١٧ - تلخص كلمة " العجز " عدداً كبيراً من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم . وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي ، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما . وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون ، بطبيعتها ، دائمة أو مؤقتة .

" ١٨ - أما " العَوَق " فهو فقدان القدرة ، كلها أو بعضها ، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين . وتصف كلمة العَوَق تلاقي العوق مع بيئته . والفرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة ، مثلاً : الإعلام والاتصال والتعليم ، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة .

" ١٩ - وينبغي النظر إلى استخدام مصطلحي " العجز " و " العَوَق " ، حسب تعريفهما الوارد في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه ، في ضوء التاريخ الحديث للعجز . ففي السبعينات كان لدى ممثلي منظمات المعوقين والمتخصصين في مجال العَوَق رد فعل قوي على المصطلحات المستخدمة آنذاك ، وكثيراً ما كان استخدام مصطلحي " العجز " و " العَوَق " مشوباً بالفموض والبلبل . فلم يلقي من الضوء ما يكفي للاهتمام به في السياسة العامة وفي العمل السياسي . وكانت المصطلحات تعكس نهجاً طبياً وتشخيصياً يتجاهل النقائص والعيوب الموجودة في المجتمع المحيط .

" ٢٠ - وفي الثمانينات ، اعتمدت منظمة الصحة العالمية تصنيفاً دولياً للعاهة والعجز والعوق يدل على اعتقاد نهج يتسم بمزيد من الدقة إلى جانب اتساقه بالنسبية ، ويميز التصنيف الدولي لمجالات العاهة والعجز والإعاقة^(٥٣) تمييزاً واضحاً بين الاعتلال والعجز والعَوَق . ولا يزال هذا التصنيف يستخدم على نطاق واسع في مجالات مثل إعادة التأهيل ، والتعليم ، والإحصاء ، والسياسة ، والتشريع ، والديمقراطية ، وعلم الاجتماع ،

هي الأساس في تخطيط المجتمعات ، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة .

٢٦ - فالأشخاص المعوقون أعضاء في المجتمع ، ولهم حق البقاء ضمن الجماعات المحلية التي ينتمون إليها . وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل البنى العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية .

٢٧ - وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق ، فإن عليهم أيضاً نفس الالتزامات . ومع إعمال هذه الحقوق ، يفترض في المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على المعوقين . وينبغي أن تتخذ ، في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة ، ترتيبات تيسر للمعوقين تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع .

” الديباجة

” إن الدول ،

” اعتباراً للتعهد ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة بالتعاون مع المنظمة لتأمين مستويات معيشة أعلى وعماله كاملة وتهيئة ظروف التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

” وتأكيداً من جديد على ما نادى به الميثاق من التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان وقيمه ،

” وتذكيراً ، بوجه خاص ، بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤) ،

” وإشارة إلى أن هذه الصكوك تنادي بتأمين الحقوق المعترف بها فيها لجميع الأفراد دون تمييز ،

” وتذكيراً ، باتفاقية حقوق الطفل^(٢٥) التي تحظر التمييز بسبب العجز وتقتضي باتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوق الأطفال المعوقين ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢٦) ، التي تنص على بعض التدابير الوقائية في مواجهة العجز ،

” وتذكيراً ، أيضاً ، بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٧) ، التي تتوخى ضمان حقوق الفتيات والنساء المعوقات ،

” ومراعاة لإعلان حقوق المعوقين^(٢٨) ، وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً^(٢٩) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣٠) ، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية^(٣١) ، وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ،

” ومراعاة أيضاً للاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية والتي تشير ، بصفة خاصة ، إلى المشاركة في العمل دون تمييز ضد الأشخاص المعوقين ،

” واعتباراً للتوصيات والأعمال ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولا سيما الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع^(٣٢) ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وسائر المنظمات المعنية ،

” ومراعاة للالتزام الذي أخذته الدول الأعضاء على نفسها بحماية البيئة ،

” واعتباراً للدمار الذي تحدثه الصراعات المسلحة ، واستنكاراً لاستخدام الموارد ، رغم شحها ، في إنتاج الأسلحة ،

” واعترافاً بأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والتعريف الوارد فيه بشأن ’ تكافؤ الفرص ’ يمثلان طموحات جادة من قِبل المجتمع الدولي لجعل هذه الصكوك والتوصيات الدولية المختلفة عملية وذات دلالة ملموسة ،

” وتسليماً بأن هدف عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣ - ١٩٩٢) المتمثل في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، لا يزال صالحاً ويستلزم إجراءات عاجلة ودؤوبة ،

” وتذكيراً بأن برنامج العمل العالمي يقوم على مفاهيم تتسم بنفس الدرجة من الصلاحية في البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء ،

” واقتناعاً بأن هناك حاجة إلى تكثيف الجهود لضمان تمتع الأشخاص المعوقين بحقوق الإنسان وبالمشاركة في المجتمع على نحو كامل ومتكافئ ،

” وتشديداً من جديد على أن الأشخاص المعوقين ، وذويهم ، وأولياء أمرهم ، والمدافعين عن قضيتهم ، ومنظلاتهم ، يجب أن يكونوا شركاء نشطين للدول في تخطيط وتنفيذ جميع التدابير التي تمس حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

” وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ ، واستناداً إلى ما يتضمنه برنامج العمل العالمي من سرد مفصل للتدابير المحددة اللازمة لكي يبلغ المعوقون هدف المساواة مع الآخرين ،

” اعتمدت الدول الأعضاء القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين المبينة أدناه ، وذلك من أجل :

” (أ) التأكيد على أن جميع الإجراءات المتخذة في مجال العجز تفترض مسبقاً وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة ؛

” (ب) التشديد على أن العملية التي يتحقق من خلالها جعل التنظيم المجتمعي ، بمختلف جوانبه ، في متناول الجميع ، تشكل هدفاً أساسياً من أهداف التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ؛

” (ج) إبراز الجوانب الحاسمة للسياسات الاجتماعية في مجال العجز ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، التشجيع الإيجابي للتعاون التقني والاقتصادي ؛

” (د) توفير ناهج ، في عملية اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص ، مع مراعاة الفروق الشاسعة في المستويات التقنية والاقتصادية وضرورة أن تعكس هذه العملية فهماً عميقاً للسياق الثقافي الذي تحدث فيه وللدور الحاسم الذي يؤديه الأشخاص المعوقون فيها ؛

” (هـ) اقتراح آليات وطنية للتعاون الوثيق فيما بين الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين ؛

"(و) اقتراح آلية فعّالة لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين .

"أولاً - الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة

"القاعدة ١ - التوعية

"ينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم .

"١ - ينبغي أن تكفل الدول قيام السلطات المسؤولة بتوزيع معلومات مستكملة عن البرامج والخدمات المتوافرة على الأشخاص المعوقين وأسرهم وعلى المتخصصين في هذا الميدان والجمهور عامة . وينبغي أن تقدم المعلومات الموجهة إلى الأشخاص المعوقين في شكل سهل المنال .

"٢ - ينبغي للدول أن تبدأ وتساند حملات إعلامية بشأن الأشخاص المعوقين وسياسات العجز، تحمل الرسالة التي مفادها أن المعوقين إنهم هم إلاً مواطنون لهم نفس الحقوق التي للآخرين وعليهم نفس التزاماتهم، فتبرر بذلك التدابير الرامية إلى إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الكاملة .

"٣ - ينبغي للدول أن تشجع وسائط الإعلام على إعطاء صورة إيجابية عن الأشخاص المعوقين؛ وينبغي استشارة منظمات المعوقين في هذا الشأن .

"٤ - ينبغي للدول أن تكفل تجسيد مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين في برامج التعليم العام، بكل جوانبها .

"٥ - ينبغي أن تدعو الدول المعوقين وأسرهم ومنظماتهم إلى المشاركة في برامج التأهيل العام التي تتصل بمسائل العجز .

"٦ - ينبغي للدول أن تشجع مؤسسات القطاع الخاص على إدراج مسائل العجز ضمن كل جوانب نشاطها .

"٧ - ينبغي للدول أن تبدأ وتروج برامج غايتها أن ترفع، لدى المعوقين، مستوى الوعي بحقوقهم وإمكاناتهم . ومن شأن اعتداد المعوقين على ذاتهم وتحميلهم للمسؤوليات أن يساعدهم على الانتفاع من الفرص التي تتاح لهم .

"٨ - ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءاً هاماً من تعليم الأطفال المعوقين ومن برامج إعادة التأهيل . ويمكن للأشخاص المعوقين أن يتعاضدوا في رفع مستوى الوعي بواسطة أنشطة المنظمات الخاصة بهم .

"٩ - ينبغي أن يكون رفع مستوى الوعي جزءاً من تعليم جميع الأطفال، وعنصراً من عناصر دورات تدريب المدرسين وتدريب جميع الفنيين العاملين في هذا الميدان .

"القاعدة ٢ - الرعاية الطبية

"ينبغي للدول أن تكفل تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعّالة .

"١ - ينبغي للدول أن تعمل على تدبير برامج تديرها أفرقة من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها . فقد يفضي ذلك إلى درء الآثار المعوقة أو التخفيف من

حدتها أو إزالتها . وينبغي أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرهم على مستوى الأفراد، ومن منظمات المعوقين على صعيدي التخطيط والتقييم .

"٢ - ينبغي تدريب العاملين في خدمة المجتمعات المحلية على المشاركة في مجالات مثل الكشف المبكر عن العاهات، وتوفير المساعدة الأولية، والإحالة إلى الخدمات المناسبة .

"٣ - ينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين، ولا سيما الرضع والأطفال، على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه، ضمن النظام نفسه، سائر أفراد المجتمع .

"٤ - ينبغي للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين على تدريب وتجهيز يفيان بفرض تأمين الرعاية للأشخاص المعوقين، وأن تتيح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة .

"٥ - ينبغي للدول أن تكفل بتأمين تدريب كاف للموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين والموظفين ذوي الصلة بحيث لا يسدون لأهل مشورة غير ملائمة تحد من الخيارات المتاحة بشأن أطفالهم . وينبغي أن يشكل هذا التدريب عملية متواصلة وأن يستند إلى أحدث المعلومات المتاحة .

"٦ - ينبغي أن تضمن الحكومات حصول المعوقين على أي علاج منظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى أداؤهم أو تحسينه .

"القاعدة ٣ - إعادة التأهيل *

"ينبغي للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لكي يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأداؤهم والحفاظ عليه .

"١ - ينبغي أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين . وينبغي أن يستند، في إعداد هذه البرامج، إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين وإلى مبدأي المشاركة والمساواة الكاملتين .

"٢ - ينبغي أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة، كاللترتيب الأساسي الرامي إلى تحسين الوظائف المتضررة أو التعويض عنها، وإسداء المشورة إلى المعوقين وأسرهم، وبرامج لتنمية الاعتماد على الذات، وخدمات عرضية في مجالات كالتقييم والإرشاد .

"٣ - ينبغي إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها، وضمنهم ذوو العجز الشديد و/أو المتعدد .

"٤ - ينبغي أن يكون المعوقون وأسرهم قادرين على المشاركة في تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التي تعنيهم بذاتهم .

"٥ - ينبغي أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الشخص المعوق . بيد أنه يجوز، في بعض الحالات، من أجل بلوغ هدف تدريبي معين، تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لفترات محدودة، وحيثما يقتضي الأمر ذلك، في مؤسسات داخلية .

• إعادة التأهيل هي مفهوم أساسي في السياسة الخاصة بالعجز، وهي معرفة أعلاه في الفقرة ٢٣ من المقدمة .

" ٦ - ينبغي تشجيع الأشخاص المعوقين وأسراهم على المشاركة في إعادة التأهيل بوصفهم معلمين أو مدربين أو مرشدين ، على سبيل المثال .

" ٧ - ينبغي أن تعتمد الدول لدى صوغ برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات المعوقين .

" القاعدة ٤ - خدمات الدعم

" ينبغي للدول أن تكفل استحداث وتوفير خدمات الدعم للمعوقين ، وضمنها الإمداد بالمعينات ، لكي يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم .

" ١ - ينبغي للدول أن تضمن توفير المعينات والمعدات والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية وفقاً لاحتياجات المعوقين ، باعتبار ذلك تدبيراً هاماً لتحقيق تكافؤ الفرص .

" ٢ - ينبغي للدول أن تدعم استحداث وإنتاج وتوزيع المعينات والمعدات ونشر المعارف بشأنها .

" ٣ - ولتحقيق ذلك ، ينبغي الإفادة من الدراية التقنية المتوافرة بشكل عام . وفي الدول التي لديها صناعات ذات تكنولوجيا رفيعة ينبغي الإفادة القصوى من هذه الصناعات لتحسين نوعية وفعالية المعينات والمعدات . ومن المهم الحفز على استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة وزهيدة الكلفة تستخدم فيها المواد ومرافق الإنتاج المحلية ، عند الإمكان . ويمكن إشراك المعوقين أنفسهم في إنتاج هذه الأجهزة .

" ٤ - ينبغي أن تعترف الدول لكل الأشخاص المعوقين الذين يحتاجون إلى معينات بحق الحصول ، بالطريقة المناسبة ، على هذه المعينات ، وضمن ذلك تزويدهم بالقدرة المالية التي تتيح لهم الحصول عليها . وقد يعني ذلك أن تقدم المعينات والمعدات إليهم مجاناً ، أو بسعر زهيد يتيح لهم أو لأسراهم ، شراؤها .

" ٥ - في برامج إعادة التأهيل الرامية إلى توفير المعينات والمعدات ، ينبغي للدول أن تدرس الاحتياجات الخاصة بالفتيات والفتيان والمعوقين فيما يتعلق بتصميم هذه المعينات والمعدات وملائمتها للأعمار .

" ٦ - ينبغي للدول أن تدعم استحداث برامج المساعدة الشخصية وتقديم خدمات الترجمة الفورية ، وخاصة إلى ذوي العجز الشديد و/أو المتعدد . فمن شأن هذه البرامج أن ترفع من مستوى مشاركة الأشخاص المعوقين في الحياة اليومية ، في البيت والعمل والمدرسة وفي أنشطة أوقات الفراغ .

" ٧ - ينبغي تصميم برامج المساعدة الشخصية بحيث تتيح للأشخاص المعوقين الذين ينتفعون بها أن يؤثرؤ تأثيراً حاسماً في الكيفية التي تنفذ بها هذه البرامج .

" ثانياً - المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة

" القاعدة ٥ - فرص الوصول

" ينبغي للدول أن تعترف بها تتسم به فرص الوصول من أهمية عامة في عملية تحقيق تكافؤ الفرص في جميع مجالات المجتمع . وفيما يتعلق بالمعوقين

أيّاً كان نوع عوقهم ، ينبغي للدول (أ) أن تضع برامج عمل لإتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى البيئة المادية ، و (ب) أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الاتصالات .

" (أ) فرص الوصول إلى البيئة المادية

" ١ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التي تعترض سبيل المشاركة في مرافق البيئة المادية ، وينبغي أن تتمثل هذه التدابير في وضع معايير ومبادئ توجيهية والنظر في سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع ، مثل المساكن والمباني ، وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية .

" ٢ - ينبغي للدول أن تكفل للمهندسين المعماريين ومهندسي الإنشاءات ، وغيرهم ممن يشتركون ، بحكم مهمهم ، في تصميم وتنشيد مرافق البيئة العادية ، فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالعجز والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة .

" ٣ - ينبغي أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتنشيد مرافق البيئة المادية ، منذ بداية عملية التصميم .

" ٤ - ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة . كما ينبغي إشراك هذه المنظمات محلياً ، ابتداءً من المرحلة الأولى للتخطيط ، لدى وضع تصاميم مشاريع الإنشاءات العامة ، بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول .

" (ب) الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات

" ٥ - ينبغي أن تفتح أمام المعوقين ، وعند الاقتضاء أمام أسراهم والمدافعين عن قضيتهم ، فرصة الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم ، وحقوقهم ، والخدمات والبرامج المتاحة لهم ، وذلك في جميع المراحل . وينبغي عرض تلك المعلومات في أشكال يستطيع الأشخاص المعوقون الاطلاع عليها .

" ٦ - ينبغي للدول أن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتثقيف في متناول مختلف فئات المعوقين . وينبغي استخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة بغية وضع المعلومات والوثائق المكتوبة في متناول الأشخاص ذوي العاهات البصرية . وبالمثل ، ينبغي استخدام التكنولوجيات الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة في متناول الأشخاص ذوي العاهات السمعية أو الذين يشكون من صعوبات في الفهم .

" ٧ - ينبغي النظر في استعمال لغة الإشارات في تعليم الأطفال الصم ضمن أسراهم ومجتمعاتهم المحلية . وينبغي أيضاً توفير خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات لتيسير التخاطب بين الصم وغيرهم من الأشخاص .

" ٨ - ينبغي أن ينظر أيضاً في احتياجات من يعانون حالات عَوَق أخرى تمنعهم من التخاطب مع غيرهم .

" ٩ - ينبغي للدول أن تشجع وسائط الإعلام ، وخاصة التلفزيون والإذاعة والصحافة ، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص المعوقين .

١٠ - ينبغي للدول أن تكفل ، فيما يتصل بنظم المعلومات والخدمات الجديدة المحوسبة التي تعرض على عامة الجمهور ، إما جعل هذه النظم ، أساساً في متناول المعوقين ، وإما تكييفها بحيث يسهل عليهم تناولها .

١١ - ينبغي استشارة منظمات المعوقين لدى استحداث تدابير ترمي إلى جعل خدمات المعلومات ميسرة للأشخاص المعوقين .

" القاعدة ٦ - التعليم

" ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة ، وذلك ضمن أطر مدججة ، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار . وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي .

١ - تكون السلطات التعليمية العسامة مسؤولة عن تعليم الأشخاص المعوقين في أطر مدججة . وينبغي أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوي وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطني .

٢ - يفترض ، بين الشروط المسبقة للتعليم في مدارس النظام العام ، تقديم خدمات الترجمة الشفوية إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة . وينبغي توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة .

٣ - وينبغي إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء أو الأمهات ومنظمات المعوقين في عملية التعليم على جميع المستويات .

٤ - في الدول التي تطبق إلزامية التعليم ، ينبغي أن يوفر التعليم الإلزامي للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز ، بما في ذلك أشدها .

٥ - ينبغي توجيه عناية خاصة إلى المجالات التالية :

" (أ) الأطفال المعوقون الصغار جداً في السن ؛

" (ب) الأطفال المعوقون في مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة ؛

" (ج) الكبار المعوقون ، ولا سيما النساء .

٦ - توخياً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين في النظام التعليمي العام ، ينبغي للدول :

" (أ) أن تكون لها سياسة معلنة بوضوح ، ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع ؛

" (ب) أن تترك مجالاً لمرونة المناهج التعليمية وللإضافة إليها ومواءمتها ؛

" (ج) أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد ، والتدريب المستمر للمعلمين ، والمعلمين الداعمين .

٧ - ينبغي النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالين من حيث

التكلفة . وينبغي استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلي للمعوقين .

٨ - في الحالات التي لا يلبي فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص المعوقين ، قد ينظر في توفير تعليم خاص . وينبغي أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم في نظام المدارس العامة . وينبغي أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التي يعكسها التعليم العام وينبغي أن تكون وثيقة الارتباط به . وينبغي ، كحد أدنى ، أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التي يحصل عليها الطلاب غير المعوقين . وينبغي أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً في نظام التعليم السائد . ومن المعترف به أنه قد ينظر في الوقت الراهن في بعض الحالات إلى التعليم الخاص على أنه أنسب شكل لتعليم بعض الطلاب المعوقين .

٩ - ونظراً لما للصم والبكم/المكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب ، فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام . وفي المرحلة المبديّة ، يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدي إلى اكتساب مهارات تخاطب فعّالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/مكفوفون .

" القاعدة ٧ - التوظيف

" ينبغي للدول أن تعترف بالمبدأ الذي يوجب منح المعوقين صلاحية ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان وخصوصاً في ميدان التوظيف . ويجب أن تكون لهم ، في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء ، فرص متكافئة للحصول على عمل منتج ومريح في سوق العمل .

١ - يجب ألا تميز القوانين واللوائح السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين ، كما يجب ألا تضع العراقيل في سبيل تشغيلهم .

٢ - ينبغي للدول أن تدعم بقوة إشراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف . ويمكن تحقيق هذا الدعم القوي باتخاذ مجموعة من التدابير ، مثل التدريب المهني ، أو مخططات الحصص التي تستهدف توفير الحوافز ، أو الوظائف المحجوزة أو المخصصة ، أو القروض أو المنح المقدمة إلى الأعمال الربحية الصغيرة ، أو منح عقود حصرية أو أولوية في حقوق الإنتاج ، أو الامتيازات الضريبية ، أو مراعاة أحكام العقود ، أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية أو المالية المقدمة إلى المؤسسات التي تستخدم عاملين معوقين . وينبغي للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بغية إفساح المجال للمعوقين .

٣ - ينبغي أن تتضمن برامج العمل التي تنفذها الدول ما يلي :

" (أ) تدابير ترمي إلى تصميم أماكن العمل ومباني العمل ومواءمتها بحيث تكون ميسرة للمصابين بحالات عجز مختلفة ؛

" (ب) مساندة استخدام التكنولوجيات الجديدة وتطوير وإنتاج المعينات والأدوات والمعدات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المعوقين على هذه المعينات والمعدات ، لكي يتمكنوا من الحصول على العمل والحفاظ عليه ؛

"(ج) تأمين التدريب والإلحاق بالعمل بالشكل الملائم، وتوفير الدعم المستمر، ومن ذلك تقديم المساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية.

"٤ - ينبغي للدول أن تباشر وتدعم حملات توعية الجمهور الرامية إلى التغلب على الاتجاهات السلبية والتحيزات المتعلقة بالعاملين المعوقين.

"٥ - ينبغي للدول بوصفها أرباب عمل أن تهيب الظروف المؤاتية لتوظيف المعوقين في القطاع العام.

"٦ - ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون من أجل كفالة اتباع سياسات منصفة في مجال التمييز والترقية، وشروط الخدمة ومعدلات الأجور، واتخاذ تدابير لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات وحالات الإعاقة، وتدابير لإعادة التأهيل للعاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل.

"٧ - ينبغي أن يتمثل الهدف دأماً في حصول المعوقين على عمل في سوق العمل المفتوحة. وفيما يتعلق بالمعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوحة، يمكن أن يتمثل البديل لذلك في توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة. ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفائتها في إتاحة الفرص للمعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

"٨ - ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك المعوقين في برامج التدريب والتوظيف في القطاعين الخاص وغير الرسمي.

"٩ - ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون مع منظمات المعوقين بشأن جميع التدابير الرامية إلى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين، بما في ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل بعض الوقت، واقتسام الوظائف، والعمل المستقل، وخدمات الرعاية بالمنزل.

"القاعدة ٨ - المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي

"الدول مسؤولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم.

"١ - ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً، أو حرّموا من فرص العمل، نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل بالعجز. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل، لدى تقديم الدعم، مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقون وأسرهم، في كثير من الأحيان، نتيجة للعجز.

"٢ - ينبغي للدول، في البلدان التي توجد بها نظم للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي أو غير ذلك من نظم الرعاية الاجتماعية، أو التي هي بصدد إنشاء تلك النظم لعامة سكانها، أن تكفل عدم استبعاد هذه النظم للمعوقين أو عدم انطوائها على تمييز ضدهم.

"٣ - ينبغي للدول أن تكفل أيضاً توفير دعم الدخل للأفراد الذين يضطرون برعاية شخص معوق، و حمايتهم بالضمان الاجتماعي.

"٤ - ينبغي أن تشمل نظم الضمان الاجتماعي حوافز لمساعدة المعوقين على استعادة قدرتهم على الكسب. وينبغي لهذه النظم أن توفر

التدريب المهني، أو تسهم في تنظيمه وتطويره وتمويله. وينبغي أن تساعد أيضاً في مجال خدمات الإلحاق بالعمل.

"٥ - ينبغي أن تقدم برامج الضمان الاجتماعي حوافز للمعوقين تساعد على البحث عن عمل يمكنهم من اكتساب القدرة على الكسب أو استعادتها.

"٦ - ينبغي مواصلة تقديم دعم الدخل ما دامت حالات العجز قائمة، بطريقة لا تثبط عزم المعوقين عن البحث عن العمل. وينبغي ألا يحفض هذا الدعم أو يوقف إلا عندما يجد المعوقون دخلاً كافياً ومأموناً.

"٧ - في البلدان التي يوفر فيها القطاع الخاص جانباً كبيراً من الضمان الاجتماعي، ينبغي للدول أن تشجع المجتمعات المحلية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والأسر على أن تضع لصالح المعوقين تدابير للحد من الآثار السلبية على الالتحاق بعمل أو القيام بأنشطة ذات صلة بالعمل.

"القاعدة ٩ - الحياة الأسرية واكتساب الشخصية

"ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الكاملة في الحياة الأسرية من جانب المعوقين، وتشجع ممارستهم لحقهم في اكتساب الشخصية، وتكفل ألا تميز القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وممارسة تكوين الأسرة.

"١ - ينبغي تمكين المعوقين من العيش مع أسرهم. وينبغي للدول أن تشجع اشتغال الإرشاد الأسري على مواد تدريبية مناسبة بخصوص العجز وآثاره في الحياة الأسرية. وينبغي أن توفر للأسر التي يوجد بها فرد معوق خدمات الرعاية في فترات الراحة وخدمات الرعاية بالمنزل. وينبغي للدول أن تذلل كافة العقبات التي لا لزوم لها أمام من يرغبون في حضنة أو تبني طفل معوق أو راشد معوق.

"٢ - ينبغي ألا يحرم المعوقون من فرصة خوض التجربة الجنسية وإقامة علاقات جنسية وخوض تجربة تكوين الأسرة. وبالنظر إلى أن المعوقين قد تصادفهم صعوبات في الزواج وتكوين الأسر، ينبغي للدول أن تشجع توافر الإرشاد الملائم لهم. ويجب أن يتاح للأشخاص المعوقين ما يتاح لغيرهم من التعرف على وسائل تنظيم الأسرة ومن الاطلاع على معلومات تقدم إليهم في أشكال يسهل عليهم استيعابها بشأن أداء أجسامهم لوظائفها الجنسية.

"٣ - ينبغي للدول أن تشجع التدابير الرامية إلى تغيير ما لا يزال سائداً في المجتمع من مواقف سلبية تجاه زواج المعوقين، وخاصة الفتيات والنساء المعوقات، وممارستهم للجنس وتكوين الأسرة. وينبغي تشجيع وسائل الإعلام على أن تؤدي دوراً هاماً في إزالة هذه المواقف السلبية.

"٤ - يحتاج المعوقون وأسرهم إلى الحصول على كل ما يلزم من معلومات بصدد اتخاذ الاحتياطات ضد الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء. فالمعوقون شديداً معرضون للاستغلال داخل الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات، يحتاجون إلى تعريفهم بكيفية تفادي وقوع هذا الاستغلال وإلى معرفة الحالات التي يقع فيها، والإبلاغ عنها.

” القاعدة ١٠ - الثقافة

” تؤمن الدول إشراك المعوقين في الأنشطة الثقافية وتمكينهم من المساهمة فيها على قدم المساواة مع غيرهم .

” ١ - ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية ، لا لفائدتهم وحدهم ، بل أيضاً لإثراء مجتمعاتهم المحلي سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية . ويذكر من هذه الأنشطة ، على سبيل المثال ، الرقص والموسيقى والأدب والمسرح والفنون التشكيلية والرسم والنحت . وينبغي الاهتمام ، في البلدان النامية بوجه خاص ، بالأشكال الفنية التقليدية والمعاصرة ، مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص .

” ٢ - ينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية ، مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات ، وعلى توفير هذه الأماكن .

” ٣ - ينبغي للدول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات في متناول المعوقين .

” القاعدة ١١ - الترويج والرياضة

” تتخذ الدول تدابير تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويجية والرياضية .

” ١ - ينبغي للدول أن تستحدث تدابير تستهدف تيسير دخول المعوقين إلى أماكن الترويج والرياضة ، وإلى الفنادق والشواطئ وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية ، وما إلى ذلك . وينبغي أن تتضمن هذه التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في البرامج الترويجية والرياضية ، بما في ذلك المشاريع الرامية إلى استحداث طرائق للوصول إلى هذه الأماكن والمشاركة في أنشطتها ، وصوغ برامج لإعلام وتدريب العاملين في تلك المجالات .

” ٢ - ينبغي للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات الطوعية وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم الأنشطة الترويجية أو فرص السفر أن تقدم خدماتها للجميع ، مع مراعاة ما للمعوقين من احتياجات خاصة . وينبغي توفير التدريب المناسب للحفز على هذه العملية .

” ٣ - ينبغي تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيداً من فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية . وقد يكفي أحياناً إتاحة فرص المشاركة ، اتخاذ تدابير لتيسير الوصول . وفي أحيان أخرى تقضي الحاجة باتخاذ ترتيبات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة . وينبغي للدول أن تدعم مشاركة المعوقين في المباريات الوطنية والدولية .

” ٤ - ينبغي أن تتاح للمعوقين المشتركين في الأنشطة الرياضية فرص تعليم وتدريب تعادل في نوعيتها ما يتاح من فرص للآخرين .

” ٥ - ينبغي لمنظمي الأنشطة الرياضية والترويجية أن يستشيروا منظمات المعوقين لدى تطوير الخدمات الموجهة إلى المعوقين .

” القاعدة ١٢ - الدين

” تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة الدينية لمجتمعاتهم .

” ١ - ينبغي للدول أن تشجع ، بالتشاور مع السلطات الدينية ، التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وإلى تمكين المعوقين من ممارسة الأنشطة الدينية .

” ٢ - ينبغي للدول أن تشجع على توزيع معلومات عن المسائل المتعلقة بالعمق على المؤسسات والمنظمات الدينية . وينبغي لها أيضاً أن تشجع السلطات الدينية على أن تدرج في برامج التدريب الخاصة بالمهن الدينية ، وكذلك في برامج التعليم الديني ، معلومات عن السياسات في مجال العجز .

” ٣ - ينبغي للدول أن تتيح للأشخاص الذين يعانون من عاهات في حواسهم فرص الاطلاع على الكتابات الدينية .

” ٤ - ينبغي للدول و/أو المنظمات الدينية أن تستشير منظمات المعوقين لدى وضع تدابير تستهدف تحقيق مشاركة الأشخاص المعوقين في الأنشطة الدينية على قدم المساواة مع غيرهم .

” ثالثاً - التدابير التنفيذية

” القاعدة ١٣ - المعلومات والبحوث

” تتحمل الدول المسؤولية النهائية عن جمع وتوزيع المعلومات بشأن الأحوال المعيشية للمعوقين ، وتنهض بأعباء البحوث الشاملة والمتعلقة بكل جوانب الموضوع ، بما في ذلك العقبات التي تقس حياة المعوقين .

” ١ - ينبغي للدول أن تجمع ، على فترات منتظمة ، الإحصاءات المتعلقة بالجنسين وغيرها من المعلومات عن الأحوال المعيشية للمعوقين . ويمكن أن يكون جمع هذه المعلومات مقترناً بعمليات التعداد الوطني واستقصاءات الأسر المعيشية . ويمكن إجراء هذه الاستقصاءات بالتعاون الوثيق مع عدة جهات من بينها الجامعات ومعاهد البحوث ومنظمات المعوقين . وينبغي أن يتضمن جمع البيانات أسئلة عن البرامج والخدمات وعن أوجه الإفادة منها .

” ٢ - ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية إنشاء مصرف للبيانات خاص بالعجز ، يضم إحصاءات عن الخدمات والبرامج المتاحة وكذلك مختلف فئات المعوقين . وينبغي لها أن تضع في اعتبارها ضرورة حماية الخصوصية الفردية واكتثال الشخصية .

” ٣ - ينبغي للدول أن تستحدث وتدعم برامج للبحوث عن المسائل الاجتماعية والاقتصادية ومسائل المشاركة التي تؤثر في حياة المعوقين وحياة أسرهم . وينبغي أن تتضمن هذه البحوث دراسات عن أسباب العجز وأنواعه وتواتره ، ومدى توافر البرامج القائمة وفعاليتها ، والحاجة إلى تطوير وتقييم الخدمات والتدابير الداعمة .

” ٤ - ينبغي للدول أن تطور وتعتمد مصطلحات ومعايير لإجراء الدراسات الاستقصائية الوطنية ، بالتعاون مع منظمات المعوقين .

” ٥ - ينبغي للدول أن تيسر مشاركة المعوقين في جمع المعلومات وإجراء البحوث . ولإجراء تلك البحوث ، ينبغي للدول أن تقوم ، خصوصاً ، بتشجيع توظيف أشخاص أكفاء من بين المعوقين .

٦ - ينبغي للدول أن تدعم تبادل نتائج البحوث وتبادل الخبرات .
٧ - ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير لتعميم المعلومات والمعارف عن العجز على جميع المستويات السياسية والإدارية داخل المجالات الوطنية والإقليمية والمحلية .

" القاعدة ١٤ - تقرير السياسات والتخطيط

" تكفل الدول مراعاة جوانب العَوَق في جميع ما يتصل بذلك من تقرير السياسات والتخطيط الوطني .

١ - ينبغي للدول أن تستحدث وتخطط سياسات ملائمة على الصعيد الوطني لصالح المعوقين ، وأن تنشط وتدعم التدابير التي تتخذ على الصعيدين الإقليمي والمحلي فيها .

٢ - ينبغي أن تشارك الدول منظمات المعوقين في كل عمليات اتخاذ القرارات بشأن الخطط والبرامج المتعلقة بالمعوقين أو التي تمس أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - ينبغي إدراج احتياجات المعوقين واهتماماتهم في الخطط الإنمائية العامة ، بدلاً من تناولها على حدة .

٤ - لا يعني تحمل الدول للمسؤولية النهائية عن حالة المعوقين إعفاء الآخرين من مسؤوليتهم . وينبغي تشجيع أي شخص يتولى مسؤولية خدمات أو أنشطة أو توفير معلومات في المجتمع ، على أن يتقبل المسؤولية عن إتاحة هذه البرامج للمعوقين .

٥ - ينبغي أن تتخذ الدول إجراءات تيسر للمجتمعات المحلية صوغ برامج ووضع تدابير لصالح المعوقين . ويمكن أن يكون من وسائل تحقيق ذلك إعداد كتيبات إرشادية أو قوائم حصر وتنظيم برامج تدريبية للموظفين المحليين .

" القاعدة ١٥ - التشريع

" الدول مسؤولة عن إرساء الأسس القانونية للتدابير الرامية إلى بلوغ هدي المشاركة والمساواة الكاملتين للمعوقين .

١ - ينبغي أن تتضمن التشريعات الوطنية ، التي تنص على حقوق المواطنين وواجباتهم ، حقوق المعوقين وواجباتهم . وتكون الحكومات ملزمة بتمكين المعوقين من ممارسة حقوقهم ، بما فيها حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية ، على قدم المساواة مع سائر المواطنين . ويجب أن تكفل الدول مشاركة منظمات المعوقين في وضع التشريعات الوطنية بشأن حقوق المعوقين ، وكذلك مشاركتهم في التقييم المتواصل لهذه التشريعات .

٢ - وقد يلزم اتخاذ إجراءات تشريعية للقضاء على الظروف التي قد تؤثر سلباً في حياة المعوقين ، بما في ذلك مضايقتهم أو إلحاق الأذى بهم . ويجب القضاء على أية ممارسات تمييزية ضدهم . وينبغي أن تنص التشريعات الوطنية على جزاءات ملائمة في حالة انتهاك مبادئ عدم التمييز .

٣ - ويمكن أن تصدر التشريعات الوطنية بشأن المعوقين في أحد شكلين : فمن الممكن إدراج الحقوق والواجبات ضمن تشريعات عامة أو ضمن تشريعات خاصة . وهناك عدة طرائق لسن تشريعات خاصة بالمعوقين :

" (أ) سن قوانين منفصلة تقتصر على مسائل العجز ؛

" (ب) إدراج مسائل العجز في قوانين تتناول مواضيع معينة ؛

" (ج) ذكر المعوقين ، على وجه التحديد ، في النصوص التفسيرية للتشريعات السارية .

" وقد يكون من المستصوب الجمع بين مختلف هذه النهج ، ويمكن أيضاً النظر في وضع أحكام بشأن العمل الإيجابي .

٤ - وقد تنظر الدول في إنشاء آليات قانونية رسمية للنظر في الشكاوى بغية حماية مصالح المعوقين .

" القاعدة ١٦ - السياسات الاقتصادية

" تتحمل الدول المسؤولية المالية عن البرامج والتدابير الوطنية الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين .

١ - ينبغي للدول أن تدرج المسائل المتعلقة بالعجز في الميزانيات العادية لجميع الهيئات الحكومية ، الوطنية منها والإقليمية والمحلية .

٢ - ينبغي للدول والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المهتمة أن تتعاون لاستبانة أكثر الطرق فعالية في دعم المشاريع والتدابير ذات الصلة بالأشخاص المعوقين .

٣ - ينبغي للدول أن تنظر في استعمال تدابير اقتصادية (منح قروض وإعفاءات ضريبية وإعانات مخصصة وصناديق خاصة وغيرها) لحفز ودعم المشاركة المتكافئة في المجتمع من جانب المعوقين .

٤ - قد يكون من المستصوب ، في كثير من الدول ، إنشاء صندوق إنشائي خاص بالعجز يمكن أن يدعم مشاريع نموذجية مختلفة وبرامج المساعدة الذاتية على مستوى القاعدة الشعبية .

" القاعدة ١٧ - تنسيق العمل

" تتولى الدول مسؤولية إنشاء وتعزيز لجان التنسيق الوطنية ، أو أجهزة أخرى تماثلها ، كي تؤدي دور جهات وصل وطنية فيما يتعلق بمسائل العجز .

١ - ينبغي أن تكون لجنة التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة دائمة ، وينبغي أن تستند إلى لوائح قانونية وكذلك لوائح إدارية مناسبة .

٢ - أغلب الظن أن ضم جهود ممثلي المنظمات العامة والخاصة إلى بعضها سيحقق تشكلاً مشتركاً بين القطاعات ومتعدد التخصصات . ويمكن انتقاء هؤلاء الممثلين من الوزارات الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين والمنظمات غير الحكومية .

٣ - ينبغي أن يكون لمنظمات المعوقين نفوذ كبير في لجنة التنسيق الوطنية ، بغية تزويد تلك اللجنة بقدر مناسب من المعلومات عن اهتماماتهم .

٤ - ينبغي منح لجنة التنسيق الوطنية قدراً من الاستقلال الذاتي والموارد ، يمكنها من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بقدراتها على صنع القرار . وينبغي لها أن ترفع تقاريرها إلى أعلى الجهات الحكومية .

” القاعدة ١٨ - منظمات المعوقين

” ينبغي للدول أن تعترف بحق منظمات المعوقين في تمثيل المعوقين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية . وينبغي لها أيضاً أن تعترف بالدور الاستشاري لمنظمات المعوقين في اتخاذ القرارات بشأن مسائل العجز .

١ - ينبغي للدول أن تشجع وتدعم ، اقتصادياً وبوسائل أخرى ، إنشاء وتعزيز منظمات للمعوقين وأفراد أسرهم و/أو المدافعين عن قضيتهم . وينبغي لها أن تسلم بأن لتلك المنظمات دوراً تؤديه في صوغ السياسة العامة المتعلقة بالعجز .

٢ - ينبغي للدول أن تقيم اتصالات مستمرة مع منظمات المعوقين وأن تكفل لها المشاركة في وضع السياسات الحكومية .

٣ - يمكن أن يمثل دور منظمات المعوقين في تحديد الاحتياجات والأولويات ، والمشاركة في تخطيط وتنفيذ وتقييم الخدمات والتدابير المتعلقة بحياة المعوقين ، والإسهام في نشر الوعي لدى الجماهير ، والدعوة إلى التغيير .

٤ - تقوم منظمات المعوقين ، باعتبارها أدوات للمساعدة الذاتية ، بتوفير وتعزيز الفرص لتطوير المهارات في مختلف الميادين ، وتعزيز الدعم المتبادل بين أعضائها وتشاطرهم للمعلومات .

٥ - يمكن لمنظمات المعوقين أن تؤدي دورها الاستشاري بطرائق شتى ، كأن تكون ممثلة بصفة دائمة في مجالس الهيئات التي تمولها الحكومات ، وأن تشارك في عضوية اللجان العامة ، وأن توفر المعارف المتخصصة بشأن المشاريع المختلفة .

٦ - ينبغي أن يكون أداء منظمات المعوقين لدورها الاستشاري متواصلًا ، وذلك من أجل تنمية وتعميق تبادل وجهات النظر والمعلومات بين الدولة والمنظمات .

٧ - ينبغي أن تكون المنظمات ممثلة تمثيلاً دائماً في لجنة التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة .

٨ - ينبغي تطوير وتعزيز دور منظمات المعوقين المحلية ، ضماناً لممارسة تأثيرها في مجرى الأمور على مستوى المجتمعات المحلية .

” القاعدة ١٩ - تدريب الموظفين

” تتولى الدول مسؤولية توفير التدريب اللازم للموظفين المعنيين ، على جميع المستويات ، بتخطيط وتوفير البرامج والخدمات المتعلقة بالمعوقين .

١ - ينبغي للدول أن تكفل قيام جميع الجهات التي تقدم الخدمات في مجال العجز بتوفير تدريب مناسب لموظفيها .

٢ - ينبغي أن يتجلى مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين بوضوح في تدريب الفنيين العاملين في مجال العجز ، وكذلك فيما يقدم ضمن برامج التدريب العام من معلومات عن العجز .

٣ - ينبغي للدول أن تصوغ البرامج التدريبية بالتشاور مع منظمات المعوقين ، كما ينبغي إشراك أشخاص معوقين ، كمدربين أو مدربين أو مستشارين ، في برامج تدريب الموظفين .

٤ - يتسم تدريب الأخصائيين العاملين في المجتمعات المحلية بأهمية استراتيجية كبيرة ، وخاصة في البلدان النامية . وينبغي أن يشترك فيه أشخاص من المعوقين ، وأن يشمل تنمية القيم والكفاءات والتكنولوجيات المناسبة ، وكذلك المهارات التي يمكن أن يمارسها المعوقون وذوهم وأسرهم وأفراد المجتمع المحلي .

” القاعدة ٢٠ - رصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحدة

” تتولى الدول مسؤولية الدأب على رصد وتقييم وتنفيذ البرامج والخدمات الوطنية الخاصة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين .

١ - ينبغي للدول أن تجري ، بصفة دورية ومنظمة ، تقييماً للبرامج الوطنية المعنية بالعجز ، وأن تعمل على نشر أسس ونتائج عمليات التقييم .

٢ - ينبغي للدول أن تطور وتعتمد من المصطلحات والمعايير ما يلزم لتقييم البرامج والخدمات التي تتصل بمجال العجز .

٣ - ينبغي أن تعد هذه المعايير والمصطلحات منذ بداية المراحل المفاهيمية والتخطيطية ، بالتعاون الوثيق مع منظمات المعوقين .

٤ - ينبغي للدول أن تشارك في التعاون الدولي من أجل وضع معايير مشتركة للتقييم الوطني في مجال العجز ، وينبغي لها أيضاً أن تشجع لجان التنسيق الوطنية على أن تشارك هي أيضاً في ذلك .

٥ - ينبغي ترسيخ عملية تقييم مختلف البرامج في مجال العجز منذ مرحلة التخطيط ، لكي يتسنى تقدير فعاليتها الشاملة في تحقيق أهدافها المتعلقة بالسياسات .

” القاعدة ٢١ - التعاون التقني والاقتصادي

” تقع على عاتق الدول ، الصناعية منها والنامية ، مسؤولية التعاون على تحسين الأحوال المعيشية للمعوقين في البلدان النامية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك .

١ - ينبغي إدراج التدابير الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين ، وضمنهم اللاجئون المعوقون ، في صلب البرامج الإنمائية العامة .

٢ - يجب أن تندرج هذه التدابير في جميع أشكال التعاون التقني والاقتصادي ، الثنائي والمتعدد الأطراف ، والحكومي وغير الحكومي ، وينبغي للدول أن تثير مسائل العجز في المناقشات التي تجريها مع نظيراتها بخصوص هذا التعاون .

٣ - ينبغي إيلاء عناية خاصة ، لدى تخطيط واستعراض برامج التعاون التقني والاقتصادي إلى آثار هذه البرامج في أحوال المعوقين . ومن الأهمية القصوى استشارة المعوقين ومنظماتهم بشأن أية مشاريع إنمائية تصمم لهم . وينبغي إشراكهم مباشرة في صوغ هذه المشاريع وتنفيذها وتقييمها .

٤ - ينبغي أن تتضمن مجالات التعاون التقني والاقتصادي ذات الأولوية ما يلي :

" (أ) تنمية الموارد البشرية عن طريق تنمية مهارات المعوقين وقدراتهم وطاقاتهم والشروع في تنفيذ أنشطة تخلق فرص العمل بحيث تبتذل لصالح المعوقين ويضطلع بها المعوقون أنفسهم ؛

" (ب) استحداث وتوزيع تكنولوجيات ودراسات فنية ملائمة ذات صلة بالعجز .

" ٥ - تلاقي الدول التشجيع أيضاً على دعم تشكيل منظمات المعوقين وتعزيزها .

" ٦ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير لتحسين المعارف المتصلة بمسائل العوق في أوساط الموظفين المعنيين ، على كل المستويات ، بإدارة برامج التعاون التقني والاقتصادي .

" القاعدة ٢٢ - التعاون الدولي

" تشارك الدول مشاركة إيجابية في التعاون الدولي المرتبط بسياسات تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المعوقين .

" ١ - ينبغي للدول أن تشارك ، في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، في وضع سياسة عامة متعلقة بالعجز .

" ٢ - ينبغي للدول ، حينما اقتضى الأمر ، إدراج جوانب العجز في المفاوضات العامة بشأن المعايير وتبادل المعلومات والبرامج الإنشائية وما إلى ذلك .

" ٣ - ينبغي للدول أن تشجع وتدعم تبادل المعارف والخبرات فيما بين :

" (أ) المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل العجز ؛

" (ب) مؤسسات البحوث المعنية بمسائل العجز والباحثين الفرديين المعنيين بتلك المسائل ؛

" (ج) ممثلي البرامج الميدانية ومثلي الفئات المهنية المختصة بمجال العجز ؛

" (د) منظمات المعوقين ؛

" (هـ) لجان التنسيق الوطنية .

" ٤ - ينبغي أن تتأكد الدول من أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية والهيئات البرلمانية الدولية العاملة على الصعيدين العالمي والإقليمي ، تشارك في أعمالها منظمات المعوقين العالمية والإقليمية .

" رابعاً - آلية الرصد

" ١ - الفرض من آلية الرصد هو تعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة . وسوف تساعد كل دولة على تقييم مستوى تنفيذها للقواعد الموحدة وقياس التقدم الذي تحرزه فيه . وينبغي لعملية الرصد أن تستبين العقبات وتقترح تدابير مناسبة تسهم في إنجاح تنفيذ القواعد الموحدة . وينبغي لآلية الرصد أن تدرك الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الموجودة في كل دولة على حدة . وينبغي أن يكون من العناصر الهامة أيضاً توفير الخدمات الاستشارية وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بين الدول .

" ٢ - ويرصد تنفيذ القواعد الموحدة في إطار دورات لجنة التنمية الاجتماعية . ويُعين مقرر خاص لديه خبرة مناسبة وإلمام واسع بالمسائل المتعلقة بالعجز والمنظمات الدولية لمدة ثلاث سنوات ، ويمول ، عند الضرورة ، من موارد خارجة عن الميزانية ، وذلك لرصد تنفيذ القواعد الموحدة .

" ٣ - ينبغي دعوة منظمات المعوقين الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمنظمات التي تمثل أشخاصاً معوقين لم ينشئوا بعد المنظمات الخاصة بهم ، إلى أن تنشئ فريق خبراء مشتركاً بينها ، يكون فيه لمنظمات المعوقين الأغلبية ، مع مراعاة أنواع العجز المختلفة وضرورة التوزيع الجغرافي العادل ، لكي يستشير المقرر الخاص وتستشير الأمانة العامة ، عند الاقتضاء .

" ٤ - وسيتلقى فريق الخبراء من المقرر الخاص التشجيع على استعراض القواعد الموحدة وترويجها وتنفيذها ورصدها ، وعلى تقديم ما يلزم من مشورة وإفادات ارجتماعية واقتراحات في هذا المجال .

" ٥ - على المقرر الخاص أن يرسل مجموعة من الأسئلة إلى الدول ، والكيانات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها منظمات المعوقين . وينبغي أن تتناول مجموعة الأسئلة خطط تنفيذ القواعد الموحدة في الدول . وينبغي أن تكون الأسئلة انتقائية في طبيعتها وأن تشمل عدداً من القواعد المحددة التي يلزمها تقييم متعمق . وينبغي للمقرر الخاص ، لدى إعداد الأسئلة ، أن يتشاور مع فريق الخبراء ومع الأمانة العامة .

" ٦ - ويسمى المقرر الخاص إلى إقامة حوار مباشر ، ليس فقط مع الدول بل كذلك مع المنظمات غير الحكومية المحلية ، فيطلب منها آراءها وتعليقاتها بشأن أية معلومات ينبغي إدراجها في التقارير . كما يقدم المقرر الخاص خدمات استشارية تتصل بتنفيذ ورصد القواعد الموحدة وبالمساعدة في تحضير الردود على مجموعات الأسئلة .

" ٧ - تضطلع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة ، بوصفها جهة التنسيق بالأمم المتحدة المعنية بمسائل العجز ، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنشائي وسائر كيانات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ، ومنها اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والاجتماعات المشتركة بين الوكالات ، بالتعاون مع المقرر الخاص على تنفيذ ورصد القواعد الموحدة على الصعيد الوطني .

" ٨ - يعد المقرر الخاص ، بمساعدة من الأمانة العامة ، تقارير يقدمها إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين . وعليه أن يتشاور مع فريق الخبراء حول إعداد تلك التقارير .

" ٩ - ينبغي أن تشجع الدول لجان التنسيق الوطنية ، أو الهيئات المماثلة لها على المشاركة في عمليتي التنفيذ والرصد وينبغي تشجيع هذه اللجان ، بوصفها جهات التنسيق في مسائل العجز على الصعيد الوطني ، على وضع الإجراءات اللازمة اتباعها في التنسيق لرصد القواعد الموحدة . كما ينبغي تشجيع منظمات المعوقين على الاشتراك بنشاط في الرصد ، وذلك على كل مستويات العملية .

وإذ يشير إلى قراره ٩/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي أوصى فيه بعقد اجتماع للخبراء، يمول عن طريق التبرعات، بالاقتران مع المؤتمر المعنون "الاستقلال عام ١٩٩٢" الذي تقرر تنظيمه في كندا، يكون هدفه الرئيسي وضع استراتيجية طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤٨) حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بوضع استراتيجية طويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده^(٤٩)، الذي عقد في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وبالمساهمة الهامة المقدمة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالمعوقين،

وإذ يسلم بأن التقرير يمثل خطوة هامة للأمام في اتجاه وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية طويلة الأجل،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن الاستراتيجية الواردة في تقرير اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بوضع استراتيجية طويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع مشروعاً لخطة عمل بناءً على هذه الآراء، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، وتقرير اجتماع فريق الخبراء، وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لوضع قواعد نموذجية لتكافؤ الفرص بين المعوقين^(٥٠) وغير ذلك مما يستجد من تطورات، عند الاقتضاء؛

٣ - يوصي بأن يتضمن مشروع خطة العمل أولويات وإطاراً زمنياً للتنفيذ، وأن يقدم للجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والأربعين وإقراره في دورتها التاسعة والأربعين؛

٤ - يطلب مراعاة وضع مشروع خطة العمل بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية الدولية للمعوقين ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢١/١٩٩٣ - إدماج المعوقين إدماجاً إيجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

١٠ - ينبغي، إذا وجدت موارد خارجة عن الميزانية، إنشاء منصب واحد أو أكثر لمستشارين أقاليميين معيّنين بالقواعد الموحدة، من أجل تقديم خدمات مباشرة إلى الدول، تتناول، فيما تتناوله، ما يلي:

"(أ) تنظيم حلقات تدريبية وطنية وإقليمية بشأن محتوى القواعد الموحدة؛

"(ب) وضع مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة فيما يختص باستراتيجيات تنفيذ القواعد الموحدة؛

"(ج) نشر المعلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ القواعد الموحدة.

١١ - ينبغي للجنة التنمية الاجتماعية أن تنشئ، خلال دورتها الرابعة والثلاثين، فريقاً عاماً مفتوح العضوية ينظر في تقرير المقرر الخاص ويقدم التوصيات بشأن تحسين تنفيذ القواعد الموحدة. ولدى النظر في تقرير المقرر الخاص، تتشاور هذه اللجنة، عن طريق فريقها العامل المفتوح العضوية، مع المنظمات الدولية للمعوقين والوكالات المتخصصة، وذلك وفقاً للمادتين ٧١ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢ - ينبغي أن تدرس اللجنة، في الدورة التي تعقدها بعد انقضاء ولاية المقرر الخاص، إمكانية تجديد تلك الولاية أو تعيين مقرر خاص جديد أو النظر في إنشاء آلية رصد أخرى؛ وينبغي لها أن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣ - ينبغي تشجيع الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح حالات الإعاقة، توكياً لتعزيز تنفيذ القواعد الموحدة.

٢٠/١٩٩٣ - وضع خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل لمواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي تدعو فيه الجمعية الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى تنفيذ برنامج العمل حتى نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوقين وبعده^(٦٠) والمخطط المبدئي لاستراتيجية طويلة الأجل حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده: مجتمع للجميع^(٦١)،

وإذ يحيط علماً بمداولات الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ولجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين حول موضوع الاستراتيجية طويلة الأجل،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ إجراء سريع في هذا الصدد،

” إدماج المعوقين إدماجاً إيجابياً كاملاً في جميع مناحي المجتمع ودور الأمم المتحدة الرائد في هذا المجال

” إن الجمعية العامة ،

” إذ تضع في اعتبارها العهد الذي أخذته الدول على نفسها ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بالعمل فرادى ومجتمعة ، بالتعاون مع المنظمة ، على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير فرص العمل المتواصل والنهوض بعوامل التقدم والتنمية الاقتصادي والاجتماعي ،

” وإذ تعيد تأكيد التزامها بما أعلنه الميثاق بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدل الاجتماعي وكرامة الإنسان وقدره ،

” وإذ تذكر ، بوجه خاص ، بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) ،

” وإذ تلاحظ وجوب كفالة الحقوق المبينة في تلك الصكوك على قدم المساواة لجميع الناس دون تمييز ،

” وإذ تشير إلى الأحكام التي تكفل حقوق المعوقات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨) ،

” ومراعاة منها لإعلان حقوق المعوقين^(٥٥) وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً^(٥٦) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٥٧) ، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية^(٥٨) ، وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ،

” ومراعاة منها أيضاً للاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها منظمة العمل الدولية ، مع الإشارة بشكل خاص إلى المشاركة في العمل دون تمييز ضد المعوقين ،

” وإذ تضع في اعتبارها التوصيات والأعمال ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخصوصاً الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع^(٥٩) وأعمال منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات المعنية ،

” وإذ تدرك أن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٤٨) الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وتعريف ” تحقيق تكافؤ الفرص “ الوارد فيه يجسّدان عزم المجتمع الدولي على ضمان وضع مختلف الصكوك والتوصيات الدولية موضع الاستخدام العملي والراسخ والفعال لتحسين نوعية حياة المعوقين وحياة أسرهم ومجتمعاتهم ،

” وإذ تعترف بأن هدف عقد الأمم المتحدة للمعوقين (١٩٨٣ - ١٩٩٢) المتمثل في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، لا يزال صالحاً ويتطلب إجراءات عاجلة ودؤوبة ،

” وإذ تشير إلى أن برنامج العمل العالمي يستند إلى مفاهيم صالحة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ،

” واقتناعاً منها بأن هناك حاجة إلى الجهود المكثفة لتحقيق تمتع المعوقين على نحو كامل ومتكافئ بحقوق الإنسان ومشاركتهم وإدماجهم بشكل كامل في المجتمع ،

” وإذ تدرك أن المعوقين وأسرهم وممثلهم والمنظمات المعنية باحتياجات المعوقين يجب أن يكونوا شركاء نشطين للدول في تخطيط وتنفيذ جميع التدابير التي تؤثر في حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

” وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وتؤكد من جديد التدابير المحددة اللازمة لتحقيق المساواة الكاملة للمعوقين الواردة بالتفصيل في برنامج العمل العالمي ،

” وإذ تؤكد من جديد التزام لجنة التنمية الاجتماعية بالأحكام والقواعد المبينة في العملية الجاري الاضطلاع بها لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ،

” وإذ تدرك الدور الأساسي للأمم المتحدة ولجنة التنمية الاجتماعية في توفير الريادة والإرشاد الإيجابي للتشجيع على إجراء تغيير عالمي عن طريق تحقيق تكافؤ الفرص لجميع المعوقين وتعزيز استقلالهم وضمان إدماجهم ومشاركتهم بشكل كامل في المجتمع ،

” وإذ تسعى إلى ضمان التنفيذ الفعال للإجراءات الرامية إلى ترويج الإدماج الكامل للمعوقين في جميع مناحي المجتمع وتأكيد دور الأمم المتحدة الرائد في هذه العملية ،

” ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على كمال ووحدة برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالمعوقين ، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح حالات الإعاقة ، من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وإدماجهم بشكل كامل في المجتمع ؛

” ٢ - تحث الأمين العام على تعزيز برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالمعوقين ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة قصد تمكينه من :

” (أ) تمثيل احتياجات المعوقين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛

واقترعاً منه بأن الأمم المتحدة لا تزال المنظمة الحكومية الدولية المجهزة أفضل تجهيز لتوفير القيادة للمجتمع الدولي في معالجة التحديات الناجمة عن شيخوخة الأفراد والسكان ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح مداولات المؤتمر الدولي المعني بالشيخوخة الذي عقدته الجمعية العامة في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أثناء دورتها السابعة والأربعين^(٦٣) بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة من قبل الجمعية العالمية للشيخوخة^(٦٤) ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن استناداً إلى خطة العمل ،

وإذ يشير إلى أن الدول المجتمعة في الجمعية العالمية للشيخوخة أكدت من جديد اعتقادها بأن الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٥) تنطبق كلياً ودون انتقاص على المسنين ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان بشأن الشيخوخة وقررت الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ٨٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت الجمعية فيه الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١^(٦٥) بوصفها استراتيجية عملية في مجال الشيخوخة وحثت الدول الأعضاء على دعم تلك الاستراتيجية والاسترشاد بالدليل لوضع الأهداف الوطنية في مجال الشيخوخة^(٦٦) ،

وإذ يدرك الأنشطة والمبادرات الموسعة لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة ،

وإذ يلاحظ أنه في قرار الجمعية العامة ٨٦/٤٧ طلبت الجمعية إلى لجنة التنمية الاجتماعية دعوة فريق عامل مخصص غير رسمي إلى الانعقاد في دورتها الثالثة والثلاثين لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ولاقتراح تدابير لدعم تحديد الأهداف الوطنية المتعلقة بالشيخوخة في العقد المقبل ،

وإذ يعترف مع الارتياح بالمشاركة الفعالة من جانب الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية في عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة العمل ،

” (ب) ضمان التنسيق والترشيد الفعّالين للجهود الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات المعوقين ، من خلال صوغ السياسات والمناصرة والاتصال ، فيما بين جميع الهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

” (ج) ترويج تكافؤ الفرص للمعوقين وأسره وممثلهم وإشراكهم الكامل داخل منظومة الأمم المتحدة ذاتها ؛

” (د) القيام ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الوكالات المختصة ، بتقديم المساعدة التقنية وتعميم المعلومات من أجل زيادة قدرة الدول الأعضاء على تطوير وتنفيذ وتقييم جهودها الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والعمل على إدماجهم بشكل كامل في المجتمع ؛

” ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين تقريراً عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وإدماجهم بشكل كامل في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة ؛

” ٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمد ، نظراً لأهمية ضمان تمثيل احتياجات المعوقين وأسره ومجتمعاتهم المحلية تمثيلاً عادلاً ، إلى النظر في تعزيز مركز وحدة المعوقين بالأمانة العامة ورفع مستواها ، وذلك عن طريق إعادة توزيع الموارد ؛

” ٥ - تؤكد من جديد أن مسألتي تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وإدماجهم بشكل كامل في المجتمع ستشكلان جزءاً هاماً من العملية التحضيرية وجدول الأعمال لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المزمع عقده في كوبنهاغن في ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ؛

” ٦ - ترحب بالتزام لجنة التنمية الاجتماعية بضمان التطرق في جميع أعمالها إلى احتياجات المعوقين وأسره ومجتمعاتهم المحلية “ .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢٢/١٩٩٣ - تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن شيخوخة السكان تواجه جميع البلدان بالتحدي الرئيسي المتعلق باستبانة ودعم الفرص الجديدة لكبار السن وفوائدهم المحتملة للمجتمع ،

وإذ يحيط علماً باستنتاجات عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة العمل، التي تدل على أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم في تنفيذ خطة العمل، لا تزال هناك حاجة إلى عمل الكثير لتنفيذ توصياتها بكاملها ولا سيما في البلدان النامية^(٦٧)،

١ - يلاحظ مع التقدير النهج الابتكاري والتطليعي الذي استخدم في إعداد تقرير الأمين العام بشأن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة^(٦٨)؛

٢ - يؤيد التوصيات التي ترد في تقرير الأمين العام على شكل أهداف عالمية ووطنية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١^(٦٩)، والتي تركز بشكل عملي على الأهداف العمومية والمثالية لخطة العمل، وتساعد على تعجيل تنفيذها مع الدخول في الألف سنة المقبلة؛

٣ - يرحب بالإطار المفاهيمي الجديد وبالطابع العملي لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة، اللذين تؤمّنهما مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، والإعلان بشأن الشيخوخة، والأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١، لمواصلة تنفيذ خطة العمل خلال العقد الحالي؛

٤ - يعيد تأكيد التوصية المقدمة في خطة العمل والمكررة في العديد من قرارات الجمعية العامة، والتي تُطلب فيها إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب، ضمن ما هو موجود من موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، لتأمين المزيد من الموارد من أجل تنفيذ خطة العمل، ولا سيما في ضوء التطورات التي حصلت مؤخراً والتطورات المرتقبة في ميدان الشيخوخة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يحفظ لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة ولصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة اكتمالها وهويتها، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام لتوصيات خطة العمل؛

٦ - يحث الحكومات، والوكالات المتخصصة والهيئات المشمولة بمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر، على استكشاف نهج جديدة تتيح لها أن تساند، عن طريق عمليات المشاركة، أنشطة برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة، المبدولة خلال العقد الحالي والرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على اختيار وبلوغ الأهداف الوطنية، وعلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن؛

٧ - يحيط علماً مع الاهتمام بالاستنتاجات الأولية لمشروع الأمم المتحدة البحثي المتعلق بالآثار الإنشائية المترتبة على شيخوخة السكان، والمقدم خلال اجتماع فريق الخبراء المعني بالنمو السكاني والهيكل الديمغرافي، الذي عقد بباريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٧٠)، ويعرب عن تقديره

الحكومة السويد على دعمها لهذا المشروع، ويدعو صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى مواصلة دعمه له؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث المهمة إلى دعم أنشطة برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة، وبوجه خاص أنشطة البحوث الرامية إلى اقتراح خيارات ذات صلة بالسياسة العامة لزيادة مساهمات المسنين في التنمية؛

٩ - يحث الأمين العام على أن يعزز، في حدود الموارد الموجودة، عنصر برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة الخاص بالبحوث، لكي يتسنى له، بالاستناد إلى النهج المعتمدة لعملية الاستعراض والتقييم الثالثة والمشروع المتعلق بالآثار الإنشائية المترتبة على شيخوخة السكان، من استنباط خيارات تتعلق بالسياسات والبرامج لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهدافها الوطنية المتعلقة بالشيخوخة والتي وضعتها لسنة ٢٠٠١، وعلى تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن؛

١٠ - يثني على إدارة بريد الأمم المتحدة لإصدارها، في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، مجموعة تتألف من ستة طوابع بريدية تذكارية حول موضوع "الشيخوخة: الكرامة والمشاركة"؛

١١ - يكرر النداء الذي وجهته الجمعية العامة في الإعلان بشأن الشيخوخة الوارد في مرفق قرارها ٥/٤٧، إلى المجتمع الدولي لتركيز الأضواء على الشيخوخة في المناسبات الرئيسية المقبلة، بما في ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والسنة الدولية للأسرة التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٤، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، المزمع عقده في القاهرة، في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المزمع عقده في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والذكرى العاشرة للسنة الدولية للشباب التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المزمع عقده في كوبنهاغن في ١١ و١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٢ - يرحب باعتزام الجمعية العامة، في قرارها ٥/٤٧، الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن؛

١٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة، وذلك في جملة أمور لتمكينها من أن تعمل بمثابة مراكز اتصال وطنية للأعمال التحضيرية للسنة الدولية والاحتفال بها؛

١٤ - يناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تحيط الأمين العام علماً بآرائها بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية

والاحتفال بها ، بغية ضمان إيجاد قاعدة مناسبة لصوغ البرنامج الخاص بالسنة ؛

١٥ - يدعو اللجان الإقليمية إلى الإسهام بدور نشط في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية وفي الاحتفال بها ، مع التركيز على الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بكل منطقة من المناطق ؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يصوغ إطاراً مفاهيمياً لبرنامج على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، للأعمال التحضيرية للسنة الدولية وللاحتفال بها ، وأن يحيله إلى لجنة التنمية الاجتماعية لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين التي ستعقد في سنة ١٩٩٤ ، وإلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الخمسين ، التي ستعقد في سنة ١٩٩٥ .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢٣/١٩٩٣ - السنة الدولية للأسرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي : *

” السنة الدولية للأسرة ”

” إن الجمعية العامة ،

” إذ تعيد تأكيد قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن السنة الدولية للأسرة ، بوصفها تعبيراً عما يراود شعوب الأمم المتحدة من تصميم على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو أرحب من الحرية ،

” وإذ تشير إلى أن الصكوك الرئيسية التي أصدرتها الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والسياسة الاجتماعية وكذلك خطط وبرامج العمل العالمية ، تنادي بمنح الأسرة أقصى قدر ممكن من الحماية والمساعدة ،

” واقتناعاً منها بأن المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة على قدم المساواة في العمل وتقاسم مسؤولية الوالدين ، هي عناصر جوهرية في سياسة الأسرة الحديثة ،

* طي رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أحال رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار إلى الجمعية العامة لاعتباره قبل نهاية دورتها السابعة والأربعين ؛ وقد اعتمدت الجمعية مشروع القرار في جلستها العامة ١١٢ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعين ، المرفقات ، البند ٩٣ من جدول الأعمال) .

” وإدراكاً منها لوجود مفاهيم مختلفة للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية ،

” وإذ تدرك في الوقت نفسه أن الأسرة هي انعكاس كامل على مستوى القاعدة الشعبية لعوامل القوة والضعف في بيئة الرعاية الاجتماعية والإنائية وهي في حد ذاتها تتيح نهجاً شاملاً وجامعاً بشكل فريد بالنسبة للقضايا الاجتماعية ،

” وإذ تدرك أن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للحياة الاجتماعية ، هي عامل فعال رئيسي في التنمية المستدامة على جميع مستويات المجتمع وإن إسهامها في هذه العملية يعد عاملاً حاسماً في نجاحها ،

” وإذ تؤكد أن الاحتفال بالسنة في عام ١٩٩٤ سوف يسبق مباشرة مراسم احتفال أسرة الأمم بالذكرى التاريخية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة ،

” وقد نظرت في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة (٧١) ،

” ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة (٧١) ؛

” ٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما بذله من مجهود رائع جيد التنسيق في المراحل الأولى والتحضيرية للسنة الدولية رغم معوقات الموارد ، وتعرب عن تقديرها للتقدم الكبير المحرز صوب الاحتفال بها ؛

” ٣ - تنوّه مع الارتياح بأن السنة الدولية قد اكتسبت دعماً متزايداً على جميع المستويات ، وأن العملية التحضيرية قد عززت ودعمت التوجه الموضوعي للسنة ؛

” ٤ - تثني على جميع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي اضطلعت بجهود خاصة من أجل إعداد الاحتفال بالسنة الدولية ؛

” ٥ - تحث الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وخصوصاً تلك التي لم تفعل ذلك ، على أن تضاعف الجهود المبذولة ، عن طريق جملة أمور منها استبانة آليات التنسيق الوطنية وصوغ برامج عمل وطنية ، في الأعمال التحضيرية للسنة والاحتفال بها ؛

” ٦ - ترحب بعقد الاجتماعات الإقليمية والأقليمية في عام ١٩٩٣ للتحضير للسنة الدولية ، التي نظمها أمانة السنة

بإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة ،
وذلك بالتعاون الوثيق مع اللجان الإقليمية ، واستضافتها
حكومات الصين وكولومبيا ومالطة وتونس ؛

” ٧ - تحيط علماً مع الاهتمام بالاقتراح الذي تقدمت به
حكومة سلوفاكيا بأن ينتسب المركز الدولي المعني بدراسات
الأسرة الكائن في براتيسلافا إلى الأمم المتحدة ^(٧٢) ؛

” ٨ - تحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بنتائج اجتماع فريق
الخبراء المعني بالآثار الاجتماعية لنمو السكان والظروف
الاجتماعية المتغيرة مع تركيز خاص على الأسرة ^(٧٣) ، وهو
الاجتماع الذي شاركت في رعايته حكومة ألمانيا وعُقد في فيينا في
الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ؛

” ٩ - ترحب بالمساهمة النشطة للمنظمات غير
الحكومية في العملية التحضيرية للسنة الدولية ، بما في ذلك
المبادرة العالمية الهامة بعقد ندوة عالمية للمنظمات غير الحكومية
تحت عنوان ” استهلال السنة الدولية للأسرة ، ١٩٩٤ : تعزيز
الأسرة من أجل رفاهية الأفراد والمجتمعات “ ، وهي الندوة التي
سوف تعقد في فاليتا ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر
إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتهيب بجميع الجهات
المعنية أن تدعم هذه المناسبة بكل طريقة ممكنة ؛

” ١٠ - تعرب عن امتنانها الخاص للحكومات والجهات
المانحة الأخرى وخصوصاً تلك الجهات من القطاع الخاص التي
استجابت بسخاء إلى المناشدات السابقة بالتبرع بالموارد إلى
صندوق التبرعات للسنة الدولية للأسرة ؛

” ١١ - تناشد جميع الحكومات المعنية وجميع الجهات
المانحة المحتملة الأخرى بأن تعقد تبرعات من جانبها إلى
صندوق التبرعات للسنة الدولية ، وخصوصاً أثناء جلسات
إعلان التبرعات في الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية
التحضيرية في عام ١٩٩٣ ، بهدف جمع أموال جديدة لمشاريع
محددة موجهة نحو الأسرة ، وخصوصاً في البلدان النامية ، أثناء
السنة الدولية وأثناء متابعتها ؛

” ١٢ - تدعو أجهزة تقرير السياسات في الوكالات
المتخصصة وسائر الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن
تدرس ، في إطار ولاياتها الموضوعية ، مبادئ وأهداف السنة
وإجراءات المتابعة للسنة من أجل منفعة الأسر في العالم ؛

” ١٣ - تدعو أيضاً المؤسسات والوكالات المتخصصة في
منظومة الأمم المتحدة أن تدرج في ميزانياتها البرنامجية للفترة
١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، حسب الاقتضاء ، عناصر برنامجية للاحتفال
بالسنة الدولية ولتتابعها ؛

” ١٤ - تقرر أن تكرر جلسة من جلساتها العامة ، في
دورتها الثامنة والأربعين ، في أوائل كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٣ ، لاستهلال السنة الدولية للأسرة ؛

” ١٥ - تقرر أيضاً أن يحتفل ، بدءاً من عام ١٩٩٤ ، بيوم
١٥ أيار/مايو من كل عام باعتباره ” اليوم الدولي للأسر “ ؛

” ١٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ، ولجنة السكان
ولجنة مركز المرأة أن تدرج في جداول أعمالها لدوراتها في عام
١٩٩٣ أو عام ١٩٩٤ النظر في مبادئ وأهداف السنة الدولية في
إطار مجالات اهتمامها الرئيسية وأن تقترح تدابير محددة للمتابعة
بشأن حقوق الإنسان وقضايا السكان والتهوض بالمرأة ، حيث
إن كل موضوع من هذه يؤثر في الأسرة أو يتأثر بها ، بما في ذلك
العناصر الموجهة نحو الأسرة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،
المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،
والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ، المعتمد عقده في القاهرة
في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، ومؤتمر القمة
العالمي للتنمية الاجتماعية المعتمد عقده في كوبنهاغن في ١١ و ١٢
آذار/مارس ١٩٩٥ ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل
من أجل المساواة والتنمية والسلام ، المعتمد عقده في بيجينغ في
الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ؛

” ١٧ - تقرر تكريس جلستين عامتين في دورتها التاسعة
والأربعين في عام ١٩٩٤ لتنفيذ أعمال متابعة السنة ، واعتبار هذه
الجلسات مؤتمراً دولياً معنياً بالأسرة ، بحيث تعقد على مستوى
صنع القرار العالمي المناسب وبشكل يتماشى مع إجراءات
الجمعية العامة وممارساتها ؛

” ١٨ - تناشد الدول الأعضاء وكذلك جميع المشاركين في
الاحتفال بالسنة أن يبرزوا عام ١٩٩٤ كمناسبة خاصة تفيد
أسر العالم في البحث عن حياة أفضل للجميع ، استناداً إلى مبدأ
الإعانة الذي يبحث عن حلول للمشاكل على أدنى مستويات
الهيكل المجتمعي ؛

” ١٩ - تدعو إلى شن حملة ترويجية وإعلامية متضافرة
بشأن السنة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، بمساهمة
قوية من وسائط الإعلام ؛

” ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام ؛

” (أ) أن يلتزم آراء الدول الأعضاء في لجنة التنمية
الاجتماعية بشأن استصواب وضع إعلان بشأن دور الأسر
ومسؤولياتها وحقوقها بمناسبة السنة ؛

” (ب) أن يخطط للموارد الكافية ، بما في ذلك
الموظفون ، عن طريق إعادة التوزيع في الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، بغية ضمان الاحتفال
الفعال بالسنة ومتابعتها ، بشكل يتناسب مع مبادئها
وأهدافها الهامة ؛

” (ج) أن يواصل اتخاذ تدابير محددة ، عن طريق
جميع وسائط الاتصال الموجودة تحت تصرفه ، وخاصة ضمن
المهام المسندة إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ،
بغية الدعاية الواسعة النطاق للأعمال التحضيرية للسنة
والاحتفال بها وزيادة تعميم المعلومات المتعلقة بهذا
الموضوع ؛

” (د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين
تقريراً عن الاحتفال بالسنة على كل من الصعيد الوطني
والإقليمي والدولي ، وأن يقدم اقتراحات محددة بشأن أعمال
متابعة السنة ، بما في ذلك مشروع خطة عمل ، إن وجد
ذلك مناسباً ؛

” ٢١ - تقرر النظر في مسألة السنة الدولية للأسرة في
دورتها الخمسين استناداً إلى تقرير من الأمين العام في إطار البند
المعنون ’ التنمية الاجتماعية ’ . “

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢٤/١٩٩٣ - الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية
للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي
للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،
ولا سيما القرارات ١٤/٤٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٥ ، و ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،
و ٨٥/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يدرك ضرورة تحسين حالة الشباب بواسطة اتخاذ إجراءات
متضافرة ترمي إلى برجة أنشطة الشباب بمزيد من الفعالية وتنفيذ
هذه البرامج وتقييمها على جميع المستويات في إطار الذكرى السنوية
العاشرة للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، في
عام ١٩٩٥ ،

وإذ يلاحظ ترابط كل من الذكرى السنوية الخمسين لميثاق
الأمم المتحدة ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، المزمع عقده
في كوبنهاغن في ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ، والذكرى السنوية
العاشرة للسنة الدولية للشباب ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام الوارد في مشروع
الجدول الزمني لأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة
للسنة الدولية للشباب ومشروع برنامج العمل العالمي للشباب
حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (٧٤) ،

١ - يقر الجدول الزمني لأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية
العاشرة للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، كما يرد
في مرفق هذا القرار ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يمضي في تحسين صيغة
مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
وفقاً للاقتراحات التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة
وغيرها من الهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية
الدولية وغير الحكومية المعنية ، بما فيها منظمات الشباب غير
الحكومية ، ولا سيما في ضوء مداولات لجنة التنمية الاجتماعية
واقترحاتها ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول
الأعضاء حول إعلان نوايا الأمم المتحدة بشأن الشباب : المشاكل
والاحتلالات (٧٥) ، الذي يمكن أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من برنامج
العمل العالمي للشباب ؛

٤ - يحث الدول الأعضاء ولجان التنسيق الوطنية والمنظمات
غير الحكومية على إعداد برامج عمل وطنية للفترة
١٩٩٣ - ١٩٩٥ ، في سياق الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية
العاشرة للسنة الدولية للشباب ، بحيث تنص برامج العمل هذه على
أنشطة موضوعية وترويجية وإعلامية موجهة إلى الشباب والسلطات
والمجتمع على جميع المستويات ، ويحث على إبلاغ الأمين العام
بالتقدم المحرز في هذا الشأن ؛

٥ - يحث جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها
المعنية ، بما فيها اللجان الإقليمية ، على إدراج الأنشطة الملائمة في
برامج عملها للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥ من أجل الاحتفال بالذكرى
السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب ؛

٦ - يدعو إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة إلى
استحداث وتنفيذ برنامج دولي محدد للأنشطة المزمع الاضطلاع بها
أساساً على الصعيد الوطني ، وذلك لضمان توفر فهم كامل للقيمة
التي يمكن أن ينطوي عليها الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة
للسنة الدولية للشباب ؛

٧ - يحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بقاء
صندوق الأمم المتحدة للشباب جهازاً تنفيذياً هاماً للبرنامج الفرعي
من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ المعنون ” إدماج
الشباب في التنمية “ ؛

٨ - يؤكد أهمية اعتبار مسألتي إدماج الشباب وإشراكهم في المجتمع جزءاً من العملية التحضيرية ومن جدول الأعمال النهائي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، المزمع عقده في كوبنهاغن في سنة ١٩٩٥ ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم الممكن ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة ، وعن طريق موارد خارجة عن الميزانية ، إلى البرنامج الفرعي من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ المعنون " إدماج الشباب في التنمية " ؛

١٠ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن توجه اهتمامها على سبيل الأولوية ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، إلى تحسين صيغة مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ، وإلى إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية مخصص للشباب لهذا الغرض ، وذلك بهدف صوغ مشروع نهائي يحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٩٥ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

المرفق

جدول زمني لأنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

أولاً - المرحلة التحضيرية (١٩٩٣ - ١٩٩٤)

ألف - الأنشطة على الصعيد الوطني

يمكن تيسير الأعمال التحضيرية عن طريق إنشاء لجنة تنسيق أو لجنة تحضيرية على أعلى مستويات الحكومة ، يضم أعضاؤها ممثلين عن الشباب . وتضطلع هذه الهيئة ببعض أو كل المهام التالية :

(أ) صوغ برنامج مفصل بالاستناد إلى تحليل صحيح لحالة الشباب ؛
(ب) استعراض التشريعات والسياسات والخطط والبرامج الوطنية القائمة فيما يتصل بالشباب ، وضمنها الهياكل الإدارية والدوائر المعنية بالشباب ؛

(ج) مقارنة ونشر البيانات والبحوث الموجودة بشأن القضايا المتصلة بالشباب ؛

(د) ترويج البحوث والدراسات العملية المنحى التي تضطلع بها المؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث ومنظمات الشباب ؛

(هـ) شن حملات إعلامية ، باستخدام وسائط الإعلام الجماهيري وغيرها من شبكات المعلومات ، بغية بث الوعي بقضايا الشباب ولتدعيم اتخاذ موقف إيجابي إزاء الشباب ؛

(و) زيادة الوعي بقضايا معينة تتعلق بالشباب عن طريق الدعاية لمناسبات " إبداعية " كمناسبات الرسم والتصوير الفوتوغرافي والأعمال الفنية والمقالات الأدبية ، ويمكن نشر نتائجها في عام ١٩٩٥ ؛

(ز) تعزيز الاتصالات بين الحكومة وجماعات الشباب ، وبين الأجيال في مختلف الأوساط الرسمية وغير الرسمية ، مما يشجع على مشاركة الشباب مشاركة فعلية في أنشطة التحضير والاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة وفي صوغ السياسات المتعلقة بالشباب .

باء - الأنشطة على الصعيدين الدولي والإقليمي

المنظمات غير الحكومية

١ - ستقوم المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية غير الحكومية بدور هام بلا شك ، ولذلك فقد تود بالتالي النظر في أفضل طريقة تستطيع بها إعادة توجيه أنشطتها للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة . وتتمثل بعض إمكانيات العمل فيما يلي :

(أ) إجراء أو دعم دراسات استقصائية مستقلة عن حالة الشباب ، ودعم البحوث وتيسير إصدار أو نشر نتائج البحوث ، وخاصة حيثما يصعب التوصل إلى قنوات أخرى للتوزيع ؛

(ب) إجراء دراسات استقصائية مستقلة وتقديرات للسياسات والخطط والبرامج القائمة المتعلقة بالشباب ، واستبانة قضايا الشباب الراهنة والناشئة ؛

(ج) تيسير نشر وتبادل المعلومات عن أنشطة الشباب ، باستخدام منشوراتها وشبكاتها الإعلامية ؛

(د) التشجيع على إقامة المعارض الثقافية والتعليمية وترويج البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، التي تسلط الضوء على التعاون الدولي فيما يتعلق بقضايا الشباب واهتماماتهم ؛

(هـ) تشجيع مكاتبها الإقليمية والوطنية على مساعدة الحكومات في الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية للسنة الدولية للشباب .

وكالات وهيئات الأمم المتحدة

٢ - من المتوقع أن تقدم وكالات وهيئات الأمم المتحدة دعماً مناسباً للأنشطة المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب على مستوى وبطريقة يتوافقان مع المهام المسندة لكل منها على حدة . وقد تود هذه الهيئات ، لدى تخطيط برامجها للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، أن تولي اهتماماً خاصاً لكيفية وضع هذه البرامج بحيث تدعم أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية . ويمكن بحث إمكانيات شتى كالواردة أدناه :

(أ) أن تربط الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة بأنشطة تتعلق بغيرها من المناسبات الدولية الكبرى ، يذكر منها السنة الدولية للأسرة (١٩٩٤) ، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية (١٩٩٤) ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام (١٩٩٥) ، والاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة (١٩٩٥) ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥) ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣) ؛

باء - الأنشطة على الصعيد الدولي

قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ تكريس جلسة عامة في دورتها الخمسين لمسائل الشباب نظراً لأن عام ١٩٩٥ سيوافق الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب والذكرى السنوية الخمسين لميثاق الأمم المتحدة . وقد تود الجمعية الاحتفال بهاتين المناسبتين بطريقة خاصة مثلاً :

(أ) الموافقة على إعلان لنوابي الأمم المتحدة بشأن الشباب بالاقتران مع اعتماد برنامج عمل عالمي للشباب ؛

(ب) تسمية يوم دولي للشباب في عام ١٩٩٥ .

٢٥/١٩٩٣ - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أهمية البحوث المتعلقة بالقضايا الاجتماعية لصوغ وتنفيذ السياسات الإنمائية ، وفي هذا السياق أهمية الوظائف التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وما يقدمه من مساهمة ذات شأن ،

وإذ يؤكد على الدور الهام الذي يمكن للمعهد القيام به في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقرر عقده في كوبنهاغن في ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى الموارد المالية والإدارية اللازمة لتمكين المعهد من الاضطلاع ببحوث عن المشاكل الخطيرة التي تواجه التنمية الاجتماعية ،

وقد نظر في تقرير مجلس إدارة المعهد عن أنشطته خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٧٦) ،

١ - يعرب عن تقديره للحكومات التي قدمت دعماً مالياً إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ؛

٢ - يدعو الحكومات التي لم تقدم بعد تبرعات مالية إلى المعهد إلى أن تفعل ذلك في حدود قدراتها ، والحكومات التي قدمت حتى الآن دعماً إلى المعهد إلى النظر في إمكانية زيادة تبرعاتها ، ويفضل أن يكون ذلك ، في كلتا الحالتين ، بشكل منتظم ؛

٣ - يطلب من المدير العام أن يواصل ، في حدود الموارد الموجودة ، تقديم الخدمات المالية والإدارية إلى المعهد بغية تزويد المعهد بالقدرة على إجراء بحوثه المتعلقة بالمشاكل الخطيرة في مجال التنمية الاجتماعية .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

(ب) أن تدعم الحكومات في مجال تعزيز سياساتها وبرامجها واستراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالشباب ؛

(ج) أن تنظم اجتماعات وحلقات دراسية ومؤتمرات وحلقات تدريبية بشأن مواضيع محددة تمس الشباب بوجه خاص ؛

(د) أن تولي عناية خاصة لقضايا الشباب في عام ١٩٩٥ في نشراتها وصحفها ومجلاتا ورسائلها الإخبارية التي تصدرها بصورة منتظمة ؛

(هـ) أن تعبئ الموارد الفنية لمكاتبها الإقليمية والوطنية بغرض مساعدة المنظمات غير الحكومية في أنشطتها التحضيرية .

ثانياً - مرحلة الاحتفال (١٩٩٥)

ألف - الأنشطة على الصعيد الوطني

لا يمكن حتى الآن تحديد أنسب طرق الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب على مختلف مستويات الحكومة ومن جانب مختلف الكيانات غير الحكومية المعنية . وسيتوقف نوع الأنشطة التي يمكن اقتراحها للتنفيذ في عام ١٩٩٥ على درجة اكتمال وتنفيذ الخطط الموضوعة للمرحلة التحضيرية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ . ويمكن في هذه المرحلة ، أن يطلب من الحكومات القيام ، بالتعاون مع منظمات الشباب الوطنية ، بالتخطيط سلفاً ، كي تهيب الذكرى السنوية العاشرة فرصة لاستهلال تدابير موضوعية لصالح الشباب ، منتفعة في ذلك بالدعاية التي تولدها الذكرى السنوية ومناسبات من شاكلة ما يلي :

(أ) مؤتمرات وحلقات عمل ومناظرات بشأن القضايا المتصلة بالشباب تشترك فيها شخصيات مرموقة في المجتمع المحلي ، على سبيل المثال ، القادة السياسيون والعلماء ولا سيما قادة الشباب ؛

(ب) ظهور شخصيات سياسية مرموقة أمام الجماهير والإدلاء ببيانات ، يكون من بينها كلما أمكن ، رؤساء الحكومات ، مع إبراز المساهمات الإيجابية التي يقدمها الشباب إلى المجتمع ؛

(ج) إصدار طوابع بريد تذكارية وملصقات إعلانية وغيرها من المواد التذكارية ؛

(د) تعيين يوم أو أسبوع أو شهر للشباب على الصعيد الوطني يمكن خلاله تسليط الضوء على مناسبات وطنية متنوعة ، وذلك عن طريق التركيز بوجه خاص على الشباب مثلاً في معارض الكتاب وغيرها من المناسبات الثقافية أو المبادرات الرياضية ؛

(هـ) مناسبات خاصة ينظمها الشباب لاجتذاب الانتباه إلى أيام عينتها الأمم المتحدة للاحتفال وغيرها من المناسبات التي يحتفل بها على نطاق واسع ، من ذلك مثلاً اليوم العالمي للمرأة (٨ آذار/مارس) ، ويوم الصحة العالمي (٧ نيسان/أبريل) ، ويوم البيئة العالمي (٥ حزيران/يونيه) ، واليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (٢٦ حزيران/يونيه) ، واليوم الدولي للسكان (١١ تموز/يوليه) ، واليوم الدولي للسلم (الثلاثاء الثالث من أيلول/سبتمبر) ، ويوم الأمم المتحدة (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر) ، واليوم العالمي لمكافحة الإيدز (١ كانون الأول/ديسمبر) ، واليوم الدولي للمعوقين (٣ كانون الأول/ديسمبر) ، ويوم حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر) .

٢٦/١٩٩٣ - العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن العنف العائلي^(٧٧) ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن العنف العائلي ، و٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بشأن العنف ضد العاملات والمهاجرات ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، الذي أدانت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد المرأة^(٧٨) بالتحديد ،

وإذ يشير إلى توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٧٩) ،

وإذ يعيد تأكيد قراره ١٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وإذ يؤيد تماماً مشروع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٨٠) ، الذي أعد في اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة وفي اجتماع الفريق العامل المعني بالعنف ضد المرأة التابع للجنة مركز المرأة ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العنف المستمر والمتوطن ضد المرأة ،

واقترعاً منه بضرورة تحسين حالة ضحايا العنف تحسناً جوهرياً ،

وإذ يوجه النظر إلى أهمية إنزال عقوبة ملائمة بأولئك الذين يقترون العنف العائلي ،

وإذ يلاحظ أن الاغتصاب المنظم الذي يستخدم كاستراتيجية سياسية ، على عكس الاغتصاب داخل الأسرة أو في المجتمع المحلي ، لا يرد له ذكر في الوثائق المشار إليها أعلاه ،

وإذ يدين بشدة الاغتصاب المنظم خلال النزاعات المسلحة ،

وإذ يدرك زيادة الاهتمام الذي يوليه الجمهور لمسألة العنف ضد المرأة ، وكيف يمكن للمرأة أن تكون ضحية للجريمة بحكم نوعها ،

وإذ يدرك أيضاً الأعمال التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية للقضاء تماماً على العنف المقترب ضد المرأة ، ولتوجيه الاهتمام إلى طبيعة وقسوة وحجم العنف المقترب ضد المرأة وللمساعدة ضحايا هذا العنف من النساء ،

وإذ يقدر التعاون الدولي فيما يبذل من الجهود لمكافحة العنف ضد المرأة ،

١ - يحث الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على ما يلي :

(أ) أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لمنع العنف ضد المرأة ؛
(ب) أن تكتنف جهودها لاستخدام القانون الجنائي لحظر أعمال العنف ضد المرأة ؛

(ج) أن تعزز الشرطة والنظم الجنائية التي تجمع بين حماية المجتمع ومحاكمة مقترفي الجرائم وإنزال العقوبة الملائمة بهم ؛

(د) أن تمنح المساعدة الكاملة لضحايا العنف من النساء ، بما في ذلك توفير المأوى الآمن ، وطرق الوصول إلى النظام القانوني ، وحيثما يقتضي الحال ، الاستشارة الطبية والمالية ، وغير ذلك من أشكال الدعم الأخرى ؛

(هـ) أن تحسن تدريب قوات الشرطة لضمان التحقيق المتعمق في جميع حوادث العنف ضد المرأة ، وأن توفر المساعدة والدعم الكافين لضحايا هذا العنف في البلدان التي يكون فيها ذلك ضرورياً ؛

(و) أن تستجيب بسرعة لكل حالة تتطلب تقديم المساعدة لضحايا ؛

(ز) أن تتخذ التدابير لمكافحة العنف المقترب ضد المرأة في المجتمع المحلي ، مثل الاغتصاب والإيذاء الجنسي ، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة ، والاتجار بالنساء والبنساء القسري ؛

(ح) أن تكفل إنزال العقاب الملائم بالمجرمين ومعاملتهم المعاملة المناسبة ، بما في ذلك وضع استراتيجيات توقيع عقوبة من شأنها أن تردع المجرمين عن العودة لارتكاب الجرائم ؛

(ط) أن تدرج مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله في الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ١٩٩٤ ، في إطار مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ي) أن تدرج مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المزمع عقده في عام ١٩٩٥ ؛

٢ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة ؛

٣ - يحث الحكومات على تقديم دعمها الكامل لكي تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، مشروع الإعلان

بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٤ - يرحب بالأموال التي توفرت خارج الميزانية من معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة ، لإصدار الوثيقة المعنونة " استراتيجيات لمواجهة العنف العائلي : دليل للموارد المتاحة " باللغة الإنكليزية ، والتي أعدت بالتعاون مع حكومة كندا ، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ، ومعهد هلسنكي ، والتي استعرضها اجتماع فريق من الخبراء عقد في ضيافة المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية ^(٧٩) ، ويطلب إلى الأمين العام أن يصدر هذه الوثيقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى في أقرب وقت ممكن ، رهناً بتوافر أموال في الميزانية العادية أو خارج الميزانية .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢٧/١٩٩٣ - المبادئ التوجيهية المقترحة لمنع الجريمة في المدن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٢٤/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ وإلى قرارات الجمعية العامة ٤٥/١٢١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يشير كذلك إلى خطة عمل ميلانو ^(٨٠) ، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) ^(٨١) ، وإلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ^(٨٢) ، وإلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ^(٨٣) ، وإلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ^(٨٤) ، وإلى القرار المعنون " منع الجريمة في المدن " الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ^(٨٥) ،

وإدراكاً منه لما للجريمة في المدن من صبغة عالمية ،

وإذ يسلم بفائدة وضع مبادئ توجيهية تسهل الإجراءات المتعلقة بمنع الجريمة في المدن ،

وحرصاً منه على الاستجابة إلى ما تطلبه دول عديدة من برامج للتعاون التقني تكون ملائمة للأوضاع والاحتياجات المحلية ،

١ - يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية المقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن ، الواردة في مرفق هذا القرار ، والتي تهدف إلى تعزيز فعالية منع الجريمة في المدن ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام تعميم المبادئ التوجيهية المقترحة على أوسع نطاق ممكن ، بغية أن تدرسها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة ، لإدراجها في مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المزمع عقده في عام ١٩٩٥ ^(٨٦) ، ونشرها بعدئذ في أنسب شكل ممكن ، كأن تنشر مثلاً في " الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية " ^(٨٧) ؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير عن خبراتها في إعداد مشاريع منع الجريمة في المدن بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية المقترحة ؛

٤ - يطلب إلى المعاهد الإقليمية والإقليمية والمنتسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقارير عن خبراتها في مجال منع الجريمة في المدن وأن تبدي ملاحظاتها ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبحث ، وازعاً في الاعتبار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، إمكانية القيام بتنسيق تدابير منع الجريمة في المدن التي يمكن إدراجها في برامج المساعدة التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبحث مع المؤسسات المالية الدولية إمكانية إدراج تدابير منع الجريمة في المدن في برامج المساعدة الخاصة بها .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

المرفق

مبادئ توجيهية مقترحة للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن

ألف - طرائق تصميم أنشطة التعاون والمساعدة وتنفيذها

١ - ينبغي أن تتقيد جميع مشاريع التعاون المتعلقة بمنع الجريمة في المدن بالمبادئ المبينة أدناه :

نهج محلي لمعالجة المشاكل

٢ - للجريمة في المدن عوامل وأشكال متعددة . لذلك يجب في كل حالة اعتماد نهج محلي لمعالجة المشاكل التي ينبغي التصدي لها . ويقضي ذلك ما يلي :

(أ) دراسة تشخيصية محلية لمظاهر الجريمة ، ولخصائصها ، والعوامل المؤدية إليها ، والشكل الذي تأخذه ونطاقها ؛

(ب) تحديد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تستطيع المشاركة في إعداد هذه الدراسة التشخيصية وفي منع الجريمة : المؤسسات العامة (الوطنية أو المحلية) ، المسؤولون المحليون المنتخبون ، القطاع الخاص (الرباطات ، المنشآت ، إلخ) ، ممثلو المجتمع المحلي ، إلخ ؛

(ج) إقامة آليات للتشاور ، منذ البداية ، تعزز قيام اتصال أوثق ، وتبادل المعلومات ، والعمل المشترك ، وتصميم استراتيجية مترابطة .

تصميم متفق عليه لخطة عمل عالمية لمنع الجريمة

٣ - على خطة العمل العالمية لمنع الجريمة أن :

(أ) تحدد ما يلي :

١ - طبيعة الظواهر التي ينبغي التصدي لها (الفقر ، البطالة ، الإسكان ، المشاكل الصحية والتعليمية ، النزاعات الثقافية أو العرقية ، المخدرات ، إلخ) ؛

٢ - الغايات المتوخاة والمواعيد الزمنية المحددة لبلوغها ؛

٣ - طرائق العمل المزمعة ومسؤوليات كل من المعنيين بتنفيذ الخطة (الموارد الوطنية والمحلية التي ينبغي حشدتها والموارد المتاحة عن طريق التعاون الدولي) ؛

(ب) تتناول مجموعة واسعة من الميادين :

١ - الأسرة ، الأحداث والكبار ، العلاقة بين الأجيال أو بين الفئات الاجتماعية ، إلخ ؛

٢ - التعليم ، القيم المدنية ، الثقافة ، إلخ ؛

٣ - العالة ، التدريب ، تدابير مكافحة البطالة ؛

٤ - الإسكان ؛

٥ - الصحة وتعاطي المخدرات والكحول ؛

٦ - إعانات الرعاية الاجتماعية المقدمة من الحكومة والمجتمع المحلي لأقل الأفراد خطراً في المجتمع ؛

٧ - مكافحة ثقافة العنف ؛

(ج) تشارك فيها مجموعة من الجهات الفاعلة تمثل الفئات التالية :

١ - الشرطة ، المحاكم ، التعليم ، الإسكان ، الصحة ، الأخصائيون الاجتماعيون ، إلخ ؛

٢ - المجتمع المحلي : المسؤولون المنتخبون ، الرباطات ، المتطوعون ، الآباء ، إلخ ؛

٣ - القطاع الاقتصادي : المنشآت ، المصارف ، المؤسسات التجارية ، النقل العام ، إلخ ؛

(د) تنص على إجراءات تتخذ على مختلف الأصعدة :

١ - الوقاية الأولية ، عن طريق ما يلي :

أ - النهوض بالرعاية الاجتماعية والصحة ، والتقدم ، ومكافحة جميع أشكال الحرمان الاجتماعي ؛

ب - تعزيز القيم الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان الأساسية ؛

ج - تعزيز المسؤولية المدنية وإجراءات الوساطة الاجتماعية ؛

د - تكييف طرائق عمل الشرطة والمحاكم (شرطة ومحاكم المجتمع) ؛

٢ - منع العودة إلى الإجرام :

أ - من خلال تعديل أسلوب تدخل الشرطة (الرد السريع ، في نطاق المجتمع المحلي ، إلخ) ؛

ب - عن طريق تعديل سبل التدخل القضائي ؛

١ - تنوع أساليب العلاج وتنوع التدابير المتخذة وفقاً لطبيعة الحالات وخطورتها (نظام خاص للقصر) ؛

٢ - إجراء بحوث منتظمة بشأن إعادة إدماج مجرمي المدن في المجتمع ؛

٣ - تقديم دعم تعليمي - اجتماعي في إطار العقوبة ، سواء في السجن أو كتأهيل للإفراج عن السجن ؛

٣ - بعد قضاء مدة العقوبة : تقدم معونة ودعم تعليمي - اجتماعي ، ومساعدة للأسرة ، إلخ ؛

٤ - حماية الضحايا عن طريق إدخال تحسينات عملية في معالجة الضحايا بالوسائل التالية :

أ - إثارة الوعي بالحقوق وبكيفية ممارستها بشكل فعال ؛

ب - تعزيز الحقوق (وخاصة الحق في التعويض) ؛

ج - استحداث نظم لاستقبال الضحايا ومساعدتهم ومتابعة شؤونهم .

باء - تنفيذ خطة العمل

السلطات الوطنية

٤ - ينبغي أن تقوم السلطات الوطنية بما يلي :

(أ) تزويد الجهات الفاعلة المحلية بوسائل التشجيع الفعال (المعلومات ، المساعدة التقنية والمالية ، إلخ) ؛

(ب) تنسيق السياسة والاستراتيجيات الوطنية مع الاستراتيجيات والاحتياجات المحلية (ويمكن ذلك عن طريق إبرام عقود بين السلطات الوطنية والمحلية) ؛

(ج) تنظيم آليات للتشاور والتعاون مشتركة بين الوزارات .

السلطات الوطنية والمحلية

٥ - ينبغي أن تقوم السلطات الوطنية والمحلية بما يلي :

(أ) أن تراعي باستمرار احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان عند الترويج لهذه الأنشطة ؛

(ب) تنفيذ برامج تدريبية (وطنية ومحلية) لإطلاع ودعم جميع الفنيين المشتركين في منع الجريمة (التدريب الأولي فضلاً عن التدريب أثناء الخدمة بغية إحداث التغييرات اللازمة في طرائق العمل) ؛

(ج) مقارنة التجارب وتنظيم تبادل الدراية التقنية ؛

(د) توفير الوسائل التي تكفل التقييم المنتظم لفعالية الاستراتيجية المنفذة وتكفل إمكانية تنقيحها .

٢٨/١٩٩٣ - دور القانون الجنائي في حماية البيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي قرر في الفرع السادس منه أن تسترشد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أعمالها بثلاثة مواضيع ذات أولوية ، أحدها يتضمن دور القانون الجنائي في حماية البيئة ، كما دعا في الفرع ثالثاً منه الدول الأعضاء إلى إقامة قنوات اتصال موثوق بها وفعالة فيما بينها ومع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك المعاهد الإقليمية المنتسبة إلى الأمم المتحدة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي رحبت فيه الجمعية بالصكوك والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الثامن ، ومن بينها القرار الخاص بدور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة ^(٨٥) ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي دعت فيه الجمعية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ،

وإذ يلاحظ مع التقدير تعاون معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة ، ومعهد ماكس بلانك للقانون الجنائي الأجنبي والدولي ، في تنظيم الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي ، التي عقدت في لاوخهامر 'ألمانيا' في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً الدراسة الجارية حول الجريمة البيئية والاستراتيجيات الجزائية والتنمية المستدامة التي يشترك في الاضطلاع بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعهد الأسترالي لعلم الجريمة ،

١ - يحيط علماً باستنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي ، الواردة في ملحق هذا القرار ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية الاضطلاع بأنشطة في مجال الجريمة البيئية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة في إضافة الجريمة البيئية باعتبارها إحدى قضايا التعاون التقني ، وفي وضع قائمة ، لهذا الغرض ، تضم أسماء خبراء في مجال الجريمة البيئية من جميع المناطق ، بمساعدة مدخلات من الدول الأعضاء ؛

٣ - يطلب إلى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد الإقليمية أو المنتسبة التي تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تساعد الأمين العام في هذا المسعى ، وذلك بتقاسم خبراتها ؛

٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات المعنية أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية الطبيعة والبيئة ، باستخدام التدابير الموجودة في مجال القانون الجنائي الوطني ، بالإضافة إلى التدابير التي يوفرها القانون الإداري والمسؤولية في إطار القانون المدني ، وأن توفر التعاون التقني في مجال الجريمة البيئية للدول الأعضاء التي تطلب ذلك .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

المرفق

استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبي ، المنعقدة في لاوخهامر ، ألمانيا ، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢

١ - إن الحالة الراهنة للبيئة حالة خطيرة تقتضي اتخاذ تدابير مضادة فعالة في جميع أنحاء أوروبا على الأصعدة الوطنية وفوق الوطنية والدولية ، ويجب حماية البيئة في مجموعها وفي كل من العناصر المكونة لها على نحو يسمح بما يلي :

(أ) إزالة الأضرار الراهنة أو على الأقل الحد منها (بما في ذلك إعادة البيئة إلى حالتها الطبيعية) ؛

(ب) منع وقوع الضرر ؛

(ج) تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى .

٢ - وينبغي تعزيز الاعتراف بالمصالح البيئية على أنها مصالح قانونية ذات طابع خاص . ومن جهة أخرى ، فإن ضرورة استخدام الماء والهواء والتربة وغير ذلك من العناصر الطبيعية يحول إلى حد ما دون فرض حظر على كل عمل ينال من هذه المصالح البيئية .

٣ - إن حماية البيئة تتطلب نهجاً متكاملًا يستخدم مجموعة متنوعة من الوسائل للتأثير على السلوك ولتقليل الأعباء المفروضة على البيئة . وتراوح تلك الوسائل من مشاركة الجمهور إلى فرض العقوبات . ولا يزال القانون الإداري المتعلق بالتنظيم البيئي يحتل مكان الصدارة بين الصكوك التي تستخدمها الدولة لحماية البيئة . وسوف تتسم بالأهمية بالنسبة لجوانب كثيرة من حماية البيئة طرائق أخرى يذكر منها ، على سبيل المثال ، الحوافز الاقتصادية وفرض العقوبات المدنية . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي للقانون الجنائي أن يقوم بدور حمائي ومساند ، ومستقل عند الاقتضاء .

٤ - إن الهدف من استخدام سياسة التهديد بالعقوبات لا يقتصر على دعم إنفاذ القواعد الإدارية ، بل يتجاوز ذلك إلى حماية المصالح البيئية في حد ذاتها (بإدراجها في عداد المصالح التي تتمتع بالحماية بموجب قانون العقوبات) . وهنا ، أيضاً ، يمكن أن يكون للقانون الجنائي أثر وقائي عام وخاص ، وربما يزيد من الوعي البيئي بالنظر إلى ما يقترن بالعقوبة من وصمة أخلاقية .

٥ - ويمكن للقانون الجنائي الموضوعي أن يقوم بدور منفصل ومستقل في الحالات التي تتعرض فيها البيئة لهجوم خطير ، بما في ذلك تعريض الصحة العامة أو حياة المواطنين للخطر أو لأذى بدني جسيم . وبالإضافة إلى ذلك ، ليس بوسع المشرع أن يضع معايير سلوكية في إطار القانون الجنائي أكثر صرامة من المعايير المطبقة في إطار القانون الإداري . وفي هذا الصدد ، يرتبط القانون الجنائي البيئي ارتباطاً وثيقاً بالقانون الإداري ويتوقف عليه ، الأمر الذي يحد من تأثيره ؛ غير أن ذلك لا يقدم أي سبب يمنع من استخدامه في هذا السياق . ويتوقف هذا التقييد أيضاً على الفروق القائمة بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية من حيث نهج كل منهما ووسائله في الدور الذي يضطلعان به في حماية البيئة . ولحد من مخاطر التطبيق غير المنتظم ، ينبغي التشديد على ارتباط حماية البيئة باللوائح الإدارية بالمقارنة بارتباطها بالقرارات الإدارية .

٦ - ينبغي للقانون الجنائي البيئي أن يشمل جميع مجالات البيئة . ويرجع إلى المشرعين الوطنيين أمر استحداث جرائم في هذا الصدد تشير إلى البيئة في مجموعها أو إلى عناصر محددة منها . وينبغي للمشرع أن يستحدث على الأقل جريمة مشتركة أو ماثلة فيما يتعلق بتلويث الماء والهواء والتربة .

٧ - وينبغي التمييز بين الجرائم تبعاً لخطورتها (مما يستتبع إقرار نطاق متفاوت من العقوبات) . ويتمثل عامل آخر في التقسيم وفقاً للنية الجنائية بين الفصل العمد والفعل الناجم عن طيش أو إهمال . ومن الإمكانات الجديدة استخدام مفهوم التعريض للخطر إلى جانب الاستخدام التقليدي لما يسمى في تشريعات القارة (الأوروبية) بجرائم ناجمة .

٨ - ولا يكفي أن يستخدم القانون الجنائي وحده لمكافحة الضرر الناجم عن الانتهاكات الأخرى للكيانات البيئية . ذلك أن الانتهاكات الخطيرة للوائح السلامة ولواجبات المنفذين الآخرين ، أو لاهتمامات القائم بالإدارة بالمراقبة الوقائية ، يمكن أن تزيد من المجازفة بوقوع أخطار أو أضرار . ومن هنا يمكن تبرير اللجوء إلى القانون الجنائي للتصدي لحالات التعامل غير الملائم من المواد والسلع والمنشآت الخطرة ، أو لاحتسالات

حدوث إخلال بالاهتمامات الرقابية . ويجب التمييز بين الجرائم التي يشترط فيها ما يلي :

(أ) أن يفضي الفعل إلى خطر مادي أو فعلي بالنسبة للأشياء البيئية (ما يسمى بالجرائم التي تفضي إلى التعريض المادي للخطر) ؛

(ب) أن يقع الفعل في حالة يحتمل فيها حدوث الخطر (انظر الحكم الجزائي المنصوص عليه في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(٨٨)) ؛ ما يسمى بالجرائم التي يحتمل أن تفضي إلى الخطر) ؛

(ج) أن يشمل الفعل شكلاً من أشكال السلوك المعتاد أن تكون خطرة على البيئة (مثال ذلك ، الإقدام بدون التصريح اللازم على تشغيل منشأة من المعتاد تصنيفها في القوائم باعتبارها خطيرة ، أو انتهاك أمر يحرم تشغيل منشأة ما ، أو التخلص من النفايات الخطرة أو تصديرها بشكل غير مشروع ، وهو ما يسمى بالجرائم النظرية التي تفضي إلى الخطر) .

٩ - يمكن المعاقبة على ارتكاب الجنب (لا سيما الانتهاكات غير الشديدة للقواعد الإدارية) ، دون أن تفقد العقوبة فعاليتها ، بالقرارات أو ، بالنسبة للبلدان التي يوجد فيها تمييز بين الجزاءات العقابية الجنائية والإدارية ، يمكن تصنيفها بوصفها انتهاكات إدارية (يعاقب عليها بغرامة غير جنائية) . وفي هذا الصدد ، يمكن حتى تقييد نطاق القانون الجنائي .

١٠ - وفي سياق الاتجاه صوب استحداث تدابير بديلة أو إضافية بمقتضى القانون الجنائي بوجه عام ، وبالمقارنة بالاستخدام التقليدي للغرامات وأحكام السجن ، ينبغي إيلاء الاعتبار كذلك إلى إمكانية استخدام تدابير أخرى (مثل استرجاع الوضع الراهن ؛ أو فرض التزامات لتحسين حالة البيئة ؛ أو مصادرة عائدات الجريمة) . وربما يعتمد اتخاذ قرار فيما يتعلق بهذه المجموعة من التدابير على استخدام تلك الأدوات من جانب الإدارة وعلى تأثير هذه التدابير .

١١ - يتعين العمل على دعم توسيع نطاق فكرة فرض الغرامات (سواء في الحالات الجنائية أو غير الجنائية) على الشركات في أوروبا (بل وربما اتخاذ تدابير أخرى) .

١٢ - عند استخدام القانون الجنائي واستحداث جرائم جديدة في مجال حماية البيئة ، يتعين إيلاء اعتبار إلى الحاجة إلى الموارد اللازمة لإنفاذ القانون . وفي البلدان التي لا تتم فيها الملاحقة القضائية بواسطة الهيئات الإدارية نفسها ، فإن تطبيق القانون الجنائي البيئي (والأثر المترتب عليه) من جانب هيئة الملاحقة القضائية والسلطة القضائية ، يعتمد إلى حد كبير على استخدام معرفة وخبرة تلك الهيئات وعلى مدى تعاونها . ومن أجل تقليل تنازع المصالح وتعزيز إمكانية إنهاء الدعاوى ، يتعين تطوير القواعد القانونية أو المبادئ التوجيهية الإدارية اللازمة للإبلاغ عن الجرائم من جانب الهيئات الإدارية . فالتعاون والتنسيق بين الهيئات الإدارية والهيئات الجنائية ضروري جداً . ومن ثم يتعين توفير التدريب الخاص والعدد الكافي من الموظفين . كما يتعين الاضطلاع بمزيد من الدراسات بشأن التدابير المحسنة لصالح إنفاذ القوانين القائمة لحماية البيئة .

١٣ - ويجب حماية البيئة ليس على الصعيد الوطني فحسب ، وإنما على الصعيد الدولي كذلك . وفي هذا الصدد ، يتعين أيضاً العمل على تطوير القانون الجنائي على الصعيد الدولي من أجل حماية البيئة .

١٤ - ينبغي إدخال تحسينات على الخيارات المتاحة للملاحقة القضائية للأفعال الإجرامية التي ترتكب خارج الإقليم أو الأفعال الإجرامية عبر الحدود . وفي هذا الصدد :

(أ) ينبغي أن يكون بالإمكان وضع اختصاصات قضائية في جميع البلدان بشأن الجرائم التي تتسم بطابع يتجاوز الحدود الإقليمية . وينبغي حل المنازعات الإيجابية بشأن الاختصاص القضائي . وينبغي أن تدرس مسألة تناول الأفعال التي تسمح بها دولة ما ، بموجب القانون الجنائي والتي تنجم عنها آثار ضارة في دولة أخرى تحظر فيها هذه الأفعال ، وذلك على ضوء التطورات التي تطرأ على القانون الدولي و/أو قانون يعلو السلطة القومية ، بما في ذلك استخدام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف أو لوائح الجباة الأوروبية لاستحداث معايير بيئية مشتركة ؛

(ب) ينبغي النظر في توسيع نطاق الولاية القضائية إلى خارج الحدود الوطنية أو إمكانية استخدام عملية تسليم المتهمين أو التوسع فيها .

١٥ - ينبغي تطوير المعايير الأوروبية المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي المختص بالبيئة . وعقب تشجيع التناسق بين التشريعات الإقليمية الذي تولد عن اعتناء القرار المعنون " دور القانون الجنائي في حماية الطبيعة والبيئة " من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ^(٨٥) ، الذي رحبت به الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، ينبغي دعم الجهود التي يبذلها مجلس أوروبا لصوغ اتفاقية وتوصية بشأن الجرائم البيئية . وينبغي أن تعكس هذه الصكوك الأفكار الأساسية المعرب عنها في الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ أعلاه . وسوف يحسن هذا من التعاون الدولي ويقلل من خطر التعطيل عن طريق التهرب من الإنفاذ القانوني الأشد صرامة في قطر ما بالانتقال إلى قطر آخر .

١٦ - وينبغي الانضمام إلى الاتفاقيات الأوروبية التي تنطبق على التعاون الدولي في مجال الملاحقة القضائية للجرائم (مثلاً ، بتسليم المجرمين ، والمساعدات المتبادلة ، ونقل إجراءات المحاكمة) كما ينبغي استخدامها .

٢٩/١٩٩٣ - المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يثير جزعه ازدياد أبعاد وتعقد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،
وإذ يدرك الخطر الذي تسببه الجريمة المنظمة عبر الوطنية لجميع بلدان العالم ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي المكثف لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واقتراناً منه بأن الاضطلاع بأعمال فعّالة ومتضافرة على جميع المستويات بقصد منع ومكافحة أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية يمثل استشاراً في المستقبل للمجتمعات كافة ،

وإذ يدرك ضرورة أن يتم تدعيم الجهود التي تبذل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الوطني والإقليمي

والتنسيق بينها من أجل ضمان الاضطلاع بعمل متضافر وفعّال على الصعيد العالمي ،

واقتراناً منه بأن تبادل ونشر المعلومات على نحو منتظم يمكن أن يساعد الحكومات على إقامة نظم ملائمة للعدالة الجنائية واستنباط استراتيجيات وسياسات فعّالة لمكافحة الجريمة ،

واقتراناً منه أيضاً بأن المساعدة التقنية في هذا الميدان أمر لا غنى عنه ،

واقتراناً منه كذلك بالحاجة إلى استحداث وسائل للتعاون على كل من مستوى التحقيق والمستوى القضائي ،

وإذ يضع في اعتباره أن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة توجد تحت تصرفه المعرفة والخبرة اللازمتان لمساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ١٠٧/٤٥ و ١٢١/٤٥ و ١٢٣/٤٥ المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرارها ٨٧/٤٧ و ٩١/٤٧ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يذكر أيضاً بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقر في الجزء الرابع من قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، بأن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينظم ، دون أن تترتب على ذلك آثار على النمو الحقيقي للميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، مؤتمراً وزارياً عالمياً معنياً بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، يعقد في الربع الثالث من سنة ١٩٩٤ ، وتكون له الأهداف التالية :

(أ) بحث المشاكل والمخاطر التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم ؛

(ب) النظر في التشريعات الوطنية وتقييم مدى كفايتها لمعالجة الأشكال المختلفة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتحديد المبادئ التوجيهية الملائمة لاتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني ؛

(ج) تحديد أنجع أشكال التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مستوى كل من التحقيق والادعاء والقضاء ؛

(د) النظر في الأساليب والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الإقليمي والدولي ؛

(هـ) النظر في ما إذا كان من المجدي صوغ صكوك دولية ، بما في ذلك الاتفاقيات ، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

٢ - يقبل مع التقدير عرض حكومة إيطاليا استضافة المؤتمر ؛

٣ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى إيفاد ممثلين لها على أعلى مستوى ممكن لحضور المؤتمر ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عن حالة الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٠/١٩٩٣ - مراقبة عائدات الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي قرر المجلس في الجزء السادس منه أن تسترشد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أعمالها بثلاثة مواضيع ذات أولوية ، أحدها يتضمن غسل الأموال ،

وإذ يذكر أيضاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، بشأن مراقبة عائدات الجريمة^(٨٩) ،

وإذ يدرك أن مراقبة عائدات الجريمة تمثل عنصراً أساسياً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واقتراناً منه بأن الإجراءات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقتضي ، فضلاً عن تكثيف عملية إنفاذ القوانين ، بذل جهود متضافرة لمنع ومكافحة غسل عائدات الجريمة ، بوصف ذلك وسيلة أساسية للقضاء على العصابات الإجرامية المنظمة ،

واقتراناً منه أيضاً بأن أي مراقبة فعالة لعائدات الجريمة تستوجب اتخاذ إجراءات عالية منسقة لتعطيل قدرة العصابات الإجرامية المنظمة على نقل عائدات أنشطتها غير المشروعة عبر الحدود الوطنية مستغلة الثغرات الموجودة في مجال التعاون الدولي ،

واقتراناً منه كذلك بأن العصابات الإجرامية المنظمة تشارك في العديد من الأنشطة الإجرامية التي تدر أرباحاً غير مشروعة ، وبالتالي فإن الإجراءات الدولية التي تستهدف مراقبة عائدات الجريمة لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا أخذت جميع جوانب المشكلة في الاعتبار ،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها بالفعل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية ، وكذلك جهود مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ،

وإذ يذكر بالتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٩٠) بشأن التدابير التي تتخذ لمكافحة آثار الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة فيه أو التي يعتزم استخدامها فيه ، والتدفقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي على نحو غير مشروع ،

وإذ يرحب بقرار لجنة المخدرات ٥ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٩١) ،

١ - يطلب إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة ما يلي :

(أ) أن يواصل دراسة مشكلة مراقبة عائدات الجريمة ؛

(ب) أن يواصل جمع المعلومات ذات الصلة عن القوانين الوطنية وتنفيذها ؛

(ج) أن ينظر في تبين المجالات التي تهم العصابات الإجرامية المنظمة بهدف تقييم مدى كفاءة وفعالية التدابير المتخذة لمراقبة العائدات المتأتية من النشاط الإجرامي ؛

(د) أن ينظر ، بالتعاون مع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة ، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ، في إمكانية مساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في وضع مبادئ توجيهية لكشف عمليات غسل عائدات الجريمة والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً ، وفي تقديم المعلومات لمساعدة المؤسسات المالية في التحري عن الصفقات المشبوهة ورصدها ومكافحتها ، وفي منع تسرب عائدات الجريمة إلى الاقتصاد المشروع ؛

(هـ) أن يعد مواد تدريبية ملائمة من أجل استخدامها في تقديم المساعدة العملية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها ؛

(و) أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في مجالات صوغ القوانين ذات الصلة ، وتنقيحها وتنفيذها ، وتنظيم فرق خاصة معنية بالتحقيق ، وتدريب الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والمحققين وكلاء النيابة وموظفي السلطة القضائية ؛

٢ - يدعو فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في المسائل ذات الصلة بمراقبة عائدات الجريمة ؛

٣ - يرحب مع التقدير بمبادرة حكومة إيطاليا والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني بشأن تنظيم المؤتمر الدولي المعني بغسل عائدات الجريمة ومراقبتها : نهج عالمي ، المزمع عقده في إيطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٤ ، بالتعاون على الصعيدين الدولي والوطني مع المؤسسات المالية لمختلف البلدان التي تتصدى لمشكلة مراقبة عائدات الجريمة ، وتحت رعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣١/١٩٩٣ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يذكر بقراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي منح في الجزء السادس منه أولوية عالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلب فيه أن تخصص للبرنامج حصة مناسبة من الموارد الإجمالية للأمم المتحدة ،

واقتراناً منه بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا زُود بموارد تتناسب مع أولوياته وتسمح له بتنفيذ الولايات المسندة إليه والاستجابة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء للحصول على خدماته ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٢) عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التأخير في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وكذلك قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ ، فيما يتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بقدر ما تسمح به الموارد ، ورفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى شعبة ،

١ - يعيد تأكيد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الحاسم الذي يتعين عليه القيام به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والاستجابة لاحتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة الوطنية وعبر الوطنية على السواء ، وتمكين الدول الأعضاء من تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين وسائل التصدي للجريمة ؛

٢ - كما يعيد تأكيد أهمية دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة الرئيسية لوضع السياسات فيما يتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٣ - يعيد كذلك تأكيد عزمه الوارد في الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ على منح أولوية عالية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، وعلى طلب أن تخصص للبرنامج حصة مناسبة من الموارد الإجمالية للأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ وكذلك قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ وذلك عن طريق تعزيز فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويده بالموارد اللازمة للقيام بتنفيذ الولايات المسندة إليه تنفيذاً تاماً ، وعن طريق رفع مستوى الفرع إلى شعبة يرأسها مدير ، عند الاقتضاء ، من خلال إعادة توزيع الموارد القائمة ؛

٥ - يحيط علماً ببرنامج العمل المقترح في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥^(٩٣) ، الذي عرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية ، ويطلب إلى الأمين العام أن يعكسه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بصيغته المعدلة وفقاً لمقررات اللجنة ؛

٦ - يدعو لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة أن تكفل المتابعة الملائمة لمقترحات الأمين العام عملاً بهذا القرار ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ ، عن طريق لجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ٢٢/١٩٩٢ وهذا القرار .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٢/١٩٩٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أنه ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، وقرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، من المزمع عقد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة ١٩٩٥ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وفيها لاحظت الجمعية أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يعترف بالدور الجديد للمؤتمرات ، المنصوص عليه في الفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ،

وإذ يؤكد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر التاسع في الوقت المناسب وعلى نحو منسق ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعد دليلاً للمناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع كما تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية ، يتضمن مقترحات بشأن عقد حلقات عمل للبحث والتوضيح تكون عملية المنحى وتعلق بالمواضيع المختارة للمؤتمر التاسع ،

وإذ يشير إلى أنه قد طلب إلى الأمين العام ، في نفس القرار ، أن يعد مشروع نظام داخلي للمؤتمر التاسع يأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، الحاجة إلى تقديم جميع مشاريع القرارات المتعلقة بالمواضيع المختارة قبل انعقاد المؤتمر التاسع بوقت كاف ،

وإذ يدرك ما يؤديه نشر المعلومات المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الجمهور من دور في هذا المجال ، وكذلك تأثير وسائل الإعلام الجماهيري على المجتمع بشكل عام ، على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يرى أنه نظراً للطابع الدولي الذي تتسم به أشكال الإجرام الجديدة ، ينبغي لأوساط العدالة الجنائية أن تعمل يدًا بيد مع وسائط الإعلام الجماهيري للتوصل إلى مستوى أمثل في نشر معلومات يعتمد عليها وفي الوقت المناسب عن منع الجريمة ،

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي ستنجزها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع^(١٤) ،

١ - يلاحظ مع التقدير دعوة حكومة أوغندا لاستضافة الاجتماع التحضيري الإقليمي للمؤتمر الأفريقي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر التاسع ، الذي وضعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في شكله النهائي في دورتها الثانية ؛

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - مسائل تنظيمية

٣ - التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون : ترويج برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٤ - إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي

٥ - نظم العدالة الجنائية والشرطة : إدارة وتحسين إجراءات الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون ، والادعاء ، والمحاكم ، والمؤسسات الإصلاحية ، ودور المحامين

٦ - استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية ، وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر

٣ - يوافق أيضاً على النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، طبقاً لما أوصت به اللجنة في دورتها الثانية ، والوارد في مرفق هذا القرار ؛

٤ - يلاحظ أن اللجنة وافقت ، أيضاً في دورتها الثانية ، على دليل للمناقشة في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع ؛

٥ - يؤيد برنامج عمل المؤتمر التاسع ، بما في ذلك عقد ست حلقات عمل بشأن المواضيع التالية :

(أ) تسليم المجرمين والتعاون الدولي : تبادل الخبرة الوطنية وتنفيذ المبادئ ذات الصلة في التشريعات الوطنية (يوم واحد) ؛

- (ب) وسائط الإعلام الجماهيري ومنع الجريمة (يوم واحد) ؛
 (ج) سياسات الحَضَر ومنع الجريمة (يوم واحد) ؛
 (د) درء جرائم العنف (يوم واحد) ؛
 (هـ) حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي : إمكانات وحدود العدالة الجنائية (يومان) ؛

(و) التعاون الدولي وتقديم المساعدة في إدارة نظام العدالة الجنائية : حوسبة عمليات العدالة الجنائية وتطوير معلومات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها في صوغ السياسة العامة (يومان) ؛
 ٦ - يلاحظ أن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة سيتولى تنسيق جميع الأعمال التنظيمية المتعلقة بحلقات العمل المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه ؛

٧ - يقبل مع التقدير مبادرات المعاهد الإقليمية والإقليمية والمنتسبة المتعاونة مع الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لمساعدة الأمانة العامة على عقد حلقات العمل وكذلك مبادرات الدول بالاشتراك النشط في تنظيم ومتابعة حلقات العمل هذه (٩٥) ؛

٨ - يدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في حلقات العمل ؛

٩ - يقرر أن يدرج في برنامج عمل المؤتمر التاسع مناقشة لمدة يوم واحد في الجلسات العامة بشأن الخبرات والتدابير العملية التي تستهدف مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفون عامون ؛

١٠ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى ذات الصلة إلى دعم الأعمال التحضيرية لحلقات العمل مالياً وتنظيمياً وتقنياً ؛

١١ - يحيط علماً بالجدول الزمني للاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة للمؤتمر التاسع ، الوارد في تقرير الأمين العام (٩٤) ؛

١٢ - يوصي بأن تؤخذ تدابير وافية لحضور ممثلي اللجان الإقليمية ذات الصلة للدورتين الثالثة والرابعة للجنة وللمؤتمر التاسع ؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يضطلع بإجراءات الدعم الإداري اللازمة ، بالتعاون مع الدول الأعضاء وشبكة معاهد منع الجريمة ، لتعبئة الأطراف المعنية للمشاركة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل الست جميعها ؛

(ب) أن يخصص ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، الموارد اللازمة لتنظيم الاجتماعات

الإقليمية التحضيرية الخمسة للمؤتمر التاسع واجتماعات المؤتمر نفسه ؛

(ج) أن يتيح الموارد اللازمة لاشتراك أقل البلدان نمواً في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر التاسع وفي اجتماعات المؤتمر نفسه ؛

(د) أن يوفر الموارد الإضافية اللازمة ، بما في ذلك المساعدة المؤقتة ، لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، لكي يتسنى لفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية وأنشطة المتابعة المتعلقة بالمؤتمر التاسع على نحو فعال وفي الوقت الملائم ؛

(هـ) أن يوفر الموارد ، حسب الاقتضاء ، لكفالة برنامج إعلامي واسع النطاق وفعال يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع وبالمؤتمر نفسه ؛

(و) أن يدعو عشرين من الخبراء الاستشاريين للاشتراك في المؤتمر التاسع ، على نفقة الأمم المتحدة ، على غرار مؤتمرات الأمم المتحدة الثلاثة السابقة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وليضمن بذلك تزويد المؤتمر بخبرات وافية من كل منطقة من المناطق لكل موضوع من المواضيع الفنية ؛

(ز) أن يُعَيَّن أميناً عاماً للمؤتمر التاسع ، تمهيداً مع الممارسة المتبعة في هذه المؤتمرات ؛

١٤ - يقرر أن يعقد المؤتمر التاسع في أوائل عام ١٩٩٥ لمدة عشرة أيام عمل ويومين من المشاورات السابقة للمؤتمر ؛

١٥ - يشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع بجميع السبل الملائمة ، بقصد صياغة ورقات تحديد المواقف الوطنية ؛

١٦ - يدعو اللجنة إلى أن تعطي أولوية عالية في دورتها الثالثة للأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع وأن تكفل اتخاذ جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في وقت كاف .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

المرفق

مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة

لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس الوفد ومن يلزم من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين .

تسمية الممثلين

المادة ٢

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بناءً على تسمية رئيس الوفد .

تقديم وثائق التفويض

المادة ٣

١ - تصدر وثائق تفويض الممثلين إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية .

٢ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمين المؤتمر قبل موعد افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن . ويقدم أيضاً إلى أمين المؤتمر أي تغيير لاحق في تكوين الوفود .

لجنة وثائق التفويض

المادة ٤

١ - تنشأ لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس . وتكون عضويتها بقدر الإمكان هي نفس عضوية لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابقة للمؤتمر .

٢ - تنتخب لجنة وثائق التفويض نفسها رئيساً لها والعدد الذي تراه ضرورياً من أعضاء المكتب من بين ممثلي الدول المشتركة .

٣ - تفحص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين ، وتقدم إلى المؤتمر تقريراً عن ذلك .

الاشتراك المؤقت في المؤتمر

المادة ٥

يجوز للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة رهناً يتخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم .

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشتركة رئيساً و٢٤ نائباً للرئيس ومقرراً عاماً واحداً وكذلك رئيساً لكل لجنة من اللجان المنصوص عليها في المادة ٤٥ . ويشكل هؤلاء الأعضاء مكتب المؤتمر وينتخبون على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

الرئيس بالنيابة

المادة ٧

١ - إذا رأى الرئيس ضرورة لتفغيه عن جلسة أو عن جزء منها فله أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه .

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس نفس سلطات الرئيس وعليه واجباته .

تغيير الرئيس

المادة ٨

إذا كان الرئيس غير قادر على أداء مهامه ينتخب رئيس جديد .

حقوق الرئيس في التصويت

المادة ٩

لا يحق للرئيس أو لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس التصويت ، بل يسمي عضواً آخر من وفده للتصويت بدلاً منه .

ثالثاً - مكتب المؤتمر

الرئيس

المادة ١٠

يتولى الرئيس ، أو من يسميه من بين نوابه في حالة غيابه ، رئاسة مكتب المؤتمر .

الأعضاء البديلون

المادة ١١

١ - إذا تغيب الرئيس أو أحد نواب الرئيس أو المقرر العام عن جلسة من جلسات المكتب ، فله أن يسمي عضواً من وفده لكي يقوم بمقامه .

٢ - في حالة تغيب رئيس لجنة من اللجان ، فله أن يسمي عضواً آخر من أعضاء مكتب اللجنة أو ، إذا لم يوجد أحد منهم ، أن يسمي عضواً من أعضاء اللجنة لكي يقوم بمقامه . بيد أنه لا يكون لذلك البديل الحق في التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه أي عضو آخر من أعضاء مكتب المؤتمر .

وظائف المكتب

المادة ١٢

١ - بالإضافة إلى أداء الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام ، يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً ويضمن تنسيق أعماله ، وذلك رهناً بمقررات المؤتمر .

٢ - للمكتب ، بناءً على طلب رئيس إحدى اللجان أن يعدل توزيع الأعمال على اللجان .

رابعاً - الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٣

١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة أميناً عاماً وأميناً للمؤتمر ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر وهيئاته الفرعية .

٢ - يعمل الأمين العام للمؤتمر أو من يمثله بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية . ويقوم بتوجيه الموظفين المعيّنين لأداء الخدمات المتصلة بالمؤتمر .

واجبات الأمانة

المادة ١٤

تقوم أمانة المؤتمر ، وفقاً لهذا النظام ، بما يلي :

(أ) ترجمة الكلمات التي تُلقى في الجلسات ترجمة شفوية ؛

(ب) تلقي وترجمة واستنساخ وتوزيع وثائق المؤتمر ؛

(ج) نشر وتعميم تقرير المؤتمر ووثائقه الرسمية ؛

(د) إجراء تسجيلات صوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات اللازمة للاحتفاظ بها ؛

(هـ) اتخاذ ترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة ؛

(و) أداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر بوجه عام .

بيانات الأمانة

المادة ١٥

يحق للأمين العام للمؤتمر أو لأي عضو في الأمانة معين لذلك الغرض أن يبدلي في أي وقت بيانات شفوية أو مكتوبة بشأن أية مسألة قيد النظر .

خامساً - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٦

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة ، وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل . ويلزم لاتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة .

سلطات الرئيس العامة

المادة ١٧

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ، وإعلان افتتاح واختتام

كل جلسة منها ، وإدارة المناقشات ، وإعطاء الحق في الكلام ، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات . وهو يبت في النقاط النظامية ، ويكون له ، مع مراعاة أحكام هذا النظام ، كامل السيطرة على سير المداولات ، وحفظ النظام فيها . وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن مسألة ما ، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته مهام وظيفته ، تحت سلطة المؤتمر .

النقاط النظامية

المادة ١٨

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ ، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية ، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً ، وفقاً لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس . ويطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين . ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون الموضوع قيد المناقشة .

الكلمات

المادة ١٩

١ - لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس الذي يقوم ، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمواد ١٧ و ٢٢ إلى ٢٥ ، بإعطاء الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام . ويتولى أمين المؤتمر وضع قائمة بأسماء المتكلمين .

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة التي أمام المؤتمر ، وللرئيس أن ينه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة .

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين ، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما ؛ ويطرح الاقتراح الذي يقدم بشأن هذا التحديد فوراً للتصويت . وعلى أية حال ، يحدد الرئيس الكلام بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق . وإذا كانت المناقشة محدودة بوقت معين وتجاوز المتكلم الوقت المحدد له ، يبادر الرئيس بتنبيهه إلى مراعاة النظام دونها إبطاء .

الأسبقية

المادة ٢٠

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس هيئة فرعية أو ممثل آخر لها ، بغية شرح النتائج التي تكون قد خلصت إليها تلك الهيئة .

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٢١

لرئيس ، أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين ، وله ، بموافقة المؤتمر ، أن يعلن إقفال القائمة . وعندما لا يبقى أحد على قائمة المتكلمين ،

يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة . ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال بموجب المادة ٢٥ .

حق الرد

المادة ٢٢

يمنح الرئيس حق الرد لمن يطلبه من ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر . ويمكن أن تتاح لأي ممثل آخر الفرصة للرد . ويجب أن تكون تلك الردود موجزة بقدر الإمكان .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٣

مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ ، يجوز لأي ممثل في أي وقت أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها . ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة ، بل يطرح للتصويت على الفور .

تأجيل المناقشة

المادة ٢٤

لأي ممثل في أي وقت أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث . ويجوز لممثلين اثنين ، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح ، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح ، ولممثلين اثنين أن يتكلموا في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٥

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت ، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام . ولا يسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٦

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ ، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على كل ما عداها من المقترحات أو الاقتراحات المطروحة في الجلسة ، وذلك حسب الترتيب التالي :

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة ؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة ؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة ؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة .

البنود التي ينظر فيها المؤتمر

المادة ٢٧

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوافق على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، بناءً على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . ويقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت وينظر في البنود المدرجة فيه .

مشاريع القرارات بشأن مواضيع مختارة ينظر فيها المؤتمر

المادة ٢٨

- ١ - تقدم مشاريع القرارات بشأن بنود مدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أربعة أشهر من انعقاد المؤتمر ، وتوزع على الدول الأعضاء في موعد أقصاه شهران قبل انعقاد المؤتمر .
- ٢ - ومشاريع القرارات هي مقترحات تتطلب اتخاذ قرار بشأن بنود جدول الأعمال الموضوعية .

المقترحات والتعديلات الأخرى

المادة ٢٩

تقدم التعديلات الموضوعية كتابة وتسلم إلى أمين المؤتمر ، الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود بجميع اللغات الرسمية للمؤتمر . وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، تناقش التعديلات الموضوعية أو تطرح للتصويت في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من وقت تعميم نسخها باللغات الرسمية للمؤتمر على الوفود .

المسائل العاجلة والهامة

المادة ٣٠

- ١ - يجوز للمؤتمر ، بناءً على اقتراح كتابي من ممثل لإحدى الدول الأعضاء أو من عدة ممثلين لدول أعضاء يقدم وقت النظر في جدول الأعمال ، أن يقر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمشاركين في التصويت إدراج بنود أخرى في جدول أعماله بشأن المسائل العاجلة والهامة .
- ٢ - تقدم مشاريع القرارات المتعلقة ببنود من جدول الأعمال على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه إلى أمين المؤتمر لتوزيعها باللغات الرسمية على الممثلين في موعد أقصاه ثنائي وأربعون ساعة قبل النظر فيها .

سحب الاقتراحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣١

لصاحب الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت يشاء قبل بدء التصويت عليه بشرط ألا يكون الاقتراح قد عدل . ولأي ممثل من الممثلين أن يعيد تقديم الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذه الصورة .

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٢

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ ، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي موضوع أو اعتماد أي اقتراح مقدم إليه قبل مناقشة الموضوع أو إجراء التصويت على الاقتراح المعني .

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٣٣

متى اعتمد اقتراح أو اقتراح إجرائي ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين . ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح إجرائي بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت .

سادساً - التصويت

حقوق التصويت

المادة ٣٤

يكون لكل دولة ممثلة في المؤتمر صوت واحد .

الأغلبية اللازمة

المادة ٣٥

١ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

٢ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن جميع المسائل الأخرى بأغلبية بسيطة من الممثلين الحاضرين المصوتين ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، وفي الحالات التي ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك . وإذا تعادلت الأصوات يعتبر الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً .

٣ - لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة " الأعضاء الحاضرين المصوتين " الأعضاء الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً . أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين .

طريقة التصويت

المادة ٣٦

باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٣ ، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي ، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء ، ويجري نداء الأسماء حينئذ حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر ، ابتداءً باسم الدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة . وفي كل تصويت بندااء الأسماء ، ينادى باسم كل دولة مشتركة فيرد ممثلها بـ " نعم " أو " لا " أو " ممتنع " .

تعلييل التصويت

المادة ٣٧

للممثلين أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه . ولا يجوز لممثل دولة مشتركة في تقديم اقتراح أو اقتراح إجرائي التكلم لتعلييل تصويته عليه ، إلا إذا كان قد تم تعديله . وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعلييل التصويت .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٣٨

يعلن الرئيس بدء عملية التصويت ، ولا يسمح بعد ذلك لأي ممثل أن يتكلم إلى حين إعلان نتيجته ، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت .

تجزئة الاقتراحات

المادة ٣٩

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح ما . وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة يطرح اقتراح التجزئة للتصويت . فإذا اعتمد اقتراح التجزئة ، تطرح أجزاء الاقتراح التي تعتمد للتصويت عليها مجتمعة . وإذا رفضت جميع أجزاء منطق الاقتراح يعتبر الاقتراح مرفوضاً بأكمله .

التعديلات

المادة ٤٠

التعديل اقتراح لا يعدو أن يضيف إلى اقتراح آخر أو يحذف منه جزءاً أو ينقحه . وكلمة " اقتراح " في هذا النظام تعتبر متضمنة للتعديلات ما لم ينص على خلاف ذلك .

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٤١

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجري التصويت على التعديل أولاً . وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما ، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعداً ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . إلا أنه حيثما ينطوي اعتماد تعديل ما بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فلا يطرح التعديل الأخير للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت .

ترتيب التصويت على الاقتراحات

المادة ٤٢

إذا كان اقتراحان أو أكثر ، بخلاف التعديلات ، يتعلقان بمسألة واحدة يجري التصويت على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المؤتمر

خلاف ذلك . وللمؤتمر ، بعد التصويت على أي اقتراح منها ، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه .

الانتخابات

المادة ٤٣

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في الانتخابات التي لا يتجاوز عدد المرشحين فيها عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها .

المادة ٤٤

١ - إذا أريد شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين قد حصلوا على أغلبية الأصوات وأكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول بحيث لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب .

٢ - إذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المطلوب شغلها ، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب الباقية .

سابعاً - الهيئات الفرعية

اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

المادة ٤٥

ينشأ أي عدد من اللجان الجامعة يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشائه من حين إلى حين ، بناءً على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . ولكل لجنة من هذه اللجان أن تنشئ لجناً فرعية وأفرقة عاملة بالقدر الذي تسمح به التسهيلات المتوفرة .

أعضاء المكتب

المادة ٤٦

١ - بالإضافة إلى رئيس اللجنة الذي ينتخبه المؤتمر عملاً بالمادة ٦ ، تنتخب كل لجنة بنفسها نائباً للرئيس ومقرراً من بين ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر .

٢ - تنتخب كل لجنة من اللجان الفرعية وكل فريق من الأفرقة العاملة رئيساً ونائبين للرئيس ، لا أكثر ، من بين ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر .

القواعد الواجبة التطبيق

المادة ٤٧

تطبق القواعد الواردة في الفروع الثاني والرابع إلى السادس أعلاه ، مع ما يلزم من تعديل ، على أعمال الهيئات الفرعية ، باستثناء ما يلي :

(أ) لرؤساء الهيئات الفرعية ، بخلاف اللجان المشار إليها في المادة ٤٥ ، أن يارسوا حق التصويت ؛

(ب) تشكل أغلبية الممثلين الموجودين في أية هيئة فرعية ذات عضوية محدودة نصاً قانونياً ؛

(ج) تتخذ قرارات الأجهزة الفرعية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين ، أما إعادة النظر في أي من هذه القرارات فتتطلب الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣ .

ثامناً - اللغات والوثائق

اللغات الرسمية

المادة ٤٨

اللغات الرسمية للمؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

الترجمة الشفوية

المادة ٤٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر ترجمة شفوية إلى سائر اللغات الرسمية .

٢ - يجوز إلقاء الكلمات بلغة غير اللغات الرسمية للمؤتمر إذا وفر المتكلم الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية . وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا في ترجمة هذه الكلمات إلى سائر اللغات الرسمية للمؤتمر ، إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الرسمية الأولى .

اللغات التي تصدر بها الوثائق الرسمية

المادة ٥٠

توفر الوثائق الرسمية باللغات الرسمية للمؤتمر .

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٥١

تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجان . وتعد هذه التسجيلات لجلسات الهيئات الفرعية الأخرى متى قررت الهيئة المعنية ذلك .

تاسعاً - تقرير المؤتمر

المادة ٥٢

١ - يعتمد المؤتمر تقريراً يعد مشروعه المقرر العام .

٢ - يوزع هذا التقرير على جميع الدول وسائر المشتركين في المؤتمر ، في أبكر وقت ممكن عملياً ، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر من انتهاء المؤتمر .

عاشراً - الجلسات العلنية والسرية

مبادئ عامة

المادة ٥٣

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات هيئاته الفرعية ، بخلاف المكتب ولجنة وثائق التفويض ، علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .
- ٢ - تكون جلسات المكتب ولجنة وثائق التفويض سرية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك .

حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

يمثل المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة

المادة ٥٤

للممثلين الذين تسميهم المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجانته الفرعية وأفرقته العاملة ، وفي سائر هيئاته الفرعية ، حسب الاقتضاء .

يمثل حركات التحرير الوطني

المادة ٥٥

للممثلين الذين تسميهم حركات التحرير الوطني المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة ، وفي سائر هيئاته الفرعية ، حسب الاقتضاء .

تمثل الهيئات التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتصلة بها

المادة ٥٦

للممثلين الذين تسميهم الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يشتركوا بصفة مراقبين ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة ، وفي سائر هيئاته الفرعية ، حسب الاقتضاء .

مراقبو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٥٧

للمراقبين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشتركوا ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات

المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة ، وفي سائر هيئاته الفرعية ، حسب الاقتضاء .

مراقبو المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٨

للمراقبين الذين تسميهم المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور المؤتمر أن يشتركوا ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة .

الخبراء والخبراء الاستشاريون

المادة ٥٩

١ - للأمين العام أن يدعو خبراء أفراداً في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى حضور المؤتمر بصفته الشخصية ، ويجوز لهم الاشتراك في مداولات المؤتمر ولجانته الرئيسية والفرعية وأفرقته العاملة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

٢ - للأمين العام أن يدعو عدداً صغيراً من الخبراء الاستشاريين للاشتراك في المؤتمر على نفقة الأمم المتحدة . ويولي الأمين العام في دعوته هؤلاء الخبراء الاستشاريين المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل . وللخبراء الاستشاريين المدعويين على هذا النحو أن يبدأوا المناقشات في اللجان الرئيسية والفرعية والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر ، حسب الاقتضاء ، وأن يساعدوا فيها .

البيانات الكتابية

المادة ٦٠

تقوم الأمانة بتوزيع البيانات الكتابية المتعلقة بأعمال المؤتمر والمقدمة من الممثلين المسمين والخبراء والمراقبين المشار إليهم في المواد ٥٤ إلى ٥٩ على جميع الوفود بالكميات واللغات التي توفر بها هذه البيانات للأمانة لتوزيعها ، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم منظمة غير حكومية متعلقاً بموضوع يقع في نطاق اختصاصها .

ثاني عشر - تعديل أو وقف العمل بالنظام الداخلي

أسلوب التعديل

المادة ٦١

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين ، بناءً على توصية المكتب .

أسلوب وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٦٢

١ - يجوز وقف العمل بأي مادة من هذا النظام بقرار من المؤتمر ، بشرط تقديم إشعار مدته ٢٤ ساعة باقتراح وقف العمل بها ، ويمكن التنازل عن

٣٤/١٩٩٣ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦
و٩١/٤٧، وقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، بشأن منع الجريمة
والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة
في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حوسبة العدالة الجنائية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٦ المؤرخ ١٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة
العدل ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ٩١/٤٧ المؤرخ
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن منع الجريمة والعدالة
الجنائية ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢
المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي حدد فيه المواضيع الثلاثة ذات
الأولوية التي ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تسترشد
بها في عملها بشأن إعداد برنامج مفصل ،

وإذ يشير إلى أن المجلس ، في الفرع السابع من قراره
٢٢/١٩٩٢ قرر ، في جملة أمور ، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها ،
ابتداءً من دورتها الثانية ، بنداً ثابتاً بشأن معايير وقواعد الأمم
المتحدة القائمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو
١٩٩٠ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ، المعني
بتنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية والتابع للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، السابقة ^(٩٦) ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصيات اجتماع الخبراء المعني بتقييم مدى
تنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية ^(٩٧) ،

وإذ يشير إلى الفرع الأول من قراره ٢٢/١٩٩٢ المعنون
” تعزيز القدرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية ، وخصوصاً الأنشطة التنفيذية والخدمات
الاستشارية “ ،

هذا الشرط إذا لم يعترض أي ممثل على ذلك ؛ ويجوز للهيئات الفرعية أن توقف
العمل بالمواد المتعلقة بها بموافقة إجماعية . ويكون وقف العمل بالمواد محدوداً
بفرض معين ومعلن وللفترة اللازمة لتحقيقه .

٢ - لا تنطبق هذه المادة على المادة ٣٠ .

الاستعراض الدوري للنظام الداخلي

المادة ٦٣

بعد اختتام كل مؤتمر ، تقدم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي توصيات مناسبة بشأن التعديلات التي ترى من
الضروري إدخالها على هذا النظام .

٣٣/١٩٩٣ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أعلنت في مرفقه أنه ينبغي أن تدمج
مساهمات المعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تطوير
السياسات وتنفيذها واحتياجاتها من الموارد دمجاً كاملاً في برنامج
الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما
مساهمات واحتياجات معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة
ومعاملة المجرمين ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢ من الفرع الرابع من قراره
٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

١ - يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا لتوفيرها مرافق
لاستضافة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة
المجرمين ؛

٢ - يشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات
غير الحكومية على توفير دعم مالي وتقني للمعهد لتمكينه من
تحقيق أهدافه ، ولا سيما المتعلق منها بالتدريب والمساعدة
التقنية ، والتوجيه في مجال السياسات العامة ، والبحوث وجمع
البيانات ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مواصلة توفير المساعدة والدعم للمعهد .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

وإذ يدرك أن منع الجريمة ومكافحتها يشكلان تحدياً متزايداً
لغالبية الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بأسره ،

واقترعاً منه بأن تطوير المهارات في مجال منع الجريمة والعدالة
الجنائية ضروري لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية ،

وإذ يهوله ما للأنشطة الإجرامية من أثر سلبي على عملية التنمية
في كثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، والبلدان التي تمر
بمرحلة انتقال ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة لأقل البلدان نمواً إلى
المساعدة ، خاصة في تدريب المسؤولين والممارسين في مجال منع
الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يدرك العلاقة بين الجريمة الوطنية والأشكال الأكثر تطوراً
للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ،

واقترعاً منه بأن العمل الفعال لمكافحة الجريمة يتطلب زيادة
أنشطة التعاون التقني على المستوى الدولي ، من أجل توفير
المساعدة المناسبة للدول الأعضاء التي ليست لديها القدرات الكافية
لمعالجة المسائل المتصلة بالجريمة ، ومن أجل التصدي للأشكال
الخطيرة من الأنشطة الإجرامية الدولية ، مثل الجريمة المنظمة
عبر الوطنية ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة أكدت في قرارها ١٥٢/٤٦ على
التوجه العملي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،
وقررت أن يزود البرنامج الدول بمساعدات عملية ، مثل جمع
البيانات ، وتقاسم المعلومات والخبرة ، والتدريب ، بغية تحقيق
أهداف منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها ،

وإذ يساوره القلق إزاء التفاوت بين الحاجة إلى المساعدة التقنية
والموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،
وإذ يذكر بأنه قرر في الفرع السادس من قراره ٢٢/١٩٩٢ ،

وجوب تركيز أكثرية الموارد البرنامجية على توفير التدريب والخدمات
الاستشارية والتعاون التقني في عدد محدود من المجالات المسلّم
بالحاجة إليها ، على أن توضع في الحسبان ضرورة تقديم المساعدة
التقنية إلى البلدان النامية ، وأنه ينبغي للأمانة العامة لدى تنفيذ
الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية الخاصة في حالات
الضرورة العاجلة أن تركز بصفة رئيسية على القيام بمهمة وسيط
ومركز للمعلومات ،

واقترعاً منه بأن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية ينبغي أن يوفر للدول الأعضاء المنظور التشغيلي اللازم ،
وبالتالي أن يساعدها على تحديد نظم العدالة الجنائية الخاصة بها ،
وإذ يدرك أن إدخال تقنيات حديثة في مجال العدالة الجنائية
يقتضي توعية العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم ،

وإذ يضع في اعتباره أن جمع وإدارة وتوزيع المعلومات المتعلقة بمنع
الجريمة والعدالة الجنائية بمساعدة الحاسوب أمور تتسم بأهمية
متزايدة لتسيير نظم العدالة الجنائية على نحو فعال وإنساني ،

وإذ يعرب عن تقديره لمكتب إحصاءات العدالة التابع لوزارة
العدل في الولايات المتحدة ولجامعة ولاية نيويورك في ألباني في
الولايات المتحدة الأمريكية على ما قدماه من دعم قوي في تطوير
شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ،

وإذ يرحب بالمساهمات التي قدمها إلى التعاون التقني عدد من
الحكومات والمؤسسات على أساس متعدد الأطراف أوثقائي ، ويشير
في هذا الصدد إلى أن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة
الجنائية قد تلقى مساهمات من حكومات إيطاليا وتونس وفرنسا ومن
معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم
المتحدة ، ومن مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ،

وإذ يذكر بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١ المؤرخ
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٨٩) ، وبقرارات لجنة المخدرات ١
(د-٣٥) و ٤ (د-٣٥) و ١١ (د-٣٥) المؤرخة ١٥
نيسان/أبريل ١٩٩٢^(٩٨) ، وبقرار لجنة حقوق الإنسان
٣١/١٩٩٢ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٩٩) ،

وإذ يؤكد من جديد أن منع الجريمة ومكافحتها يتطلبان عملاً
فعالاً ومنسقاً ومتعدد الاختصاصات على الأصعدة الوطنية
والإقليمية والدولية ،

واقترعاً منه بأنه ينبغي توسيع نطاق التعاون الدولي
وزيادته في جميع ميادين منع الجريمة والعدالة الجنائية باعتبار ذلك
أمراً في غاية الأهمية وبأنه ينبغي توسيع وتعزيز برامج المساعدة
التقنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، باعتبار ذلك
أمراً عاجلاً ،

وإذ يثير جزعه أن الأرباح المالية الكبيرة التي تستمد من مزاولة
النشاط الإجرامي قد تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من
اختراق هيكل الحكومات والأنشطة التجارية المشروعة والمجتمع
قاطبة وإصابتها وإفسادها ، مما يعوق التنمية الاقتصادية
والاجتماعية ويعرقل القانون والنظام ويقوّض الأسس التي تقوم
عليها الدول ويحول دون ممارسة الإدارة السديدة ،

وإذ يلاحظ ، فيما يتعلق بالمواضيع ذات الأولوية ، الحاجة
إلى إيلاء عناية خاصة لمسائل مثل الجريمة المنظمة بجميع
مظاهرها ، وغسل الأموال ، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة ،
وحماية الملكية الثقافية من السرقة والتهميش ، والعنف
العائلي ، وحوسبة إدارة العدالة الجنائية ، وجنوح الأحداث ،
وجرائم الشوارع .

أولاً - استعراض المواضيع ذات الأولوية

١ - يعيد تأكيد المواضيع ذات الأولوية التي صاغتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الأولى ، والواردة في الفرع السادس من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى إعداد مقترحات وتعميمها قبل انعقاد كل دورة بشأن أهداف وأنشطة محددة ، وفقاً لما أوصت به اللجنة في قرارها ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والمعنون " قيام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية " (٨٩) ، مع التأكيد على أهمية تنفيذ الآليات المشار إليها في الفقرات ٣٢ إلى ٣٥ من مرفق ذلك القرار بالنسبة للدورة الثالثة للجنة وما يليها من دورات ، وذلك فيما يتعلق بتقرير أهداف البرنامج وأنشطته المحددة ؛

ثانياً - الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يرحب مع التقدير بالجهود التي تضطلع بها الأمانة العامة للقيام بالأنشطة التنفيذية ، وأبرزها إقامة مشاريع يجري تنفيذها في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ؛

٢ - يلاحظ مع التقدير التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ، مثل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وشعبة النهوض بالمرأة ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، ويوصي بتوسيع نطاق هذا التعاون وتعزيزه ؛

٣ - يلاحظ مع التقدير أيضاً الدعم المقدم من بعض الدول الأعضاء في تنظيم حلقات التدريب العملية ، عن طريق عدة أمور من بينها توفير التمويل والخبرات الفنية العينية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بما يتفق مع أولويات البرنامج ، صوغ مقررات تدريبية يمكن تنفيذها في الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، ويمكن تطويعها لظروف واحتياجات وطنية أو إقليمية معينة ، مع استعمال المواد الجديدة والموجودة مثل الكتيبات الإرشادية وخلاف ذلك من منشورات ، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ، والقواعد الدنيا والمعاهدات النموذجية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ - يرحب مع التقدير باشتراك الأمانة العامة في الأعمال المتعلقة بعمليات حفظ السلم ، مثل عمليات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وقوة الأمم المتحدة للحماية ، وبمساهمتها في تلك الأعمال وفقاً للقرار ٢٢/١٩٩٢ ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد دورات أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن استخدامها ، عند الاقتضاء ، لتدريب العاملين في بعثات حفظ السلم وعمليات الطوارئ ونظرائهم الوطنيين ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل مشاركة فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية في تخطيط مثل هذه البعثات ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الثالثة ، عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تزويد الأمانة العامة بموارد بشرية ومالية وافية ، عند الاقتضاء بإعادة توزيع الموارد القائمة ، وكذلك عن طريق التبرعات ، ليتسنى لها صوغ الأنشطة التنفيذية والخدمات الاستشارية وتنفيذها وتقييمها بناءً على طلب الدول الأعضاء ؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينظر في توفير الموارد اللازمة لاشتراك أقل البلدان نمواً في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١١ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تتبرع إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لزيادة تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية ؛

١٢ - يوصي الدول الأعضاء بأن تدمج ، عند الاقتضاء ، عناصر منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجالاتها ذات الأولوية من أجل التنمية ، وذلك لمعالجة المسائل المتصلة بالجريمة بصورة أفضل في إطار التنمية الوطنية ؛

١٣ - يعيد تأكيد أهمية التعاون التقني ، بما في ذلك فيما بين البلدان النامية ؛

١٤ - يدرك مدى صلة التعاون الوثيق فيما بين المعاهد الإقليمية والإقليمية والمنتسبة ، المتعاونة مع الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وبين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، من أجل صوغ مشاريع المساعدة التقنية والبحثية على المستويين الإقليمي والأقاليمي ، على أن تؤخذ في الحسبان الخصائص الإقليمية والتقاليد الراسخة في مختلف نظم العدالة الجنائية ؛

ثالثاً - معايير وقواعد الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - يعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى مواصلة التنسيق والعمل المتضافر من أجل وضع هذه المعايير موضع التنفيذ العملي ؛

٣ - يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى التركيز على تعزيز استعمال وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مع مراعاة الأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للدول الأعضاء ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى أن تولي العناية الواجبة لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تعزيز نشرها على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم على أوسع نطاق ممكن نصوص المعايير الواردة في " الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية " (٨٧) ، الذي صدر باللغة الإنكليزية فقط ، ويدعو إلى إعادة طبع " الخلاصة الوافية " باللغة الإنكليزية ونشرها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى ؛

٦ - يسلم بأهمية الدور الذي يؤديه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعاهد المرتبطة بالأمم المتحدة أو المنتسبة لها والمنظمات غير الحكومية في الترويج لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في إقامة العدل ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ معايير الأمم المتحدة الحالية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) أن يعزز وينسق الأنشطة التي يضطلع بها في هذا الميدان ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية ، وبرامج التدريب والزمالات التدريبية ، بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة واستحداث آليات تعاونية ؛

(ج) أن يبدأ دوناً إبطاء في عملية لجمع المعلومات يضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية ، مثل نظم تقديم التقارير ، ومساهمات من مصادر أخرى ، على أن يولي الاهتمام بادىء الأمر لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها ومبادئها التوجيهية الواردة في الفقرة ٨ (أ) أدناه ؛ وينبغي أن تجرى الدراسات الاستقصائية على مدى سنتين ، بغية إتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لتقديم

ردودها ؛ وينبغي النظر في نتائج الدراسات الاستقصائية الأولى في أبكر دورة ممكنة تعقدها اللجنة ؛

٨ - يطلب إلى اللجنة أن تنشئ ، في دورتها الثالثة ، فريقاً عاملاً أثناء الدورة مفتوح العضوية ، طبقاً للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٠٠) ورهنأً بالنظر في الآثار المالية ، من أجل مناقشة مسائل من بينها المسائل التالية :

(أ) دور الأمم المتحدة في دعم استخدام وتطبيق المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية التالية ، مع العلم بأن هذا الاختيار لا ينطوي على أي أولوية له على المعايير والقواعد والمبادئ التوجيهية الأخرى وأنه قابل للمراجعة في الدورات القادمة للجنة ؛

١ ' القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٠١) ؛

٢ ' مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٠١) ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٠٢) ؛

٣ ' إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (٨٤) ؛

٤ ' المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (١٠١) ؛

(ب) تقييم نظام تقديم التقارير ومصادر المعلومات الأخرى ؛

(ج) تدابير لتحسين نشر المعلومات والتربية والمساعدة التقنية لتحسين استخدامها وتطبيقاتها ؛

٩ - يشيد بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنته التحضيرية لوضعها في الاعتبار وجود معايير وقواعد هامة للأمم المتحدة في مجال إقامة العدل ؛

١٠ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي الاعتبار الواجب ، في دورتها الثالثة ، لنتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ من حيث علاقتها بقضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

رابعاً - إدارة معلومات منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - جمع المعلومات

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية للأنشطة التي اضطلع بها في ميدان منع الجريمة

والعدالة الجنائية في نطاق منظومة الأمم المتحدة ومن جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعن تنسيق الأنشطة مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة^(١٠٣) وبأنشطة الأمانة العامة الجارية بشأن الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة ، وغير ذلك من المبادرات الجارية بهدف الحصول على بيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها لصالح الدول الأعضاء والمختصين في مجال العدالة الجنائية ؛

٢ - يعيد تأكيد فائدة هذه الأنشطة الإعلامية في ميدان وضع السياسات العامة وتخطيط البرامج المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز في الدراستين الاستقصائيتين الرابعة والخامسة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية وغيرها من المبادرات الجارية للحصول على بيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها وتوزيعها ؛

٤ - يشجع بقوة الحكومات على مواصلة الاستجابة بصورة عاجلة لطلبات الأمين العام للحصول على بيانات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل كفالة تجهيز هذه البيانات وتوفيرها لجميع الدول الأعضاء وللأطراف المهتمة الأخرى في الوقت المناسب وبشكل كفء ؛

باء - تنظيم المعلومات

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود الموجهة لتحديث تقنيات وإدارة العدالة الجنائية وأن يكتف هذه الجهود ، مع إيلاء أهمية خاصة إلى احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك إدخال تكنولوجيا المعلومات الملائمة لتيسير إقامة العدالة الجنائية ولتدعيم التعاون العملي في مجال مكافحة الجريمة بين الدول الأعضاء ؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمختصين في مجال العدالة الجنائية على تبادل المقترحات والمعلومات بشأن المشاريع والتدابير المبتكرة التي تعزز عمليات العدالة الجنائية ، عن طريق فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

جيم - توزيع المعلومات

١ - يطلب إلى الأمين العام تخصيص الخدمات اللازمة لنقل إدارة شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وعملياتها اليومية إلى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توفير موارد خارجية عن الميزانية ، على أن يشمل ذلك ، دون أن يقتصر ، على إعارة أخصائيين في برمجة الحاسبات الإلكترونية من ذوي الخبرة في العدالة الجنائية للأمانة العامة بهدف تقديم المساعدة في نقل شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية على نحو منظم وتوفير الدعم اللازم لمواصلة تطويرها سوقياً وفنياً ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام القيام ، في الحدود التي تسمح بها الموارد ، بما يلي :

(أ) تعزيز الوظائف التي يضطلع بها فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية كمرکز معلومات وتوسيع هذه الوظائف ؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية تمكن المختصين في مجال العدالة الجنائية ، وخاصة في البلدان النامية ، من الاطلاع على خدمات شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية ؛

(ج) إنشاء نظام لدعم البلدان النامية يكفل ، في جملة أمور ، تغطية التكاليف الأساسية المتصلة بتوفير الكيفيات اللازمة ، بما في ذلك العضوية في شبكة الأمم المتحدة لمعلومات العدالة الجنائية وتكاليف الإرسال ؛

(د) تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة بشأن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في إدارة العدالة الجنائية ، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات ومقارنتها وتحليلها واستخدامها ؛

خامساً - التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئات الأخرى ذات الصلة

١ - يرحب مع التقدير بقرار لجنة المخدرات ١٠ (د-٣٦) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣^(٩١) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧٨) ؛

٢ - يدعو مختلف الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، التي تشمل ، دون أن تقتصر ، على مكتب الشؤون القانونية ، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية ، وإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات ، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، وشعبة النهوض بالمرأة ، واللجان الإقليمية ، ومركز حقوق الإنسان ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، إلى التعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى تقديم الدعم والمساعدة له في قيامه بالولايات الرسمية المسندة إليه ؛

٣ - يقرر أن يواصل تعاونه الوثيق في هذا الميدان مع لجنة حقوق الإنسان ، ولجنة التنمية الاجتماعية ، ولجنة المخدرات ، ولجنة مركز المرأة ومع الوكالات المتخصصة ، من أجل زيادة كفاءة وفعالية أنشطة الأمم المتحدة في المجالات ذات الأهمية المشتركة ومبعث الانشغال المتبادل ، وتأمين التنسيق وتجنب الازدواج ؛

٤ - يوصي الأمين العام بأن يدرس إمكانية اللجوء ، عند الاقتضاء ، إلى الخبرة الفنية المتوفرة لدى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي بشأن إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تضمن في جهودها وترتيباتها الهادفة إلى التعاون والتنسيق على الصعيدين الثنائي والإقليمي مراعاة الأنشطة والأعمال ذات الصلة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تشجيع وتيسير التعاون والتنسيق وفقاً لهذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٥/١٩٩٣ - تقليل الطلب باعتباره جزءاً من المخطط الاستراتيجية الوطنية المتوازنة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي للذين اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(١٠) ، وفيها أعلنت الدول الأعضاء التزامها بتعزيز السياسات الرامية إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتقليل الطلب غير المشروع عليها والقضاء عليه ،

وإذ يشير إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١٠٤) ، وإلى قراراته السابقة بشأن خفض الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولا سيما قراره ٤٦/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ يعترف بالأعمال التي أنجزت والتي يجري الاضطلاع بها في مجال خفض الطلب من قبل مجموعة متنوعة من المنظمات

والهيئات ، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية ، عن طريق إنشاء برنامجها المعني بتعاطي مواد الإدمان ، وغير ذلك من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية وغير الحكومية ،

وإذ يلاحظ الاتجاه المتصاعد والنطاق المتسع في الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها ، وعرض هذه المنتجات وإنتاجها وتوزيعها بطرق غير مشروعة ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الأخطار التي تشكلها إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على صحة البشر ورفاههم ، وعلى الهيكل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات ، وعلى استقرار الدول والأمم ،

وإذ ينوه بالدور الهام الذي لا تزال برامج مراقبة العرض تؤديه ، وسوف تظل تؤديه ، في محاولة لتقليل توافر المخدرات بشكل غير مشروع ،

وإذ يؤكد أهمية أن تقوم الدول بوضع خطط استراتيجية شاملة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وأن تبيء مركز اهتمام بمراقبة عرض وطلب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها ،

وإذ يلاحظ الدور الذي تؤديه الحكومات في تسهيل صوغ برامج لتقليل الطلب تستطيع أن تنفذها المنظمات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية ،

وإذ يعتقد أن فعالية البرامج الرامية إلى مراقبة الكميات المعروضة ، بالسعي وراء مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، سوف تتعزز باستكمال عناصرها وإدراجها في الاستراتيجيات المختصة بتقليل الطلب ،

وإذ ينوه بأهمية وضع استراتيجيات لتقليل الطلب ، توجه نحو أهداف محددة ، وتكون ملائمة ثقافياً ، وتعترف بالسياق الاجتماعي للفئات المستهدفة ،

وإذ ينوه بأن المنظمات التطوعية وغير الحكومية تستطيع أداء دور بالغ الأهمية في وضع وتنفيذ استراتيجيات لتقليل الطلب ،

وإذ يدرك أن الذين يتعاطون المخدرات يتناولون في كثير من الأحيان مخدرات متعددة ، ولذا يتعين أن تكون حملات مكافحة الوطنية شاملة ، وأن تتناول مجموعة متنوعة من المخدرات ،

وإذ يدرك أيضاً أنه لا يوجد تدبير وحيد يكفي لمعالجة مشكلة تعاطي مواد الإدمان ، وأن وضع استراتيجية متعددة الاختصاصات ومتكاملة تشمل تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، يشكل استجابة أكثر أهمية وتوازناً ،

وإذ يلاحظ الصلات القائمة بين إساءة استعمال المخدرات ومجموعة كبيرة من النتائج الضارة بالصحة ، بما في ذلك نقل فيروس التهاب الكبد الوبائي وفيروس نقص المناعة البشرية ،

وإذ يعترف بأهمية وفوائد التقييم المنتظم لاستراتيجيات وبرامج تقليل الطلب ، واقتسام الخبرات والمعلومات المتعلقة بتقييمها وفعاليتها ،

١ - يبحث جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة ، وبخاصة حكومات البلدان التي توجد فيها ، أو يحتمل أن تنشأ فيها ، مشاكل خطيرة تتصل بتعاطي مواد الإدمان ، على استحداث نهج متوازن يندرج في إطار الأنشطة الشاملة الرامية إلى تقليل الطلب ، ويعطي أولوية ملائمة للمنع والمعالجة والبحوث وإعادة الإدماج في المجتمع وتدريب الموظفين الفنيين ، وذلك في سياق خطط وطنية استراتيجية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ - يدعو إلى اشتراك المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، بما في ذلك المنظمات المختصة بالصحة والتعليم وإنفاذ القوانين والقطاع الخاص والمجتمع المحلي ، في استحداث مجموعة من استراتيجيات تقليل الطلب ؛

٣ - يؤكد أهمية الترتيبات التنسيقية فيما بين المنظمات الدولية والعاملة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مثل مذكرات التفاهم التي يقترح إبرامها بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، ومنظمات مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ، والتي من شأنها أن تعزز التعاون الفعّال بين الهيئات المعنية ، وأن تعكس تماماً ، في الوقت ذاته ، ولاية كل منها ؛

٤ - يشجع البرنامج على الاستمرار في تطوير استراتيجيات تقليل الطلب ، ضمن سياق خطط استراتيجية وطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مع مراعاة الاحتياجات الإقليمية والمحلية ، وخاصة في البلدان التي تظهر فيها أشكال للاستهلاك أشد خطورة ؛

٥ - يطلب من البرنامج إيلاء أولوية لمساعدة البلدان في مجال استحداث وتنفيذ خطط وطنية استراتيجية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، مع توحيد الجهود بالكامل لتقليل العرض والطلب ؛

٦ - يشجع البلدان ذات الدراية بتقليل الطلب على إتاحة تجاربها ومعرفتها للبلدان الراغبة في استحداث استراتيجيات لتقليل الطلب ؛

٧ - يشجع إنشاء شبكة إقليمية ودولية لتبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية والأفكار الجديدة حول البرامج والسياسات التي تستهدف تقليل الطلب ؛

٨ - يبحث الحكومات على تعزيز التعاون الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية تيسير إحكام التنسيق ، على الصعيدين السياسي والتنفيذي ، بين الموظفين الذين يعملون لتقليل العرض والطلب ؛

٩ - يؤكد أهمية استهداف المجموعات المحتملة والفعلية التي تتعاطى المخدرات ، واستحداث برامج ترمي إلى تقليل الطلب ، تهماً وفق احتياجاتها ، بما في ذلك برامج المنع والمعالجة وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع ؛

١٠ - يطلب من البرنامج أن يساعد المنظمات غير الحكومية في التحضير للملتقى العالمي المعني بتقليل الطلب على المخدرات ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ ؛

١١ - يؤكد الحاجة إلى أن يؤخذ بعين الاعتبار ، عند استحداث استراتيجيات لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أو تقليل الطلب عليها ، المناخ الاجتماعي والثقافي القائمان ؛

١٢ - يبحث جميع الحكومات على تهيئة ودعم برامج المنع والمعالجة وإعادة التأهيل ، وخاصة لصالح الشباب ومن يتعرضون أكثر من غيرهم لخطر تعاطي مواد الإدمان ؛

١٣ - يقر بأن استعمال المنتجات غير المشروعة قد يقترن بتعاطي المواد المشروعة ، ويشجع جميع الحكومات على إيلاء الاهتمام الواجب للبرامج التي تستهدف الحد من تعاطي المواد المشروعة ؛

١٤ - يشجع على صوغ استراتيجيات للتدخل المبكر ، وخاصة من جانب أخصائيي الرعاية الصحية الأولية ، لمنع وتثبيط تعاطي مواد الإدمان ؛

١٥ - يؤكد من جديد على ضرورة اتخاذ الحكومات كافة التدابير المناسبة لإحاطة مسيئي استعمال مواد الإدمان ، وخاصة منهم من يتعاطاها بالحقن ، بالعناية التي تقدمها الدوائر والوكالات العلاجية ؛

١٦ - يبحث جميع الحكومات على أن تتصدى للمشاكل التي يسببها التهاب الكبد الوبائي ، وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب ، وعلى أن تتخذ ، عند الاقتضاء ، التدابير اللازمة ، للحد من آثارها الضارة ، بما في ذلك تدابير تيسير الحصول على العلاج وغير ذلك من النهج ؛

١٧ - يؤكد على أهمية جمع البيانات الإحصائية المناسبة التي يمكن استخدامها في صوغ استراتيجيات الحد من الطلب ، على أن تتصف هذه البيانات ، قدر الإمكان ، بالموثوقية والصحة والقابلية للمقارنة ، ويشجع البرنامج على أن يعد مزيداً من المبادئ

التوجيهية لجمع البيانات الإحصائية ، ولا سيما البيانات عن الوفيات المرتبطة بتعاطي المخدرات ؛

١٨ - يبحث البرنامج على أن ييسر الاطلاع على المعلومات الواردة من الحكومات بشأن صوغ وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى مكافحة تعاطي مواد الإدمان ، وعلى نشر هذه المعلومات ؛

١٩ - يشجع البرنامج على أن يدمج الاستبيان الخاص بتقاريره السنوية في وثيقة واحدة مبسطة ، تنسق عند الاقتضاء ، مع وثائق الهيئات الدولية الأخرى ، لكي يتسنى لجميع الدول الأعضاء أن ترسل إجابات كاملة في الوقت المناسب ؛

٢٠ - يؤكد من جديد طلبه من البرنامج أن يعمم ، من خلال قاعدة البيانات الخاصة بالنظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات ، المعلومات التي تتصل بالحد من الطلب على المخدرات ، وترد من الحكومات ، والوكالات المتخصصة المنتمية إلى منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، على نحو يساعد الحكومات والمنظمات المعنية على صوغ سياساتها بشأن الحد من الطلب ، وعلى تزويد الدول الأعضاء بالدعم التقني في مجال تقديم البيانات ، وعلى تنفيذ تدابير مراقبة الجودة ؛

٢١ - يدعو المدير التنفيذي للبرنامج إلى أن يولي استراتيجيات ومبادرات الحد من الطلب اهتماماً خاصاً في التقرير الذي سيقدمه إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام إحالة هذا القرار إلى جميع الحكومات لكي تنظر فيه وتنفذه .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٦/١٩٩٣ - تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا ، والترتيبات المتعلقة بهذه الاجتماعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً باستنتاجات تقرير الاجتماع الثاني لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أوروبا ، الذي عقده في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (١٠٥) ،

واقترعاً منه بأن من الضروري أن يعقد رؤساء جميع الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أوروبا اجتماعاً سنوياً لمناقشة الاتجاهات في الاتجار غير المشروع

بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يمكن أن يتخذوه من إجراءات لمكافحة ،

١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعقد الاجتماع الثالث لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في أوروبا عام ١٩٩٥ ، وإلى أن يعقد تلك الاجتماعات بعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات تحت رعاية البرنامج ؛

٢ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي للبرنامج أن يواصل تطوير التعاون بين البرنامج ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بقصد تقرير كيفية تعاونها في تنظيم الاجتماعات السنوية المقبلة ، وكيف يمكن لكل اجتماع أن ينظر فيها أحرز من تقدم في تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في الاجتماعات السابقة ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين في عام ١٩٩٤ ؛

٣ - يشجع الحكومات على إيفاد ممثلين لأجهزة إنفاذ القوانين المشتغلة بأنشطة التحري عن الاتجار بالمخدرات ، لحضور الاجتماعات السنوية .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٧/١٩٩٣ - طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، و ٣١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، و ٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية ، على الصعيد العالمي ، والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية ، تمثل جانباً أساسياً في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يلاحظ الحاجة الجوهرية إلى التعاون والتضامن الدوليين مع البلدان التي هي ، تقليدياً ، بلدان موردة ، في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات إجمالاً ، وعلى وجه الخصوص في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، لسنة ١٩٦١^(١٠٦) على النطاق العالمي ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢^(١٠٧) ، وخصوصاً الفقرات ٤٤ إلى ٥٢ المتعلقة بطلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ،

وقد نظر أيضاً في التوصيات القيمة التي قدمتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها الخاص لعام ١٩٨٩ عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية^(١٠٨) ،

١ - يحث جميع الحكومات على أن تساهم في إقامة وحفظ التوازن بين العرض والطلب المشروعين للمواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، آخذة في اعتبارها الجهود التي تبذل لحل ما ينطوي عليه هذا الأمر من مشاكل ، ولا سيما مشكلة المخزونات الزائدة التي تحتفظ بها الدول الموردة التقليدية ، وآخذة في اعتبارها أيضاً قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ؛

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، وخصوصاً فيما يلي :

(أ) حث الحكومات المعنية على وقف الإنتاج العالمي للمواد الأفيونية العالمية عند المستوى الذي يقابل الاحتياجات المشروعة الفعلية ، وتفادي تكاثر الإنتاج ؛

(ب) الاضطلاع ، أثناء دورات لجنة المخدرات ، بعقد الاجتماعات مع أهم الدول المستوردة والمنتجة للمواد الأولية الأفيونية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣٨/١٩٩٣ - تدابير لمنع تسرب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ من الاتجار الدولي إلى القنوات غير المشروعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يثير جزعه استمرار تسرب كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٠٩) من الصنع والتجارة المشروعين إلى قنوات غير مشروعة ،

وإذ يذكر بالهدفين ٨ و ١٠ المتوخين في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١١٠) ،

وإذ يدرك أن اتخاذ إجراءات لمنع تسرب تلك المواد يتطلب استجابة عالمية من الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور ،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(١١١) وبصفة خاصة الفقرات المتعلقة بمراقبة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يكرر طلبه الوارد في قراره ١٥/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ والموجه إلى جميع الحكومات بأن تقوم طواعية وقدر الاستطاعة ، بتوسيع نظام أذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، بحيث يشمل الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

وإذ يكرر دعوته الواردة في قراره ٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الموجهة إلى جميع الحكومات بأن تقوم بتوسيع نظام التقديرات الطوعية للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتوصيات المؤتمر المعني بمراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية ، الذي عقد في ستراسبورغ ، فرنسا ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، والذي اشترك في تنظيمه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا ،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢^(١١٢) ، وبصفة خاصة الفقرة ٥٩ ، بشأن النجاح في تشغيل نظام أذون الاستيراد والتصدير والنظام المبسط للتقديرات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن أكثر من تسعين من الحكومات قد أبلغت بالفعل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية ، وأن الهيئة قد نشرت تلك التقديرات بغية توفير توجيهات تتعلق بالصنع والتصدير ،

٣٩/١٩٩٣ - مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بالسجل التاريخي للمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات وبالأَسباب الداعية إلى وضعها واعتادها ، وخاصة خبرات الدول التي واجهت زيادة مثيرة للجزع في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يضع في اعتباره العوامل التي حدثت ببلدان منفردة وبالمجتمع الدولي إلى الاعتقاد بصورة متزايدة على حظر الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية كعنصر هام في مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما قد يترتب على إلغاء ذلك الحظر من آثار سلبية في مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات ،

١ - يؤيد رأي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن مسألة إباحة الاستعمال غير الطبي للمخدرات ، الذي أعربت عنه في الفقرات ١٣ إلى ٢٤ من " تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢ " (١٠٧) وخصوصاً الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير ؛

٢ - يحث جميع الحكومات على عدم الانتقاص من تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات تنفيذاً تاماً ؛

٣ - يحث أيضاً جميع الحكومات على مواصلة توخي الصرامة في قصر استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية وسائر الأغراض الخاصة التي تبيحها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٠٦) ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (١١٠) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (١٠٩) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١١١) .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٤٠/١٩٩٣ - تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق إزاء تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية المبينة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (١١١) ، فضلاً عن المواد الأخرى التي يكثر استخدامها

١ - يدعو جميع الحكومات التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ إلى أن تفعل ذلك ؛

٢ - يدعو أيضاً جميع الحكومات التي لم تبلغ بعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديراتها للاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - يدعو الدول المستوردة إلى أن تكثّر من الاستفادة من أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية لحظر استيراد المؤثرات العقلية التي لا تلزم للاستعمال المشروع ولكن يكثر تسريبها إلى القنوات غير المشروعة ؛

٤ - يطلب إلى جميع الحكومات التي لم تبدأ بعد باستخدام نظام أذون التصدير من أجل مراقبة صادرات جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية ، أن تنظر على وجه الاستعجال في إنشاء مثل هذا النظام ؛

٥ - يطلب إلى جميع الحكومات التي لا تكون مراقبة صادرات المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية مع استعمال نظام أذون التصدير ممكنة لها فوراً ، إلى أن تستخدم في غضون ذلك آليات أخرى مثل نظام الإقرارات السابقة للتصدير ، لضمان تمشي الصادرات من المؤثرات العقلية مع التقديرات التي وضعتها الدول المستوردة واحترام مقتضيات المراقبة الأخرى في الدول المستوردة مثل محظورات الاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية ومقتضيات الإذن بالاستيراد ؛

٦ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تمارس اليقظة الدائمة بما يكفل عدم استعمال عمليات الوسطاء والعاملين في التجارة العابرة لتسريب المؤثرات العقلية إلى قنوات غير مشروعة ؛

٧ - يطلب إلى حكومات الدول التي توجد لديها إدارات وطنية ذات خبرة في مراقبة المخدرات وإلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، توفير الدعم ، مثلاً بنظم التدريب والمعلومات ، للدول التي تحتاج إلى مساعدة في إنشاء آليات فعّالة لمراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات وأن يدعوها إلى توجيه اهتمام سلطاتها المختصة إليه ضماناً لتنفيذ أحكامه .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١ - يطلب إلى جميع الحكومات ، التي دعاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٢ إلى اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، أن تراعي بصورة كلية التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالمواد الكيميائية ؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تساعد على تحديد أساليب التحويل الجديدة والمواد الكيميائية الجديدة التي يلزم تنظيمها والتغييرات التي قد تلزم لمواجهة الأساليب الجديدة غير المشروعة لاستخدام المواد الكيميائية وذلك في سياق رصد وتنفيذ المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية عام ١٩٨٨ ؛

٣ - يدعو الحكومات أن تقدم إلى الهيئة بصورة عاجلة جميع المعلومات التي تنص عليها الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية ؛

٤ - يحث الحكومات على الإسهام بالمعلومات اللازمة ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد ، لتقوم الهيئة بإعداد دليل عن السلطات الإدارية والسلطات المعنية بإنفاذ القوانين وموجز للضوابط التنظيمية ، وفقاً لقرار المجلس ٢٩/١٩٩٢ ؛

٥ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يوفر ، استناداً إلى التبرعات ، المساعدة المالية والتقنية والمادية ، بما في ذلك التدريب ، وأن ينسق المساعدات التي قد تقدمها المنظمات الدولية والإقليمية أو الحكومات في تنفيذ نظم مراقبة المواد الكيميائية ؛

٦ - يحث الحكومات على مساندة أنشطة التدريب والمساعدة التي يضطلع بها البرنامج ، وتنسيق المساعدات الثنائية عن طريق البرنامج منعاً للازدواج ؛

٧ - يدعو الحكومات إلى أن تسهم بصورة كلية في قواعد البيانات التي يجري إنشاؤها وأن تستعين بهذه القواعد من أجل منع تحويل المواد الكيميائية حسبما تقتضي به قوانينها الحالية ؛

٨ - يطلب إلى مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمات الإقليمية الملائمة أن تعد مذكرة تفاهم بشأن تبادل المعلومات فيما بين قواعد البيانات الخاصة بها ؛

٩ - يحث الحكومات على النظر كلياً في المبادئ التوجيهية التي نشرها البرنامج والتي أعدت لكي تستعين بها الحكومات الوطنية في منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ، وعلى تطبيق تلك المبادئ حيثما يكون ذلك ملائماً ؛

في الصنع غير المشروع للمخدرات ، من القنوات التجارية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي دعا فيه جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإجرائية وتعاونية فعالة لتنفيذ أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ، من أجل منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يلاحظ العمل الفعال الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بالإجراءات الخاصة بالمواد الكيميائية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية بمشاركة ممثلين للبلدان النامية وغيرها من البلدان المعنية ، وتوصياتها العملية الرامية إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ، التي تستند إلى أحكام الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ أيضاً ضرورة توفير المساعدة المالية والتقنية والمادية ، بما في ذلك التدريب ، من أجل معاونة الحكومات على تنفيذ نظم مراقبة المواد الكيميائية ،

وإذ يثني على التعاون الدولي الناجم عن عمل مختلف المجموعات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالمسائل المتعلقة بمراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية ،

وإذ يلاحظ مع الموافقة قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بنشر مبادئ توجيهية تستعين بها السلطات الوطنية في التحقق من صحة الطلبات المتعلقة بتصدير واستيراد السلائف والمواد الكيميائية الأساسية واستبانة الصفقات المشتبه بها ومنع تحويلها إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يلاحظ أيضاً التقدم الجيد الذي أحرزه البرنامج والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي في استحداث آليات لتبادل المعلومات المتوفرة في قواعد البيانات الخاصة بها ،

وإذ يلاحظ أن تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢^(١٠٧) يؤكد أن فعالية الشبكة الدولية لقواعد البيانات تتوقف كلياً على المعلومات التي توفرها الحكومات لها ،

وإذ يثني على العمل الفعال الذي اضطلع به البرنامج في استحداث وتوزيع مجموعة أدوات اختبارية ميدانية تتضمن وسائل مأمونة لاختبار واستبانة مواد كيميائية معينة ،

وإذ يعترف بالدور المركزي الذي تؤديه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والبرنامج في تنفيذ النظم الدولية لمراقبة المواد الكيميائية ، وبالنسبة التي أعربت عنها الهيئة والبرنامج لتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين تنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من الاتفاقية ،

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يخصص الأموال الوافية ، ضمن مستويات الموارد المتوفرة ، لتمكين الهيئة من أداء مهامها بمقتضى المواد ١٢ و ١٣ و ٢٢ من الاتفاقية ووفقاً لقرار المجلس ٢٩/١٩٩٢ وهذا القرار ؛

١١ - يدعو الحكومات إلى التبرع بالموارد التي تمكن البرنامج من زيادة التعاون التقني والمساعدة التقنية في تنفيذ تدابير مراقبة المواد الكيميائية .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٤١/١٩٩٣ - ترويج استخدام مذكرات التفاهم لتيسير التعاون بين السلطات الجمركية وغيرها من الإدارات المختصة والأوساط التجارية الدولية ، بما في ذلك الناقلون التجاريون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره بالغ القلق لاستخدام وسائل النقل التجارية بشكل مخالف للقانون في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبالسلائف والمواد الكيميائية الأساسية المبينة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لسنة ١٩٨٨^(١١) فضلاً عن المواد الأخرى التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات ، وإذ يذكر بأن المادة ١٥ من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف في الاتفاقية التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل ، التي يشغلها الناقلون التجاريون ، في الاتجار غير المشروع ، وأن يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بأن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام وسائل النقل العائدة لهم لغرض الاتجار غير المشروع ،

وإذ يدرك ضرورة التحسين الدائم لقدرة الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين على استهداف الاتجار غير المشروع بالمخدرات واعتراضه ، دون عرقلة حرية حركة الأشخاص الأبرياء والتجارة الدولية المشروعة ،

وإذ يرحب بالإعلان المتعلق بالمضي في صوغ مذكرات التفاهم على الصعيد الوطني بين الجهاك والأوساط التجارية بهدف التعاون في منع تهريب المخدرات الذي اعتمده مجلس التعاون الجمركي في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، والذي يقر ويؤيد مبدأ تحقيق التعاون بين الجهاك والسلطات المختصة الأخرى والأوساط التجارية الدولية ، بما في ذلك الناقلون التجاريون ، بواسطة مذكرات التفاهم ،

وإذ يدرك أهمية استخدام مذكرات التفاهم المبرمة بين مجلس التعاون الجمركي ومنظمات التجارة والنقل الدولية من أجل تحسين التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع ،

واقتراناً منه بضرورة تعزيز هذه المبادرة الدولية باتفاقات تُبرم على الصعيد الوطني ، حيث يمكن أن يكون للصوغ والتنفيذ المشتركين لاتفاقات التعاون فعالية بالغة ،

وإذ يعتقد أن الصانعين والتجار والشاحنين والناقلين وسلطات الموانئ والمطارات وغيرهم من المشاركين في سلسلة التوريد الدولية يمكنهم أن يقدموا عوناً كبيراً للسلطات الجمركية وغيرها من السلطات المختصة في مجال جمع المعلومات لأغراض تقدير المخاطر وتحديد الأهداف ،

وإذ يعتقد أيضاً أن هذه الشراكة من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الأمن الجسدي ، وترشيد عملية التصريح بمرور الأشخاص والبضائع ، والتدريب المتخصص لكل من الموظفين الحكوميين والتجارين ،

وإذ يدرك أن التعاون الناشئ من مذكرات التفاهم يمكن أن ييسر استخدام أسلوب التسليم المراقب ، بالقدر الذي تسمح به المبادئ الأساسية والأنظمة القانونية للأطراف المعنية ،

وإذ يلاحظ أن عدداً من الدول قد نفذ بالفعل مذكرات تفاهم على الصعيدين الوطني والمحلي ،

واقتراناً منه بالحاجة الملحة إلى تعجيل عملية إبرام مذكرات التفاهم ،

١ - يبحث جميع الدول التي لم تنفذ المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ تنفيذاً كاملاً بعد ، أن تفعل ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام وسائل النقل التجارية في الاتجار غير المشروع ؛

٢ - يثني على مجلس التعاون الجمركي لما أحرزه من تقدم في تطوير برنامج مذكرات التفاهم ، ولما أبرمه بالفعل من مذكرات تفاهم مع كبرى مؤسسات النقل والتبادل التجاري ؛

٣ - يثني أيضاً على الحكومات التي استحدثت برامج وطنية لمذكرات التفاهم ، ويدعوها إلى تقاسم خبراتها مع حكومات أخرى في إطار مجموعات تعاون إقليمية في مجال المخدرات ومع مجلس التعاون الجمركي ، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والهيئات الدولية المختصة الأخرى ؛

٤ - يدعو البرنامج أن يقوم ، بالتشاور مع مجلس التعاون الجمركي والهيئات الدولية المختصة الأخرى ، برصد فعالية برامج

مذكرات التفاهم التي استحدثت على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع ؛

٥ - يدعو أيضاً البرنامج إلى نشر تفاصيل مذكرات التفاهم أو التدابير التي اتخذت على الصعيد الدولي أو الإقليمي لتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية وأثبتت فعالية خاصة في هذا الشأن ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع نصوصاً نموذجية لمساعدة البلدان التي تحتاج إلى تشريعات كيما يتسنى لها التعاون في عمليات التسليم المراقب ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمم هذا القرار على جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه حسب الاقتضاء ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٤٢ - تدابير للمساعدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أن التعليق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١١٢) ، والتعليق على البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(١١٣) ، والتعليق على اتفاقية المؤثرات العقلية^(١١٤) كانت لها فائدة عظيمة لعدد من الحكومات كدليل لوضع تدابير تشريعية وإدارية لتطبيق تلك الاتفاقيات داخل أراضيها ،

وإذ يضع في اعتباره أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١١١) تمثل وثيقة شاملة تضم جوانب عديدة ومختلفة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها ،

وإذ يلاحظ النداءات المتواصلة الموجهة إلى الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٨٨ ، أو لم تنضم إليها ، لكي تفعل ذلك ، ولكي تقوم بتطبيق أحكام تلك الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ، وبصفة مؤقتة إلى حين دخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى كل من تلك الدول ،

واقتراعاً منه بوجود حاجة بالغة إلى تفسير وتطبيق موحدين لاتفاقية عام ١٩٨٨ وبالأهمية العظيمة لذلك ،

يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع ، ضمن المستوى الحالي لموارد الميزانية العادية ، بإعداد تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، بالاستناد إلى الوثائق الرسمية للمؤتمر المعني باعتماد الاتفاقية^(١١٥) ، وغيرها من المواد ذات الصلة التي يمكن أن تساعد الدول في تفسيرها وتنفيذها الفعلي لهذه الاتفاقية .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٤٣ - تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٠٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقة بإعداد وتكييف واستكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١١٦) ،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن الجمعية العامة أعربت في قرارها ١٠٠/٤٧ عن قلقها لأن وكالات منظومة الأمم المتحدة أحرزت تقدماً محدوداً في مجال تنفيذ خطة العمل الشاملة للمنظومة ، وطلبت إليها أن تدرج بصورة كاملة في برامجها جميع الولايات والأنشطة الواردة في خطة العمل الشاملة للمنظومة ،

وإذ يضع في اعتباره أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يتولى ، وفقاً للقرار ١٧٩/٤٥ ، حصراً مسؤولية تنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة ، وأن لجنة المخدرات هي الهيئة الرئيسية المعنية في الأمم المتحدة بإعداد السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات ،

واقتراعاً منه بأن كفاءة وفعالية التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات تتوقفان على تنفيذ جميع الولايات والأنشطة الواردة في خطة العمل الشاملة للمنظومة تنفيذاً كاملاً ،

١ - يؤكد من جديد أنه ، نظراً للموارد المحدودة المتوفرة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، يلزم لجميع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمؤسسات الدولية الأخرى ، أن تسهم إسهاماً فعالاً ، كل منها في مجال نشاطها ، في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي الذي أقرته الجمعية العامة

في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة^(٩٠) التي خصصت لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، وأن تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تعاوناً كلياً لهذا الغرض ؛

٢ - يطلب إلى جميع الهيئات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ، المرتبطة بخطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وضمن ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وبرنامج الأغذية العالمي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تعد خططاً تنفيذية حسب الوكالات لأنشطتها المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وأن تدمج تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة دمجاً كلياً في صكوكها التخطيطية ؛

٣ - يطلب إلى الدول الأعضاء الممثلة في الهيئات والوكالات المعنية أن تستمر في تأكيد أهمية مكافحة إساءة استعمال المخدرات ضمن سياق التنمية الأوسع نطاقاً ، وأن تضمن أن تكون الأنشطة والاهتمامات المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات مجسدة بشكل ملائم في جداول أعمالها كمسائل ذات أولوية ؛

٤ - يطلب إلى أجهزة الإدارة في الهيئات والوكالات المعنية أن تيسر تنفيذ خطة العمل الشاملة للمنظومة ، بتحديد بند في جدول الأعمال يمكن في نطاقه النظر في الخطة أثناء اجتماعها العادي التالي ؛

٥ - يلاحظ أن لجنة التنسيق الإدارية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/١٠٠ ، أولت العناية اللازمة ، تحت إدارة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ، لاستكمال خطة العمل الشاملة للمنظومة ، لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، والجمعية في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٦ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يؤمن ، عن طريق شبكة مكاتبه الميدانية ، تنسيق جميع الأنشطة التنفيذية المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، على الصعيد الميداني ، بالتعاون مع الممثلين الميدانيين لسائر الهيئات ضمن منظومة الأمم المتحدة ؛

٧ - يدعو الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات ، المكون من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى مواصلة العمل على تطوير التعاون بينه وبين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات على نطاق منظومة الأمم المتحدة ؛

٨ - يطلب إلى اللجنة أن تعزز وترصد تنفيذ خطة العمل المستكملة الشاملة للمنظومة ، ويطلب إلى البرنامج أن يقدم تقريراً سنوياً عن ذلك إلى اللجنة بدءاً من دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٤٣

٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣

٤٤/١٩٩٣ - حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٧٨) ، وإذ يشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(١١٧) ،

١ - يقر تعيين السيد لياندر ديسبوي مقررًا خاصاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ويكلف بوضع دراسة حول هذا الموضوع مستنداً في ذلك إلى التوجهات التي بينتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ١٠/١٩٨٩ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٩^(١١٨) و ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(١١٩) و ١٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١^(١٢٠) على أن يراعي بوجه خاص النهج المحدد في قرار اللجنة ١١/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١٢١) ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول موضوع حقوق الإنسان والفقر المدقع مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأن يبلغ المقرر الخاص بنتائج تلك المشاورات ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته ، بما في ذلك وعند الاقتضاء ، مساعدته بخبراء استشاريين لديهم معارف متخصصة في هذا المجال .

الجلسة العامة ٤٤

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

٤٥/١٩٩٣ - رصد الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ ما خلص إليه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لدى عرض تقريره الأخير^(١٢١) من أنه ينبغي في ضوء الأحداث الأخيرة وقف إصدار قائمة المؤسسات التي تقدم الدعم إلى نظام جنوب أفريقيا ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن من الأهمية بمكان رصد العملية المتجهة نحو إقامة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في جنوب أفريقيا ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لمساهمته الكبيرة في قضية إزالة سياسة الفصل العنصري ؛

٢ - يعرب عن شكره لجميع الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بمعلومات ؛

٣ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تستند إلى السيدة جوديت سيفي أتاها مهمة تقديم تقرير سنوي عن الانتقال إلى الديمقراطية في جنوب أفريقيا وأن تدرج فيه ما يلي :

(أ) الخطوات المتخذة وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان للحيلولة دون العنف بين المجموعات المختلفة في جنوب أفريقيا ؛

(ب) الخطوات المتخذة للتحقيق في ادعاء اشتراك قوات الأمن في جنوب أفريقيا في إثارة العنف وكيفية التصدي حالياً لهذه المشكلة ؛

(ج) الخطوات المتخذة لضمان مشاركة سياسية متكافئة لجميع أبناء جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الذين تم نقلهم بموجب نظام الفصل العنصري إلى ما يسمى بالأوطان ؛

(د) الخطوات المتخذة لضمان تمتع جميع أبناء جنوب أفريقيا ، دون تمييز ، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ؛

(هـ) تحليل العقبات التي تحول دون إقامة الديمقراطية في جنوب أفريقيا ، والسبل والوسائل الكفيلة بإزالتها ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة السيدة أتاها بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة في ممارسة ولايتها .

الجلسة العامة ٤٤

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

٤٦/١٩٩٣ - مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧٨) ،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل^(٧٢) إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، ورؤساء الهيئات المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات ، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ٤٤

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

٤٧/١٩٩٣ - مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٧٨) ،

١ - يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل الدورة الخمسين للجنة لمواصلة عمله المتعلق بإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من تسهيلات لاجتماعاته ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعمم تقرير الفريق العامل^(١٢٣) بما في ذلك نص مشروع الإعلان المعتمد في القراءة الأولى^(١٢٤) ، على حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة المختصة ، وعلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، مع دعوتها إلى تقديم

تعليقات خطية على النص المعتمد في القراءة الأولى كما ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة .

الجلسة العامة ٤٤

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

٤٨/١٩٩٣ - قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٢٥) والمتعلق بمسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ، والقرارات ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٢٦) ، و ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٢٧) ، و ٦٣/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(١٢٨) ، و ٥٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٢٩) ، و ٤٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٣٠) ، والمتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٣١) ، وبمقررها ١١٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(١٣٢) ، والمتعلق أيضاً بتقرير الفريق العامل ، وإذ يشير إلى قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٣٣) بشأن برنامجي العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال وللقضاء على استغلال عمل الأطفال ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراتي المجلس ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، المتعلقين بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، وقراريه ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٧٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلقين بالفريق العامل ، وقراراته ٤٦/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، و ٣٥/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ١٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلقة بقمع الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١٣٤) المتعلق بمشروع برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ،

وإذ يرى أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(١٣٥) لا يزال يشكل أساساً مفيداً لاتخاذ مزيد من الإجراءات ،

وقد بحث تقرير الأمين العام^(١٣٦) عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ،

وإذ يلاحظ أنه لم يتم سوى عدد صغير من الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بتقديم معلومات عما تم اتخاذه من خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ ،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ما زالت موجودة ، وأن هناك مظاهر حديثة لهذه الظواهر ، وأن هذه الممارسات هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقتراناً منه بأن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي بشأن أشكال الرق المعاصرة سيؤدي دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة ،

وإذ يدرك تعقد قضية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، والحاجة إلى مزيد من التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص ومختلف هيئات الأمم المتحدة ،

وإذ يشارك لجنة حقوق الإنسان القلق البالغ الذي أعربت عنه في الفقرة ٢ من قرارها ٢٧/١٩٩٣ بشأن مظاهر أشكال الرق المعاصرة كما أبلغ بها الفريق العامل ،

وإذ يضع في اعتباره القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن العنف ضد المرأة ،

وإذ يرحب بالموقف الحازم المتخذ في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٣٧) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ضد العنف القائم على الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي ، بما في ذلك تلك الناجمة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي غير المشروع ، وبالإشارة الصائبة الواردة في ذلك الإعلان إلى وجوب اتخاذ تدابير قانونية وإجراءات وطنية وقيام تعاون دولي في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتعليم ، وسلامة الأمومة والرعاية الصحية ، والدعم الاجتماعي ،

١ - يذكر الدول الأطراف في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦^(١٣٨) وفي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦^(١٣٩) وفي اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩^(١٤٠) بأنه ينبغي أن تقدم إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، تقارير منتظمة عن الحالة السائدة في بلدانها ، على النحو المنصوص عليه

بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وبموجب مقرر المجلس ١٦ (د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (١٢٩) عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ المتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً آخر عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣ ، إذا كانت لم تقدم بعد مثل هذه المعلومات ، وأن يتيح ذلك التقرير للفريق العامل ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تضمين التقرير السالف الذكر ، أو أن يتيح للمجلس بشكل ما ، معلومات عن أنشطة الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ؛

٥ - يحيط علماً في هذا الصدد بالمعلومات (١٣٢) المتعلقة بأنشطة الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية فيما يتصل بتنفيذ الأحكام والمعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المذكور أعلاه معلومات عما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية يمكن أن تعزز تنفيذ المعايير التي تستهدف ضمان حماية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين لأشكال الرق المعاصرة ، وعن الأنشطة التي تستهدف منع الانتهاكات والتخفيف من مخمة الضحايا أو إعادة تأهيلهم ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المذكور أعلاه معلومات عن مسألة التعاون الوثيق بين لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بشأن مسألة قمع أشكال الرق المعاصرة ؛

٨ - يحث الأمين العام على تأمين خدمة فعالة للفريق العامل وللأنشطة الأخرى المتعلقة بقمع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق ، ويطلب منه أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عما تم اتخاذه من خطوات في هذا الشأن ؛

٩ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان كنقطة مركزية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة

بالقضاء على أشكال الرق المعاصرة ، ويطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن متابعة هذا الطلب ؛

١٠ - يحث لجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة قمع أشكال الرق المعاصرة ؛

١١ - يرحب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ؛

١٢ - يوافق على تأييد لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٧/١٩٩٣ لتوصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الواردة في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (١٣٧) ، بأن يتكرر في السنوات التالية العمل بالترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل ، كما وردت في مقرر اللجنة ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (١٣٣) ؛

١٣ - يرحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٢/١٩٩٣ (١٣٧) القاضي بالسماح للجنة الفرعية بالنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص لاستيفاء تقرير السيد عبد الوهاب بوهدية ، المقرر الخاص المعني باستغلال عمل الأطفال ؛

١٤ - يؤيد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في تقييمه (١٣٤) لأهمية مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن منع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛

١٥ - يقرر النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ٤٤

٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

٤٩/١٩٩٣ - تعزيز دور اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - يحيط علماً بالتقارير التي أعدت للدورة التاسعة عشرة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية (١٣٥) ؛

٢ - يعيد تأكيد أهمية استمرار اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية وضرورة زيادة تعزيز دورها بوصفها مركز تنسيق في منظومة الأمم المتحدة للنظر الحكومي الدولي الشامل في القضايا المتصلة بالاستثمار الأجنبي المباشر فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية ؛

٣ - يؤكد على ضرورة قيام الأمين العام بتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الوحدات المشتركة المنشأة مع اللجان الإقليمية ، في تعزيز قدرات البلدان النامية على وجه الخصوص ، بناءً على طلبها ، في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق تقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية والتدريب والبحث والمعلومات لتلك البلدان ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام ، بالتنسيق مع المنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية ، أن يعطي أولوية لدعم التعاون التقني بغية تعزيز قدرات البلدان النامية وسائر البلدان المتلقية على خلق مناخ استثماري موات ، بما في ذلك في قطاع الخدمات ، في إطار برامجها الاقتصادية ؛

٥ - يدعو حكومات البلدان المتقدمة النمو إلى زيادة أنشطتها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية بصفة خاصة في إيجاد بيئة تشجع الاستثمار الأجنبي ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية للدراسات التحليلية ، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالاتجاهات العالمية لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومحددات تلك التدفقات ، وصلتها بالشركات عبر الوطنية وغيرها ، وأثر تلك الاتجاهات والتدفقات والسندات على جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين تقريراً تحليلياً ومقارناً عن دور الاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا ، مع توصيات بشأن السبل والوسائل اللازمة لتحسين تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في جميع أنحاء القارة الأفريقية ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين تقريراً تحليلياً عن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر يولي اهتماماً خاصاً للحالة في أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية خارج أفريقيا ، مع توصيات بشأن سبل تحسين التدفقات إلى البلدان النامية ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم لضمان التنسيق بين أعمال منظومة الأمم المتحدة في مجال الشركات عبر الوطنية وما يتصل بها من مواضيع ، بما يتفادى الازدواجية ، وتقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها العشرين ؛

١٠ - يحيط علماً بالمؤتمر الإقليمي المعني بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في عام ١٩٩٢ في أمريكا اللاتينية ، ويرحب بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة العامة في تنظيم اجتماع مماثل في عام ١٩٩٣ في أفريقيا على المستوى الوزاري ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في مجال أنشطة التعاون التقني ، بمواصلة الدعوة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر وتقديم المشورة بشأن الترابط بين الاستثمار الأجنبي المباشر والتكامل الاقتصادي الإقليمي والإقليمي ودون الإقليمي والتعاون التقني والاقتصادي فيما بين البلدان النامية ؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الأنشطة في المسائل المتصلة بدور الشركات عبر الوطنية في تطوير المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم ؛

١٣ - يؤكد على أهمية مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر ، وخاصة استثمارات الشركات عبر الوطنية ، في عملية التحول إلى القطاع الخاص ، ويكرر الدعوة إلى الأمين العام إلى تعزيز الدراسات وبرامج التعاون التقني في هذا المجال وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

١٤ - يحيط علماً بنتائج المشاورات التي أجراها رئيس الجمعية العامة بشأن مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛

١٥ - يدعو الدول الأعضاء ، لا سيما البلدان المتقدمة النمو ، إلى أن تزيد من تدفقات دعمها المالي لأغراض أعمال البحث والمشورة والإعلام فيما يتصل بالاستثمار الأجنبي ؛

١٦ - يحيط علماً بتقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ^(١٣٦) ويقر إرجاء البت في مشاريع القرارات الواردة فيه^(١٣٧) إلى الدورة العشرين للجنة ، ويؤكد من جديد أهمية أعمال الفريق في تحقيق مزيد من الوضوح في أنشطة الشركات عبر الوطنية ؛

١٧ - يسلم بضرورة إدماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي عن طريق سبل منها زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، ويسلم أيضاً بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ، أخذاً في الاعتبار قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٧ و ١٨٧/٤٧ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات فيما بينها ، وفيما بين قطاعاتها الخاصة المعنية وجميع الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن أنشطتها وبرامجها وخبراتها المتصلة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر ، خاصة في البلدان النامية ؛

١٩ - يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى إزالة ما تبقى من عراقيل تعوق تهيئة مناخ موات لإجراء مفاوضات دستورية في جنوب أفريقيا لتستفيد من التطورات الهامة التي تحققت بالفعل ؛

٢٠ - يعترف بعجز بعض المؤسسات المالية المتعددة الأطراف عن استئناف أنشطتها الإقراضية إلى جنوب أفريقيا نتيجة للصعوبات الاقتصادية والسياسية المعوقة السائدة في ذلك البلد، مثل استمرار العنف؛

٢١ - يؤكد من جديد كذلك التزامه بالقضاء التام على الفصل العنصري، كما أكدته قرارات الجمعية العامة ١٧٦/٤٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٩/٤٦ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و١١٦/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د-١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٢٢ - يؤكد من جديد أن الحكومات ومنظمي المشاريع والمؤسسات، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، أسهمت في سقوط نظام الفصل العنصري، ويدعوها إلى تقديم دعمها الكامل والمتضامن لهذا الغرض، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالعملية الهشة المجرية حالياً في جنوب أفريقيا، بغية التوصل إلى القضاء التام على نظام الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا موحدة وغير عنصرية وديمقراطية؛

٢٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) الاستمرار في جمع وتعميم المعلومات عن أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم بعمليات في جنوب أفريقيا، وذلك بالتعاون وثيق مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) الاستمرار في إعداد دراسات عن مستوى وشكل ومسؤوليات عمليات الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا، بما في ذلك ترتيباتها التجارية غير السهمية واشتراكها في قطاعات معينة من اقتصاد جنوب أفريقيا؛

(ج) الاستمرار في النظر في إمكانية إسهام الشركات عبر الوطنية في بناء جنوب أفريقيا موحدة وغير عنصرية وديمقراطية في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتنمية الموارد البشرية، لا سيما تدريب منظمي المشاريع السود في جنوب أفريقيا، والعمالة والإسكان والصحة؛

٢٤ - يقرر أن تقوم اللجنة بإعادة النظر في أنشطتها المقبلة في دورتها العشرين، وأن تقدم توصيات، إذا اقتضى الأمر، إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق عملية إعادة التشكيل الجارية في الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها العشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥٠/١٩٩٣ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٤٦٨ (د-١٥) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٣، و٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و٩/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و٦٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦، و٥٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، و١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٥٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١،

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد أبداً في التجارة على النطاق العالمي، والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يلاحظ أيضاً توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، بأن تقوم الهيئات الدولية بما فيها البرنامج الدولي للأمان الكيميائي التابع لمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، ولجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبالتعاون مع السلطات الإقليمية والوطنية التي تكون لديها نظم قائمة للتصنيف والتوسيم وغيرها من نظم نشر المعلومات، بإنشاء وإعداد نظام منسق للتصنيف والتوسيم للمواد الكيميائية^(١٣٨)،

وإذ يلاحظ كذلك أنه استجابة لطلباته الواردة في قراراته ٧/١٩٨٣ و٩/١٩٨٥ و٦٦/١٩٨٦ و٥٤/١٩٨٧ و١٠٤/١٩٨٩ و٥٧/١٩٩١ بتوفير الموارد الكافية من الموظفين من أجل تقديم الخدمات للجنة جرت الموافقة على وظيفة إضافية من الفئة الفنية، ولكن لم يتم رسمياً شغل تلك الوظيفة على الرغم من وضع ترتيبات مؤقتة لإعادة الوزع،

وإذ يضع في اعتباره استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتعاظم بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة بنقل البضائع الخطرة نقلاً آمناً مع تيسير التجارة في آن واحد،

وإذ يدرك أنه تحقيقاً للتوافق بين القوانين على الصعيد الدولي فإن الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية التي تضطلع

بأنشطة لها صلة بنقل البضائع الخطرة ، فضلاً عن الدول الأعضاء المهتمة ، قد استجابت على نحو إيجابي للقرارات ذات الصلة التي أصدرت منذ أن اتخذ المجلس قراره ٤٦٨ زاي (د - ١٥) وهي ملتزمة باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساساً لصياغة احتياجاتها وأنظمتها ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتصنيف والتوسيم ، ومن ثم فهي تعتمد اعتماداً كاملاً على أعمال اللجنة ،

وإذ يدرك القلق الذي أعربت عنه جمعية المنظمة البحرية الدولية ، في قرارها ألف - ٧١٧ (د - ١٧) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(١٣٩) ، بالنسبة لإعداد اتفاقيات وتشريعات وتوصيات جديدة بشأن البضائع الخطرة أو بالنسبة لمعالجة مسألة المواد الكيميائية خارج المحفل المنسق للجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ، وإذ يدرك أيضاً أن الجمعية قد حثت جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية التي تعمل في مجال الجوانب المختلفة لمعالجة المواد الكيميائية على تنسيق جهودها من أجل كفالة توافق أي تشريع يصدر بشأن المواد الكيميائية مع القواعد والأنظمة المتبعة المتعلقة بالنقل ،

وإذ يدرك الحاجة المتزايدة إلى قيام تعاون بين الهيئات الدولية التي تضطلع بأنشطة لها صلة بنقل البضائع الخطرة والهيئات الدولية العاملة في مجالات تتعلق بالجوانب الأخرى للأمان الكيميائي ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى أن تشترك لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة اشتراكاً إيجابياً في الأنشطة ذات الصلة المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يؤكد من جديد استصواب توسيع قاعدة صنع القرارات في اللجنة وذلك بتشجيع اشتراك البلدان النامية والبلدان غير الأعضاء الأخرى في أعمالها في المستقبل ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في فترة السنتين ١٩٩١ - ١٩٩٢^(١٤٠) وبالتوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت اللجنة على إدراجها في توصياتها القائمة^(١٤١) ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) إدماج جميع التوصيات الجديدة والمعدلة التي وافقت عليها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في دورتها السابعة عشرة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، في التوصيات القائمة للجنة ؛

(ب) نشر التوصيات الجديدة والمعدلة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بالطريقة الأجدي بالنسبة للتكاليف ، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٣ ؛

(ج) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة ، فور نشرها ، على حكومات الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ؛

٣ - يدعو جميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ، إلى إرسال آرائها بشأن أعمال اللجنة إلى الأمين العام ، مصحوبة بأية تعليقات قد ترغب في إبدائها على التوصيات المعدلة ؛

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية المعنية إلى مراعاة توصيات اللجنة مراعاة كاملة عند وضع المدونات والأنظمة ذات الصلة ؛

٥ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ والمشاركة في وضع نظام منسق عالمياً للتصنيف والتوسيم للمواد الكيميائية إلى أن تتفادى تكرار العمل وتكفل ، إلى أقصى حد ممكن ، أن يعتمد النظام الجديد على النظام المعترف به والمنفذ على الصعيد الدولي الذي وضعته لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ، أو أن يكون متماشياً معه ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن تكون أمانة لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ممثلة في الاجتماعات الملائمة التي تعقدها المنظمات الدولية الملتزمة بتنفيذ توصيات اللجنة أو المشتركة في عملية التنسيق العالمي لنظم التصنيف والتوسيم للمواد الكيميائية ؛

٧ - يوصي مرة أخرى بتوفير أموال كافية لدعم أعمال اللجنة ؛

٨ - يوصي بأن يستمر توفير الموظفين اللازمين لتزويد اللجنة بالخدمات الكافية وبأن تشغل وظيفة الفئة الفنية الشاغرة على سبيل الأولوية ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في عام ١٩٩٥ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥١/١٩٩٣ - تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة

نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها وعن تنسيق الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيدين العالمي والقطري^(١٤٢) ،

وإذ يرحب بقيام لجنة الإدارة للبرنامج العالمي المعني بالإيدز بإنشاء فرقة عمل لتنسيق الأنشطة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تكون ولايتها لمدة سنتين ،

وإذ يحيط علماً بالمقررين ١٤/٩٣ و ٢٧/٩٣ ألف المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اللذين اعتمدهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورته الأربعين^(١٤٣) ،

١ - يرحب بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية^(١٤٢) ويدعو منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها ، على كافة المستويات ، في مكافحة الوباء العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مولية الاهتمام الواجب لجوانبه المتعددة القطاعات ؛

٢ - يؤيد كلياً قرار جمعية الصحة العالمية ٣٧/٤٦ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣^(١٤٤) ، الذي طلبت فيه إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يدرس ، بالتعاون الوثيق مع جميع المنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، الجدوى والفائدة العملية لإنشاء برنامج مشترك تحت رعاية مشتركة من الأمم المتحدة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ووضع خيارات لمثل هذا البرنامج ؛

٣ - يدعو رؤساء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، كما يدعو رئيسي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والبنك الدولي ، إلى التعاون كلياً في العملية الاستشارية المنصوص عليها في قرار جمعية الصحة العالمية ٣٧/٤٦ بغية الاضطلاع بالدراسة ، وطلب إلى فرقة العمل لتنسيق الأنشطة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ، التي أنشأتها لجنة الإدارة للبرنامج العالمي المعني بالإيدز إلى الاشتراك النشط في هذه العملية الاستشارية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى أن يدرج نتيجة الدراسة المشار إليها أنفاً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحتها في تقرير فترة السنتين المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٥٢ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يشير إلى قراره ٥٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة ، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٣) ، على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

وإذ يعرب عن قلقه لقيام إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها ،

وإذ يرحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وإذ يدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص إحراز تقدم في هذه العملية ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، والجولان السوري^(١٤٥) ؛

٢ - يشجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ويعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم ؛

٣ - يدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض

الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل ؛

٤ - يشجب بشدة ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما مصادرتها للأراضي واستيلائها على الموارد المائية ، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريد وإبعادها لسكان هذه الأراضي ؛

٥ - يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية ، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥٣/١٩٩٣ - التغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن التغذية الثالثة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٤٩/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الأغذية والتنمية الزراعية الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن القلق بسبب تزايد الجوع وسوء التغذية وأكدت من جديد أن الحق في الغذاء حق عالمي من حقوق الإنسان ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية ، الذي حثت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، جميع المانحين على التبرع بسخاء للتغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

وإذ يضع في الاعتبار القرار CM/Res.1471 (LVIII) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الثامنة والخمسين ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٤٦) ، بشأن التغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ بسبب تزايد أعداد البشر ، وخاصة من النساء ، الذين ما زالوا يعانون من الجوع وسوء التغذية المزمن نتيجة للفقر الحاد ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر والجوع وعلى المطلب الملح لضمان التمويل الكافي لهذا الغرض ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهام الذي قدمه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أجل التصدي لاحتياجات فقراء الريف ، لا سيما صغار الحائزين من المزارعين ، ومن لا يملكون أرضاً ، والريفات ، والجماعات المهمشة الأخرى ،

وإذ يشدد على ضرورة توفير موارد كافية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية من أجل أن يدعم في السنوات القادمة أوجه التقدم في مكافحة الجوع والفقر التي حققتها عملياته على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية ،

١ - يدعو جميع البلدان إلى إبداء الإرادة السياسية والمرونة لتعزيز الدعم المتعدد الأطراف من أجل التصدي لمشاكل الجوع والفقر ؛

٢ - يناشد جميع الدول الأعضاء في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وفي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وفي منظمة البلدان المصدرة للنفط والبلدان النامية الأخرى ، إلى مواصلة بذل كل جهد ممكن في عملية التفاوض لإكمال التغذية الرابعة لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفة عاجلة ، وعلى أعلى مستوى ممكن ، قبل نهاية عام ١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥٤/١٩٩٣ - تعزيز حرية الصحافة في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس مذكرة الأمانة العامة^(١٤٧) ،

وإذ يأخذ في اعتباره القرار ٤ - ٣ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٤٨) ، الوارد في مرفق تلك المذكرة ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٧٣/٤٧ بآء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي قررت فيه الجمعية ، لأسباب إجرائية ، أن تحيل القرار الآنف الذكر إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه ،

يوصي بأن تعلن الجمعية العامة يوم ٣ أيار/مايو يوماً عالمياً لحرية الصحافة .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥٥/١٩٩٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس تقرير الأمين العام^(١٤٩) وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المشاورات التي دارت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري^(١٥٠) ،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٥١) ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبسائر القرارات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ، وعلى وجه الخصوص ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعالة ، كل في دائرة اختصاصها ، للمساعدة على تنفيذ الإعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة تنفيذاً تاماً وسريعاً ،

وإذ يذكر بقرار الجمعية العامة د - ١٦/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ،

وإذ يسلم بمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، كما هو متوخى في الإعلان ، عن مساعدة شعب جنوب أفريقيا في كفاحه المشروع من أجل القضاء التام على الفصل العنصري بالوسائل السلمية ،

وإذ يساوره القلق لأن أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لم تتحقق على نحو تام ،

وإذ يضع في اعتباره ما تتسم به اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي من هشاشة بالغة وشدة

تأثيرها بالكوارث الطبيعية مثل الأعاصير والزوايج وارتفاع مستوى البحر ، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ويحيط علماً بصفة خاصة بقرارها ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يشدد على أن هناك تحديات خاصة تواجه تخطيط وتنفيذ التنمية المستدامة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأن الخيارات الإنشائية القائمة فيها محدودة ، وعلى أن الأقاليم ستجد صعوبة في مواجهة التحديات إذا لم تتعاون معها وتساعدوا الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً استنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(١٥٢) ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ يلاحظ مع التقدير مواصلة تقديم المساعدة إلى اللاجئين من الجنوب الأفريقي من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويؤيد الاستنتاجات والملاحظات الواردة فيه ؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام ؛

٣ - يؤكد من جديد أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال يترتب عليه بالتبعية أن تقدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة جميع المساعدات المعنوية والمادية الضرورية إلى تلك الشعوب ؛

٤ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون بأشكال ودرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ، وبحث جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات تنفيذاً كاملاً وسريعاً ؛

٥ - يوصي بأن تكتف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للعمل على تنفيذ الإعلان وما يتصل به من قرارات أخرى صادرة عن منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً وفعالاً ؛

٦ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم ، كل في إطار ولايتها ، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مساعدة مناسبة إضافية لما بقي من الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل الإسراع بالتقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في الاعتبار الواجب ، عند وضع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة ، النص المعنون " التحديات والفرص : إطار استراتيجي " الذي اعتمدته بالإجماع اجتماع الخبراء الحكوميين للبلدان الجزرية النامية والبلدان والمنظمات المانحة (١٩٥٣) ؛

٨ - يحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على وضع برامج تدعم التنمية المستدامة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى اعتماد تدابير تمكن هذه الأقاليم من مواجهة التغيرات البيئية على نحو فعال وإبداعي ومستديم ومن التخفيف من آثارها والتقليل من مخاطرها على الموارد البحرية والساحلية ؛

٩ - يرحب بالمجهود المتواصل الذي يبذله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الحفاظ على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة في مجال تقديم المساعدة الفعالة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ، وهيب بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تسهم بسخاء وعلى وجه السرعة في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنكوبة بالكوارث الطبيعية ؛

١٠ - يحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمنظمات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

١١ - يحث مجالس إدارة تلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج حتى الآن في جدول

أعمال دوراتها العادية ببدأ مستقلاً بشأن التقدم المحرز والإجراءات التي يتعين عليها أن تتخذها في مجال تنفيذ الإعلان وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ، على أن تفعل ذلك ؛

١٢ - يحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، بالتعاون الفعلي مع المنظمات الإقليمية المعنية ، بوضع مقترحات محددة بشأن التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يقدموا تلك المقترحات ، على سبيل الأولوية ، إلى أجهزةهم الإدارية والتشريعية ؛

١٣ - يناشد الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تزيد المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى ضحايا الفصل العنصري وإلى اللاجئين العائدين والمنفيين والسجناء السياسيين المفرج عنهم ؛

١٤ - يوجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار وإلى المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ١٩٩٣ ؛

١٥ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل إقامة اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس ؛

١٦ - يطلب أيضاً إلى رئيس المجلس مواصلة الاتصال مع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري باعتبارها مركز التنسيق للحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس حسب الاقتضاء ؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار ، مع الاهتمام بصفة خاصة بترتيبات التنسيق والتكامل لتحقيق أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ ؛

١٨ - يقرر أن يبقى هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر .

٥٦/١٩٩٣ - الحاجة إلى تنسيق نظم المعلوماتية وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن الحاجة إلى تنسيق نظم المعلوماتية وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إجراءات المتابعة المتخذة ، ولا سيما بالدراسة التي طلبت لجنة التنسيق الإدارية إجراءها للجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات والمركز الدولي للحساب الإلكتروني بمناسبة استعراض ولايتها ، فضلاً عن التدابير الأخرى التي اتخذت حتى الآن (١٥٤) ،

١ - يكرر تأكيد الأولوية العالية التي يعلقها على وصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين ، بواسطة بعثاتهم الدائمة ضمن وسائل أخرى ، وصولاً سهلاً واقتصادياً وغير معقد أو معوق إلى قواعد البيانات المحوسبة ونظم وخدمات المعلومات المتنامية في الأمم المتحدة ؛

٢ - يعرب عن قلقه إزاء محدودية التقدم الذي أحرز حتى الآن ويكرر دعوته إلى التنفيذ العاجل للتدابير اللازمة لبلوغ هذه الأهداف ؛

٣ - يكرر تأكيد الحاجة الملحة للتشاور الوثيق مع ممثلي الدول وإشراكهم بصورة نشطة مع الهيئات التنفيذية والإدارية لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالمعلوماتية في منظومة الأمم المتحدة ، بحيث تولى الاحتياجات المحددة للدول بوصفها المستعملة النهائية الداخلية ما تستحقه من الأولوية ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى اتباع إجراءات مماثلة في مجالس إدارة الوكالات المتخصصة التي تكون ممثلة فيها ؛

٥ - يحث لجنة التنسيق الإدارية على أن تكفل إجراء مشاورات كاملة وفعالة بين فرقة العمل الرفيعة المستوى التي أنشأتها وممثلي الدول لكي يتسنى إدراج آرائها ومتطلباتها على النحو الواجب في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى ؛

٦ - يطلب تنفيذ المراحل الأولية لبرنامج العمل من أجل تنسيق نظم المعلوماتية وتحسينها في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول من الموارد المتوفرة ، وبالتشاور التام مع ممثلي الدول ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥٧/١٩٩٣ - مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى مقرره ٢٦٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن سنة الأمم المتحدة للتسامح ،

وإذ يشير إلى المقرر ٥ - ٤ - ٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والأربعين بعد المائة (١٥٥) ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ومقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ المتعلقين بالمبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية ،

١ - يؤكد أهمية الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتعزيز التسامح ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي يتضمن مقترحات بشأن الاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح (١٥٦) ؛

٣ - يشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة عملها المتعلق بإعداد إعلان بشأن التسامح ؛

٤ - يوصي الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الثامنة والأربعين سنة ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٥٨/١٩٩٣ - تقديم المساعدة إلى اليمن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعاً منه بضرورة مواصلة التعاون مع اليمن في جهوده التي بدأت بتوحيد اليمن وتكملت بإجراء أول انتخابات برلمانية في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ،

٥٩/١٩٩٣ - المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ، وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي طلب فيها إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة لتلبية احتياجات لبنان العاجلة ،

وإذ يدرك ظروف لبنان الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة وجسامته احتياجاته نتيجة الدمار الشديد الذي أصاب الهياكل الأساسية ، وما لهذا الدمار من آثار ضارة على الأحوال الاجتماعية وعلى جهود تعمير البلد وتنميته ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق معدل التضخم المرتفع في لبنان خلال السنوات القليلة الماضية ، والذي لا يزال لبنان يعاني من نتائجه السلبية ، والتضعض الخطير لقيمة عملة البلد ،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الماسة للمبادرة باتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لمساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد واستعادة قدراته البشرية والاقتصادية ،

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة إلى لبنان ،

١ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها لحشد كل ما يمكن تقديمه من المساعدة إلى حكومة لبنان في جهودها الرامية لتعميره وتنميته ، وفقاً للقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢ - يطلب إلى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان الملحة ويدعوها إلى اتخاذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - يدعو الأمين العام إلى إعلام المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

وتسليماً بكون اليمن واحداً من أقل البلدان نمواً وأنه لا يزال يواجه تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة بسبب الوحدة وعودة المغتربين اليمنيين وتدفق اللاجئين إليه من القرن الأفريقي ، وبخاصة من الصومال ، والكوارث الطبيعية الأخيرة ،

وإذ يضع في اعتباره القرارات السابقة للجمعية العامة ، وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وسائر المنظمات الدولية في هذا الصدد ، ولا سيما قرارات الجمعية ١٩٣/٤٥ و ٢٢٢/٤٥ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٧٤/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ١٧٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وقرارات المجلس ٦٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، و ٦٢/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، و ٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يضع نصب عينيه الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف^(١٥٧) ،

وبعد الاستماع إلى التقرير الشفوي عن تقديم المساعدة إلى اليمن ، الذي قدمه ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجلسة العامة ٣٨ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣^(١٥٨) ، نيابة عن الأمين العام ،

١ - يشجع المجتمع الدولي على الاستجابة بنشاط لاحتياجات اليمن ، ويطلب من الدول المتبرعة أن تواصل تقديم المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، بغية تمكين اليمن من التصدي لحالة الطوارئ ؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، فضلاً عن المؤسسات المالية ، تقديم المساعدة إلى حكومة اليمن فيما تبذله من جهود في مجال التعمير والتنمية ؛

٣ - يعرب عن تقديره للأمين العام لما يبذله من جهود ويطلب إليه أن يواصل تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بغية مضاعفة تعاونها مع اليمن وما تقدمه إليه من مساعدة ، من أجل معاونة اليمن في تعبئة موارده الذاتية ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ ، تقريراً خطياً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

الجلسة العامة ٤٥

٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٦٠ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، و ٤٥/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أعلنت بموجبه الجمعية الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا ،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اعتمدته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية العامة البرلمانية لمجلس أوروبا (١٥٩) بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى دراسة إمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة ،

وإذ يدرك أن مشروع الوصلة الدائمة سوف يسهم في فتح آفاق أفضل لتحسين شبكات النقل المفضية إليها ولتطوير تعاون أوسع بين أوروبا وأفريقيا ،

وإذ يدرك أيضاً الوضع الاقتصادي للمشروع وآثاره على التكامل الإقليمي والاقليمي ،

وإذ يضع في اعتباره من جهة التطور الهام للمشروع على مستوى استكشاف موقع مضيق جبل طارق والدراسات الهندسية والدراسات الاجتماعية - الاقتصادية المعدة ، ومن جهة أخرى برنامج الأشغال الجارية الذي من المفروض أن يفضي قبل نهاية العام إلى اختيار أنسب الحلول ،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير تقييم دراسات المشروع الذي يغطي الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٣ (١٦٠) ، والذي أعدته اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عملاً بقرار المجلس ٧٤/١٩٩١ ،

١ - يرحب بالتعاون القوائم حول هذا المشروع بين الحكومتين الإسبانية والمغربية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا ؛

٢ - يرحب أيضاً باستجابة كل من الرابطة الدولية لحفر الأنفاق ومركز دراسات النقل في غرب البحر الأبيض المتوسط

استجابة إيجابية للدعوة التي وجهها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٧٤/١٩٩١ ؛

٣ - يثني على اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا على ما قامتا به من عمل في إعداد تقرير تقييم المشروع الذي طلبه المجلس في قراره ٧٤/١٩٩١ ؛

٤ - يدعو المؤسسات العلمية والتقنية المعنية إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية المكرسة لمسألة إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق ، التي ستعقد بالقاهرة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٤ برعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا والرابطة الدولية لحفر الأنفاق ؛

٥ - يدعو الدول المعنية والهيئات المختصة إلى التعاون مع الحكومتين الإسبانية والمغربية في إجراء دراسات لتنفيذ المشروع ، وإلى المشاركة في الندوة الدولية حول إقامة وصلة دائمة التي ستعقد باشبيلية ، إسبانيا ، في عام ١٩٩٤ ؛

٦ - يطلب إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا المشاركة بنشاط في متابعة المشروع وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم للجنة الاقتصادية لأفريقيا وللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل تمكينها من إنجاز المهام المشار إليها أعلاه ، وأن يمدّها بالموارد اللازمة ، بقدر ما تسمح بذلك الأولويات القائمة .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٦١ - تعزيز دور اللجان الإقليمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٣/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وإلى قرارات الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٤٦/١٤٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٤٦/٢٣٥ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام التوصيات التي قدمتها اللجان الإقليمية ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ ، والتي تدعو إلى تعزيز فعالية هذه اللجان ، حسبما يرد في تقرير الأمين العام بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بها (١٦١) ،

وإذ يدرك ضرورة إعطاء درجة عالية من الأولوية لتنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ،

١ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية إلى المشاركة في الدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٢ - يوجه نداءً كي يقوم بهذه المناسبة حوار بناء بين الدول الصناعية والبلدان النامية ، حوار يمكن أن يفضي إلى مراعاة الفعلية للتطلعات والمصالح المشروعة لأفريقيا في ميدان التصنيع ؛

٣ - يلاحظ مع التقدير عرض حكومة الكاميرون استضافة الدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٤ - يرحب بالتدابير التي اتخذتها وستتخذها حكومة الكاميرون بغية ضمان نجاح المؤتمر ، ويدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة في نجاحه التام .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٦٣ - تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

” إن الجمعية العامة ،

” إذ تحيط علماً بالقرار ٢/٤٩ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي أصدرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تعبئة الموارد لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للمرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (١٦٥) ،

” وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والذي أعلنت بموجبه الجمعية العامة الفترة ١٩٨٥-١٩٩٤ بوصفها عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٨/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ ١٩٨٥-١٩٩٤ ،

” وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي حث فيه المجلس جميع المنظمات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما برنامج

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام بشأن التعاون الإقليمي (١٦٢) ، بما في ذلك بيان الخطوات التي يجري اتخاذها لتحقيق اللامركزية في الاضطلاع بالوظائف والمسؤوليات بإسنادها إلى اللجان الإقليمية من أجل تعزيز الوجود الإقليمي لمنظمة الأمم المتحدة وتحسين فعاليتها ،

١ - يؤكد من جديد تأييده لعملية اللامركزية بغية تحقيق توزيع أكثر للمسؤوليات والمهام بين الكيانات العالمية والإقليمية والوطنية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ؛

٢ - يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لتعزيز عمل المنظمة على المستوى الإقليمي ، ويحثه على مواصلة جهوده في هذا الاتجاه ، حسب مقتضى الحال ؛

٣ - يوصي الجمعية العامة بأن تنظر ، فيما يتعلق بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ، في التوصيات المقدمة من اللجان الإقليمية .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٦٢ - العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ، ١٩٩٣-٢٠٠٢ ، والدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى المقرر IDB.9/Dec.16 الذي اتخذته مجلس التنمية الصناعية لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (١٦٣) والذي قبل فيه المجلس عرض حكومة الكاميرون استضافة الدورة الخامسة للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في ياوندي في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

وإذ يدرك أهمية هذا المؤتمر الذي سيكون من بين أهدافه إعادة تقييم دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومهمتها بغية زيادة فعاليتها كيما تلبي على نحو أفضل احتياجات ومصالح جميع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص البلدان النامية ،

وإذ يضع في اعتباره الموقف الأفريقي المشترك حول إعادة تنشيط منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، الذي اعتمده مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين في اجتماعه الحادي عشر المعقود في بورت لويس في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (١٦٤) ،

الأمم المتحدة الإنمائي ، على المساهمة بشكل فعال في صياغة وتنفيذ برنامج العمل الإقليمي للنصف الثاني من العقد ، وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٥٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أيدت فيه الجمعية قرار المجلس ٧٥/١٩٩١ .

” وإذ تؤكد من جديد أهمية المرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ ،

” وإذ تلاحظ أنه لن يمكن تنفيذ برنامج العمل الإقليمي على نحو فعال وكفؤ دون توافر الأموال الكافية ، وإذ تلاحظ مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد ،

١ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إبقاء مستوى التمويل المقدم لتنفيذ برنامج العمل الإقليمي قيد الاستعراض وذلك لكي تحقق المرحلة الثانية (١٩٩٢-١٩٩٦) من عقد النقل والاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ أثراً أكبر ؛

٢ - تطلب إلى المانحين الثنائيين الإحاطة علماً بمقررها ٤٥٣/٤٦ وذلك لضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الذي اعتمد في اجتماع الوزراء المسؤولين عن النقل والاتصالات ، المعقود في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٣ - تدعو الحكومات التي في وسعها المساهمة في تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه اجتماع الوزراء المسؤولين عن النقل والاتصالات أن تفعل ذلك ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإجراء المتخذ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٦٤ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥ ،

واقتراناً منه بأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية سيتيح فرصة فريدة لتركيز اهتمام جميع البلدان على الشواغل الاجتماعية

والبشرية الرئيسية ولتعزيز السياسات وتوطيد التعاون الدولي من أجل التصدي لهذه الشواغل بصورة فعالة ،
واقتراناً منه كذلك بأن لأفريقيا مصلحة خاصة في مؤتمر القمة ونتائجه ،

وإذ يدرك استمرار التدهور الشديد للظروف الاجتماعية والبشرية في أفريقيا والحاجة إلى عكس اتجاه هذه الحالة غير المقبولة على وجه الاستعجال ،

وقد عقد العزم على كفالة مشاركة أفريقيا بصورة فعالة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة وفي مؤتمر القمة ذاته ،

١ - يحث الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على المشاركة بفعالية في الأنشطة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، لا سيما اجتماعات اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة ؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تبنّي الدول الأعضاء في اللجنة موقفاً أفريقياً مشتركاً بشأن المسائل التي سيناقشها مؤتمر القمة ؛

٣ - يقرر أن يتولى اجتماع مؤتمر الوزراء الأفريقيين المسؤولين عن التنمية البشرية الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، والذي سيكون بمثابة الاجتماع التحضيري الإقليمي لمؤتمر القمة ، صياغة موقف أفريقي مشترك بشأن المسائل التي ستعرض على مؤتمر القمة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يقوم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ، بإعداد الوثائق اللازمة للاجتماع ، بما فيها مشروع موقف أفريقي مشترك بشأن المسائل المعروضة على مؤتمر القمة ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي للجنة إحالة الموقف الأفريقي المشترك إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة في دورتها الأولى ، التي تقرر أن تعقد في نيويورك في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٦٥ - العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت بموجبه الجمعية

الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ بوصفها العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية برنامج العقد الثاني وقررت تعديل فترة برنامج العقد لتشمل السنوات ١٩٩٣ - ٢٠٠٢ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٧٣٩ (د-٢٧) ^(١٦٦) ومقرره ١ (د-٢٧) ^(١٦٧) المؤرخين ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ،

وإدراكاً منه للحاجة إلى المواءمة بين العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا ،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ ^(٣٥) ، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ - يلاحظ أن مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين في اجتماعه الحادي عشر ، المعقود في بورت لويس في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، درس خطة العمل الرامية إلى مواءمة العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا والعقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا ^(١٦٨) ووضع توصيات بهذا الشأن ؛

٢ - يكرر ندائه إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن ينظر في إطار العنصر الإقليمي لدورته البرنامجية الخامسة لأفريقيا (١٩٩٢ - ١٩٩٦) في تخصيص موارد كافية لدعم أنشطة البرنامج فيما يتعلق بالعقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا ؛

٣ - يناشد المؤسسات المالية ، وبوجه خاص البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي ، النظر في تقديم الدعم الكامل لبرنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا والمساهمة بصورة فعّالة في تمويل مشاريع محددة في تنفيذ البرنامج على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ؛

٤ - يحث البلدان الأفريقية على إعطاء الأولوية لحشد مواردها المالية الخاصة بها من خلال زيادة الادخار المحلي وتحسين إدارة الموارد الوطنية من أجل تمويل برنامج العقد الثاني وتنفيذه ؛

٥ - يدعو البلدان الأفريقية والمؤسسات الإنمائية الأفريقية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد بيئة مواتية تفضي إلى الاستثمار الصناعي المحلي والأجنبي والخاص والعام ؛

٦ - يحث البلدان الأفريقية على تعزيز القطاع الخاص وإشراكه بصورة كاملة في صنع القرارات وفي تنفيذ برنامج العقد الثاني ؛

٧ - يدعو البلدان الأفريقية إلى تقديم الدعم الكافي لمنظمي المشاريع الأفريقيين من أجل تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم ؛

٨ - يطلب إلى الجمعية العامة تقديم موارد كافية إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل العقد الثاني ، وبوجه خاص لتعزيز التعاون الصناعي في تنفيذ برنامج العقد ؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مواصلة مواءمة أنشطتها الرامية إلى دعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لكفالة التنفيذ الفعّال للعقد الثاني .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٦٦ - العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٧١٠ (د-٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١٦٩) الذي اعتمد فيه مؤتمر الوزراء برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا ،

وإذ يذكر أيضاً بقراره ٨٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الذي طلب فيه رسمياً إلى الجمعية العامة بدء العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا ،

وإذ يشير إلى مقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي وافقت فيه الجمعية على برنامج العقد الثاني ، بما في ذلك توفير الموارد لتنفيذه ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الأفريقيين ٨٤/٩١ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ^(١٧٠) و٨٩/٩٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(١٧١) ،

وقد نظر في تقرير مؤتمر وزراء النقل والاتصالات والتخطيط الأفريقيين عن اجتماعه التاسع ، المعقود في أديس أبابا في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(١٧١) ،

وإذ يضع في اعتباره أن أول تقييم واستعراض لمنتصف المدة لبرنامج العقد الثاني قد تقرر إجراؤه في عام ١٩٩٤ ،

وإذ يلاحظ أنه سيتم إعداد مشاريع جديدة لإدراجها في البرنامج في عام ١٩٩٥ ،

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يقدم إلى مؤتمر الوزراء في اجتماعه العشرين تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٦٧/١٩٩٣ - تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بالتنمية من أجل التعاون والتكامل الإقليميين في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق إزاء الفجوة الواسعة بين الشمال والجنوب في تدفق المعلومات الحيوية وفي اقتناء تكنولوجيا المعلومات واستخدامها ،

وإدراكاً منه لأهمية المعلومات في تعزيز التعاون والتكامل الإقليميين في أفريقيا ، لا سيما من خلال تعزيز التجمعات الإقليمية القائمة وإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى إنشاء شبكات بيانات وقواعد بيانات على النحو المنصوص عليه في المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية^(١٧٣) ، فضلاً عن التركيز على تكنولوجيا المعلومات المحددة في اتفاقية لومي الرابعة ، الموقعة في لومي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشير إلى قرارات مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٧١٦ (د-٢٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩١^(١٦٩) و ٧٢٦ (د-٢٧) و ٧٣٢ (د-٢٧) المؤرخين ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١٦٦) ،

وتقديرًا منه للدعم المتواصل الذي يقدمه مركز بحوث التنمية الدولية إلى نظام المعلومات المتعلقة بالتنمية للبلدان الأفريقية من أجل تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال المعلومات ،

وتقديرًا منه أيضاً للدعم الذي توفره إحدى عشرة دولة عضواً من أجل تقديم مشروع تكنولوجيا المعلومات من أجل أفريقيا كي تنظر فيه لجنة الجماعات الأوروبية مرة أخرى في إطار اتفاقية لومي الرابعة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أداء نظام المعلومات المتعلقة بالتنمية للبلدان الأفريقية التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا في إيصال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء ،

وإذ يلاحظ أيضاً مع الارتياح مقترح الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا الداعي إلى إدراج أنشطة النظام في الميزانية البرنامجية للجنة ،

وإذ يسلم بأهمية تعبئة الموارد والأنشطة الترويجية الأخرى من أجل نجاح تنفيذ برنامج العقد الثاني والمشاريع الجديدة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من دعم هائل لإعداد وبدء برنامج العقد الثاني ،

١ - يطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر بصورة إيجابية في تمويل أنشطة ترمي إلى دعم تنفيذ برنامج العقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا ، وذلك خلال دورة البرمجة الخامسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وفي مواصلة هذا التمويل ؛

٢ - يناشد فرادى المؤسسات المالية الأفريقية والدولية زيادة دعمها لمشاريع برنامج العقد الثاني وأنشطته وتسهيل تمويل هذه المشاريع والأنشطة ؛

٣ - يناشد الدول الأعضاء الأفريقية كفالة تنفيذ المشاريع الجديدة التي ستدرج في برنامج العقد ومواصلة هذا التنفيذ بنشاط ؛

٤ - يطلب إلى المؤسسات الأعضاء في لجنة تعبئة الموارد للعقد الثاني للنقل والاتصالات في أفريقيا ، وبصفة خاصة مصرف التنمية الأفريقي بصفته رئيساً للجنة ، الاضطلاع بأنشطة لتعبئة الموارد والترويج بغرض تعزيز نجاح تنفيذ البرنامج ؛

٥ - يطلب إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، بصفتها وكالة رائدة ، هي وجميع آليات العقد الثاني للنقل والاتصالات ذات الصلة القيام بما يلي :

(أ) إجراء تقييم منتصف المدة الأول في عام ١٩٩٤ لبرنامج العقد الثاني ، على النحو المنصوص عليه في استراتيجية التنفيذ ؛

(ب) تنقيح أهداف برنامج العقد الثاني واستراتيجيته في ضوء الظروف المتغيرة ، إن دعت الحاجة لذلك ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الأفريقية في إعداد وتمحيص المشاريع الجديدة لإدراجها في البرنامج في عام ١٩٩٥ على النحو المنصوص عليه في خطة تنفيذ البرنامج^(١٧٢) ، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء ؛

(د) تنظيم حلقتي عمل إقليميتين بشأن العقد الثاني من أجل نشر الاستراتيجية والترويج لأهداف العقد الثاني في أفريقيا ؛

٦ - يطلب إلى الجمعية العامة تزويد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، بصفتها الوكالة الرائدة للعقد الثاني ، بالموارد الكافية المخصصة من الميزانية العادية لتمكينها من الاضطلاع بفعالية وكفاءة بالأنشطة الواردة في الفقرات ٥ (أ) إلى (د) أعلاه ؛

٦ - يطلب إلى الجمعية العامة ضمان توفير ما يكفي من الموظفين والموارد لإنجاز الأنشطة بشأن برنامج اللجنة الفرعي المتعلق بتطوير نظم المعلومات ، ابتداءً من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٦٨/١٩٩٣ - المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٢٨٥ (د-١٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٥^(١٧٤) ، و ٤٣٣ (د-١٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢^(١٧٥) ، و ٥٣٧ (د-٢٠) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥^(١٧٦) ، و ٥٧٤ (د-٢١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦^(١٧٧) ، و ٦١٢ (د-٢٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(١٧٨) ، و ٦٢٢ (د-٢٣) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(١٧٩) ، بشأن تمويل المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط وتطويره مستقبلاً ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٦٦٩ (د-٢٤) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩^(١٨٠) ، و ٦٨٠ (د-٢٥) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠^(١٨١) ، اللذين ناشد مؤتمر الوزراء فيهما الجمعية العامة الموافقة ، على وجه الاستعجال ، على إدراج أربع وظائف أساسية للمعهد في الميزانية العادية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٧٢٦ (د-٢٧) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١٦٦) ، بشأن تعزيز اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من أجل مواجهة تحديات التنمية في أفريقيا في التسعينات ، والذي أعرب فيه مؤتمر الوزراء عن الامتنان للجمعية العامة لتقديمها إلى المعهد منحة تغطي تكاليف الوظائف الأربع من الفئة الفنية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، مما يمكن المعهد من المساهمة في عملية تعزيز القدرة التنفيذية للجنة على التصدي للتحديات التي تواجه أفريقيا في التسعينات ،

وإذ يشير إلى قراره ٦٢/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، و ٧٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ اللذين أوصى فيها المجلس ، في جملة أمور ، بإدراج أربع وظائف أساسية من الفئة الفنية في الميزانية العادية للأمم المتحدة كمساهمة في تمويل المعهد على المدى البعيد ولتمكينه من الاضطلاع على أساس مستمر ومطرد لبرنامج عمله ومهامه الموافق عليها ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز المراكز دون الإقليمية للمعلومات المتعلقة بالتنمية التابعة للجنة ليكون ذلك دعماً في مجال المعلومات للتعاون والتكامل الاقتصاديين على الصعيد دون الإقليمي ،

وإذ يلاحظ مع القلق تناقص الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة لتنفيذ واستخدام نظم وتكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالتنمية ،

وإذ يلاحظ أيضاً مع القلق الحالة المالية غير المستقرة لنظام المعلومات المتعلقة بالتنمية للبلدان الأفريقية والحاجة إلى وضع حد لاعتماده على موارد التمويل الخارجة عن الميزانية ،

وإذ يرحب باعترام الأمين العام للأمم المتحدة تقديم موارد كافية للبرامج التي صدر بها تكليف في أفريقيا ، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ،

١ - يطلب إلى نظام المعلومات المتعلقة بالتنمية للبلدان الأفريقية وضع عناصر لاسترداد التكاليف في سياق إنجازها للخدمات والمنتجات في مجال المعلومات ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء ، من أجل الحصول على مزيد من المساعدة التقنية اللازمة في مجال تطوير نظم المعلومات ، على ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية لتطوير نظم المعلومات عن استخدام أرقام التخطيط الإرشادية القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الخاصة بها ؛

(ب) النظر في أنشطة المعلومات المتعلقة بالتنمية في تبرعاتها المعلنة في عام ١٩٩٣ لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتنمية الأفريقية ؛

(ج) القيام ، حسب الاقتضاء ، باستعمال الأحكام المالية بموجب اتفاقية لومي الرابعة لهذا الغرض ؛

٣ - يحث على وجه الاستعجال الأوساط المانحة على دعم أنشطة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في تعزيز قدرات المعلومات المتعلقة بالتنمية في المنطقة الأفريقية ؛

٤ - يطلب إلى اللجنة مواصلة القيام بدورها القيادي في تنسيق المعلومات والتكنولوجيا المتعلقة بالتنمية للاستجابة لمشاكل أفريقيا الإنمائية الملحة ؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا التماس موارد إضافية ، عن طريق التبرعات ، من أجل المراكز دون الإقليمية التابعة للجنة المعلومات المتعلقة بالتنمية في إطار البرنامج الفرعي لتطوير نظم الإحصاءات والمعلومات ؛

١ - يطلب إلى الجمعية العامة، لدى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، اتخاذ خطوات مناسبة لضمان تزويد اللجنة بما يكفي من الموظفين من الفئة الفنية لتنفيذ ولاياتها؛

٢ - يناشد جميع الدول أن تقدم موارد خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ البرامج، على النحو المطلوب في العنصر الخاص بالمعهد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ للجنة؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول مواصلة دعمها للمعهد بدفع اشتراكاتها وبزيادة الاستفادة من مختلف أنواع الخدمات التي يقدمها؛

٤ - يحث الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإدارة المعهد على مواصلة جهودهما لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية وغيرها من الموارد التكميلية لتمكين المعهد من تنفيذ برامجه الموسعة.

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٦٩/١٩٩٣ - مساهمة التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تصنيع البلدان النامية وفي تعزيز عمليات التكامل الإقليمي والعالمي، بما في ذلك مقترحات بشأن طرق ووسائل نقل هذه التكنولوجيات وإدماجها في القطاع الإنتاجي لتلك البلدان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مساهمة التكنولوجيا في التصنيع والتكامل الإقليمي والعالمي^(١٨٣)،

وإذ يقر بأن اتخاذ إجراءات ملائمة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي والدولي من شأنه أن يوسع إلى حد كبير مجال التنمية الصناعية العادلة والمستدامة والفعالة على الصعيد الوطني،

وإذ يعتبر أن الاتجاهات السائدة نحو العالمية تحدد طرقاً جديدة للتخصص الدولي، وهي طرق ينبغي أن تستجيب لها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يضع في اعتباره التجربة المثمرة للنهج الابتكارية للتعاون التكنولوجي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يلاحظ أن وحدة التفتيش المشتركة قد أوصت، بعد إجراء دراسة شاملة لحالة المعهد في تقريرها لعام ١٩٩٠^(١٨٢)، بإنشاء ثنائي وظائف دائمة في الميزانية العادية لإزالة حالة عدم التيقن التي تتكرر سنوياً بشأن ميزانية المعهد وللتعويض عن الاعتقاد على التمويل المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يضع في اعتباره أن سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتطلب عدم تمويل الوظائف الأساسية في المعاهد من قبيل المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط، وأن البرنامج يقدم الدعم حالياً إلى مشروع في المرحلة التحضيرية يستهدف تحسين القدرات التنفيذية للبحوث، والتدريب وإقامة الشبكات على المدى القصير، والخدمات الاستشارية/خدمات الخبرة الاستشارية، ومراجعة حسابات الإدارة،

وإذ يثني على تزايد جهود الدول الأعضاء في سبيل الوفاء بانتظام بالتزاماتها تجاه المعهد من خلال دفع اشتراكاتها السنوية المقدرة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن الموارد التي وضعت تحت تصرف المعهد، في شكل المنحة المتعلقة بالوظائف الأربع من الفئة الفنية للسنوات ١٩٩١ إلى ١٩٩٣، قد استخدمت على نحو مثمر، وأن الإنجازات الأخيرة في مجال تنشيط المعهد وتحسين قدرته على الإنجاز لم تكن لتتحقق لولا تلك الموارد،

وإذ يلاحظ مع الاهتمام المحاولات التي تبذل بنجاح مطرد لتوليد إيرادات مستقلة بمختلف الوسائل ووضع المشاريع التنفيذية الممكن تمويلها من وكالات ثنائية متنوعة وغيرها من الوكالات المانحة،

واقترعاً منه بأن المعهد، في ضوء التوسع الجاري في ميادين أنشطته لتشمل مجالات المواضيع المتصلة بإدارة التنمية عموماً، سيضطلع في السنوات المقبلة بدور أكبر أهمية من ذلك في تعزيز التنمية المطردة في أفريقيا،

وإذ يرى أن المعهد هو المؤسسة الإقليمية الوحيدة الثنائية اللغة من نوعها في أفريقيا وأن لديه سجلاً بارزاً في تقديم خدمات التدريب والبحوث إلى البلدان الأفريقية في مجال التنمية الاقتصادية والتخطيط،

وإذ يرى أيضاً أن هناك طلبات متزايدة تتقدم بها حالياً الدول الأعضاء ومنظماتها الحكومية الدولية للحصول على خدمات المعهد، وبوجه خاص من أجل برامج تدريب تعد خصيصاً لكل منها،

وإذ يرى كذلك أن مؤسسات الأمم المتحدة النظرية في المناطق الأخرى قد استفادت من الوظائف المدرجة في الميزانية العادية،

وإدراكاً منه للطابع الملح لتحقيق الاستقرار في تمويل الوظائف الأساسية في المعهد،

(ج) تحديد الاتجاهات في الماضي والحاضر والمستقبل في مجال العلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا ، وآثارها بالنسبة للتنمية الصناعية المستدامة في البلدان النامية ؛

(د) وضع استراتيجيات لاستخدام العلم والتكنولوجيا لترويج الصادرات في قطاعات مختارة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثانية تقريراً عن النتائج التي تحققت من خلال أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالترباط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا ؛

٣ - يطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، استكمال ذلك الفرع من تقرير الأمين العام (١٨٣) الذي يتعلق بالمشاكل وتدابير السياسة المتصلة بتعزيز الروابط الفعالة بين البحث والتطوير وقطاع الإنتاج ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتطورات الجديدة والنهج المتبع في دعم جدول أعمال القرن ٢١ ومع الإشارة إلى أية فرص جديدة كبيرة متاحة للتعاون الدولي في هذا الشأن ؛ وسيدرج الفرع المستكمل في تقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا الذي يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٠/١٩٩٣ - الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرات العسكرية إلى الاستعمال المدني والتنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى المبدأ ٢٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (٣٤) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والذي ينص على أن السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أكدت الجمعية فيه الأهمية المتزايدة للصلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الحالية ، وإلى قرار الجمعية ٣٦/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أشارت الجمعية فيه إلى تقرير الأمين العام الذي يحيل بموجبه الدراسة المتعلقة بالتخطيط لاحتلال

وإذ يؤكد أنه يجب أن تولى الأولوية في الاهتمام لدعم الأنشطة على الصعيد الوطني كأساس للتنمية الوطنية والتعاون على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي في آن معاً ،

وإذ يأخذ في اعتباره مساهمة التكنولوجيات ، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، في تصنيع البلدان النامية وفي تعزيز عمليات التكامل الإقليمي والعالمي ،

وإذ يبارس ولايته بالنسبة لتعزيز وحفز التعاون الدولي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وخاصة في البلدان النامية ، وفي المساعدة على حل المشكلات العلمية والتكنولوجية العالمية ،

وإذ يضع في اعتباره موضوع ومحتوى جدول أعمال القرن ٢١ (٣٥) ، وخاصة الفقرات ٣١-٢ ، و ٣٤-١٣ ، و ٣٥-٣ منه ،

وإذ يأخذ في اعتباره قراري الجمعية العامة ١٦٥/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ١٥٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ يدرك الاهتمام الشديد الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لتعزيز الروابط بين أنشطة البحث والتطوير وقطاع الإنتاج ، وتدابير السياسات ذات الصلة ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن التطورات والاتجاهات الجديدة في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (١٨٤) ،

١ - يقرر تشكيل فريق مخصص من الخبراء من بين أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تساعد على الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، للقيام بدراسة معمقة لمختلف المسائل المتصلة بالموضوع الفني وتقرير الأمين العام (١٨٣) بقصد وضع توصيات تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية في إطار بند جدول أعمال بعنوان " الإجراءات الناجمة عن الدورة الأولى " ، مع التركيز على المسائل التالية :

(أ) وضع سياسات وآليات لتعزيز الروابط بين نظم العلم والتكنولوجيا الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية وبين هذه النظم والقطاع الصناعي في البلدان النامية ؛

(ب) إقامة روابط داخلية ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل التنسيق الفعال للأعمال التي تتعلق بتعزيز التنمية الصناعية المستدامة ؛

استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهود المدنية لحماية البيئة ،

وإذ يؤكد أنه في استطاعة العلم والتكنولوجيا أن يسهما إلى حد كبير في وضع استراتيجية لتحويل التكنولوجيات العسكرية إلى الاستعمال المدني والتنمية المستدامة وحماية البيئة ، مما يؤثر على المصالح الأساسية للدول الأعضاء جمعا ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤/٤٤ هاء المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ الذي قررت الجمعية فيه أن تعهد إلى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، التابع للأمانة العامة ، بالقيام بدور مركز التنسيق للتقييم التكنولوجي داخل منظومة الأمم المتحدة ، وحيثما أمكن ، للعلاقات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية فيما يتصل بأنشطة التقييم التكنولوجي في الدول الأعضاء ، وقرار الجمعية ١٦٥/٤٦ ، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي أعادت التأكيد فيه على دور المركز ،

وإذ يلاحظ المداولات التي جرت في مؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت مؤخراً في بيجينغ في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، ودورتموند ، ألمانيا ، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، وموسكو في الفترة من ١٢ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بشأن الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرات العسكرية ، كما يلاحظ أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان ، ولا سيما أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

١ - يؤكد من جديد أنه ينبغي ، في عهد القلق العالمي بشأن البيئة وفي المناخ السياسي الجديد ، أن يلقي تحويل التكنولوجيات العسكرية إلى الاستعمال المدني والتنمية المستدامة مزيداً من الاهتمام الدولي مع الدعم المناسب والمشاركة من جانب الأمم المتحدة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الثانية تقريراً عن الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرات العسكرية إلى الاستعمال المدني والتنمية المستدامة ، مع التركيز على مسائل تقييم التكنولوجيا ، ولا سيما الآثار الاقتصادية والآثار الواقعة على العمالة ، والعواقب البيئية للخيارات التكنولوجية البديلة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع ذاك التقرير بالاستعانة بحصيلة مؤتمرات الأمم المتحدة وأنشطة الأمم المتحدة الأخرى المشار إليها في الفقرة الخامسة من الديباجة أعلاه ، ولا سيما أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في إطار الفريق العامل

المخصص المعني بالترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا ، وأن يدرس مسألة تعزيز الاتفاق بشأن الانتقال إلى نزع السلاح .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧١/١٩٩٣ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقارير الأمين العام على السبل والوسائل الكفيلة بتحسين نوعية التنسيق والتعاون في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ^(١٨٥) ، وعن تقييم أثر أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بعملية إنشاء وتعزيز القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ^(١٨٦) ، وعن أنشطة إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، التابعة للأمانة العامة ، في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ^(١٨٧) ، وفي تقرير اجتماع الخبراء الرفيعي المستوى المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ^(١٨٨) ، وفي مذكرة الأمانة العامة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بتقييم ورصد التكنولوجيا والتنبؤ بها ^(١٨٩) ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وبالدات إلى الفقرة ٢٠ منه ،

وقد درس مذكرة الأمين العام عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ^(١٩٠) ، من أجل دراسة مدى مساهمة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية لدى البلدان النامية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا ،

١ - يوصي بأن يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٤ ، موضوع تسخير العلم والتكنولوجيا للنظر فيه على سبيل الأولوية في الجزء التنسيقي المقرر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٤ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد لهذا الغرض تقريراً يتضمن تحليلاً ومقترحات عملية المنحى لتحسين تنسيق آليات الأجهزة والبرامج والوكالات المتخصصة ، بما في ذلك البنك الدولي ، المشاركة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا ؛ وينبغي للتقرير أن يأخذ في اعتباره آثار الإصلاحات التي جرت مؤخراً في الأمانة العامة ، وأيضاً سبل ووسائل تحسين التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات الخاصة المشاركة في أنشطة تسخير العلم والتكنولوجيا ؛

٣ - يرى في مذكرة الأمين العام عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مساهمة قيمة في موضوع أنشطة تسخير العلم والتكنولوجيا الذي سوف ينظر فيه في الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

٤ - يطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تنظر في دورتها الثانية في النتائج المنبثقة عن الجزء التنسيقي من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٤؛

٥ - يشدد على لزوم تضمين مسألة بناء القدرة الذاتية على تسخير العلم والتكنولوجيا في الجهود التي يبذلها أي بلد لتعبئة العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية وضرورة استمرار إدراجها كموضوع ذي أولوية في جدول أعمال الأمم المتحدة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يفيد اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دوراتها التي تعقد كل سنتين بالتقدم المحرز في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة وبأية مشاكل ذات أهمية تواجه في هذا السبيل على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، حتى يمكن تعيين خيارات جديدة للعمل الدولي؛

٧ - يعرب عن موافقته على الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة حتى الآن لمساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها الوطنية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا؛

٨ - يعرب عن موافقته على الملامح المبكرة في سلسلة المشاريع التجريبية العشرة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة لتنمية القدرة الذاتية، مثل نهج المشاركة، والتوجه الإنشائي المدفوع بالطلب، والتنسيق القطري، وطلب العمل على استكمال تلك المشاريع وتقييمها ثم نشر المعلومات عن ملامحها الناجحة؛

٩ - يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنشائي، والبنك الدولي، والمصارف الإنشائية المحلية، وسائر وكالات التعاون المتعددة الأطراف والثنائية إلى إعطاء الصدارة لبناء القدرة الذاتية فيما لديها من مشاريع لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتضمين دورات تخطيط وتقييم مشاريعها نهج المشاركة الملائمة؛

١٠ - يشدد على ضرورة دعم السياسات الوطنية لدوائر العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز القدرة على إدارة المعلومات وتيسير وتوسيع سبل إمكانية الوصول المباشر إلى الشبكات الدولية لمعلومات العلم والتكنولوجيا وربطها بالشبكات العالمية والإقليمية في جميع البلدان، وإتاحتها لجميع البلدان من خلال الاتصال المباشر والأقراص المرنة وسائر الوسائل الإلكترونية والتقليدية؛

١١ - يحث المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المتعاونة معها على تنسيق أنشطتها في مجال إدارة المعلومات، بما في ذلك تحسين وتحديث ما لديها من قواعد البيانات في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا؛

١٢ - يدعو جميع الحكومات إلى مواصلة الأخذ بنهج وسياسات منسقة ومتناسكة من أجل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على المستوى الوطني واتباع هذه النهج المنسقة في أنشطتها المتعددة الأطراف في كل المنظومة؛

١٣ - يدعو اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى وضع آلية دينامية ملائمة لتعاملها مع المنظمات الحكومية الدولية خارج منظومة الأمم المتحدة، وأيضاً مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وهيئات ووحدات القطاع الخاص المهتمة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتي تشارك اللجنة اهتماماتها؛

١٤ - يدعو أيضاً أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى أن تستفيد تماماً، عند الاضطلاع بأنشطتها المتصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا، مما يمكن أن تسهم به المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية؛

١٥ - يرحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل مبادرة أكاديمية العالم الثالث للعلوم بإنشاء مراكز إقليمية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة في البلدان النامية، وبحث الوكالات المانحة والدول الأعضاء على دعم هذه المبادرات.

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٢/١٩٩٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يؤكد أهمية التفاعل الفعال بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة،

١ - يحيط علماً بالوثائق التالية التي نظرت فيها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها

الأولى ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون " تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المستدامة " :

(أ) مذكرة من الأمين العام^(١٩١) بشأن الآثار المترتبة في عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بما في ذلك جدول أعمال القرن ٢١^(٣٥) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن استخدام وتسويق تكنولوجيات الطاقة ، مع التركيز على قضايا وخيارات السياسة من أجل النقل والتطبيق الفعّالين لتكنولوجيات الطاقة السليمة بيئياً^(١٩٢) ؛

٢ - يؤكد أن دعم البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، في تسخير إمكانيات العلم والتكنولوجيا بغية تحقيق الأهداف التي أعلنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أمر له أهمية حاسمة ؛

٣ - يشدد ، في هذا الصدد ، على أهمية أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجالات العلم والتكنولوجيا ، ولا سيما في بناء القدرات المحلية ، بما في ذلك تحسين التكنولوجيات التقليدية ، وكذلك الجوانب المتصلة بنقل التكنولوجيا وتقييم التكنولوجيا والتنبؤ بها ، ونشر المعلومات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا وإدارتها ، وتسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة ؛

٤ - يقرر ضرورة إيلاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تركيزاً خاصاً في أعمالها على قضايا وخيارات السياسة المتصلة بتطوير ونقل واستخدام تكنولوجيات تعزز أهداف التنمية المستدامة ، وفقاً لولاية اللجنة ومع مراعاة أحكام جدول أعمال القرن ٢١ المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا ؛

٥ - يؤيد أنشطة منظومة الأمم المتحدة والتعاون الدولي الرامي إلى التشجيع على استخدام ما يلي ، مع مراعاة عناصر الفصل الخامس - باء من تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الأولى^(١٩٣) ؛

(أ) تكنولوجيات مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(ب) الفحم والوقود الأحفوري وغير ذلك من تكنولوجيات الطاقة النظيفة ؛

(ج) تكنولوجيات وقود بديلة ؛

٦ - يشجع المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف على توفير مزيد من الدعم لتطوير ونقل وتطبيق تكنولوجيات سليمة بيئياً ؛

٧ - يطلب إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التفاعل عن كثب مع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا

لأغراض التنمية والاستفادة من أعمالها حين استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام تأمين توزيع المعلومات عن جوانب أعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ذات الصلة بأعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أعضاء هذه اللجنة الأخيرة وكذلك تأمين تنسيق أعمال اللجنتين تنسيقاً فعّالاً .

الجلسة العامة ٤٦
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٣/١٩٩٣ - تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يسلّم بالدور الهام للأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ يدرك وجود حاجة إلى تحقيق التناسق في جهود المصادر المختلفة للتمويل الخاص بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ يدرك أيضاً أن الحاجة المتزايدة إلى التعاون في برامج بناء القدرة الذاتية تتطلب دعماً مالياً ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي طلبت فيه الجمعية إلى جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وذلك خاصة عن طريق ضمان توفير وسائل التنفيذ ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تنظيم تجميع للموارد لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٩٤) الذي قدم إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الأولى ،

١ - يقرر الإبقاء ، كمسألة ذات أولوية ، على جهوده الرامية إلى تمكين البلدان النامية من تلبية احتياجاتها إلى الأموال والتعاون بغية تعزيز إسهام العلم والتكنولوجيا في برامجها الإنمائية وفي بناء قدرة ذاتية على أساس الأولويات والمخطط الخاصة بهذه البلدان ؛ وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الصدد لاحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، وفقاً للولايات ذات الصلة بالموضوع الخاصة بالجمعية العامة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي طلبت فيه الجمعية مقترحات محددة فيما يتعلق بتنظيم تجميع أكثر فعالية للموارد بغية تلبية الاحتياجات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، أن يدعو إلى عقد اجتماع استشاري في عام ١٩٩٣ ؛

٣ - يقرر أن يقوم الاجتماع الاستشاري بما يلي :

(أ) مقارنة وتبادل الآراء بشأن حافظات البرامج والمشاريع القائمة في مجال العلم والتكنولوجيا دعماً لبناء القدرة الذاتية على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي ؛

(ب) النظر في طرق ووسائل ضمان التفاعل والتكامل المستمرين فيما بين المؤسسات المعنية بتمويل العلم والتكنولوجيا واقتراح طرق محددة يمكن بها مواصلة هذا التعاون من أجل تحقيق التناسق في سياساتها وتعزيز الفرص المحددة لتجميع الموارد فيما بين مؤسسات التمويل المهمة بالأمر ؛

٤ - يقرر أيضاً أن يضم المشتركون في الاجتماع الاستشاري ممثلين من المؤسسات المالية الإنشائية المتعددة الأطراف ، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنشائي ، والبنك الدولي ، ومصارف التنمية الإقليمية ، إلى جانب المؤسسات الخاصة والدولية والجهات المانحة الثنائية المهمة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٥ - يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنشائي أن ينظر في موافاة الاجتماع الاستشاري بدراسة استعراضية لصندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بهدف إعادة تحديد دوره في هذا السياق ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٤/١٩٩٣ - خطة العمل المقبلة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن تنظيم الأفرقة/حلقات العمل المخصصة لمواضيع محددة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(١٩٥) ،

وإذ يأخذ في اعتباره الحاجة إلى تركيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أثناء فترات السنتين

التي تتخلل الدورات بإعداد تقارير تحليلية عن عدد محدود من المواضيع الفنية ،

وإذ يدرك أن فرصة تنظيم أفرقة أو حلقات عمل مخصصة أثناء فترة ما بين الدورات يمكن أن تستعمل جزئياً على الأقل لتعميق الأعمال التحليلية المتعلقة بالمواضيع الفنية المختارة لكل فترة ، في حين يمكن في الفترة ذاتها تنظيم أفرقة أو حلقات عمل مخصصة بشأن مسائل محددة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ يلاحظ العرض المقدم من بعض الدول الأعضاء لاستضافة هذه الأفرقة أو حلقات العمل والعرض المقدم من إحدى الدول الأعضاء لتمويل فريق مخصص لموضوع فني ، يفضل عقد اجتماعاته في بلد نام ، بقصد تشجيع أسلوب العمل الجديد بشأن المواضيع الفنية ، مما يمكن من عقد فريق بموارد من خارج الميزانية ، بالإضافة إلى الأفرقة أو حلقات العمل الأربع المدرجة في الميزانية البرنامجية العادية ،

وإذ يضع في الاعتبار استحسان الوصل بين أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والخبرات العملية للدول الأعضاء في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والسياسات المتبعة في هذا المجال ،

وإذ يؤكد ، في جملة أمور ، المعايير التالية لاختيار المواضيع الفنية للعمل بين الدورات :

(أ) ينبغي أن تكون المواضيع والأعمال التي تتم بشأنها حسنة التوقيت ، كلما أمكن ذلك ، وأن توجه إلى المصالح العريضة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

(ب) ينبغي أن تخدم تلك المواضيع والأعمال ولاية اللجنة بتمكينها من القيام بما يلي :

١ ' التوفيق بين المسائل والآراء الصائبة ذات الصلة دون القيام بأبحاث جديدة واسعة ،

٢ ' إسداء المشورة بشأن السياسات العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية وتسهيل المناقشة بشأنها على الصعيدين الوطني والإقليمي ،

٣ ' وضع توصيات ضمن منظومة الأمم المتحدة ،

(ج) ينبغي أن تكون تلك المواضيع والأعمال ضمن ولاية اللجنة وتبين الميزة النسبية التي تتمتع بها اللجنة إزاء هيئات الأمم المتحدة الأخرى ،

(د) ينبغي أن تكون تلك المواضيع والأعمال موضع اهتمام واسع لدى المستعملين النهائيين ، ولا سيما في البلدان النامية ، وأن تكون ذات أهمية لأقل البلدان نمواً ،

في مجال العلم والتكنولوجيا للحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ج) الجوانب العلمية والتكنولوجية للمسألة القطاعية التي يتعين على اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بحثها في عام ١٩٩٥ ؛ والقصد من ذلك هو إيجاد صلة مباشرة بين خبرات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وأعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

٢ - يقرر أيضاً إسناد المسؤولية عن الأعمال التي تجري فيها بين الدورات بشأن كل من المواضيع الفنية إلى أحد أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ليعقد اجتماعاً لفريق الخبراء بمساعدة الأمانة العامة ؛ ويدعى أعضاء اللجنة الآخرون إلى الانضمام إلى العضو المعين في هذه المهمة ؛

٣ - يقرر كذلك أن تُنظم ، بالإضافة إلى الأفرقة الثلاثة التي تتكون من أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والخبراء من الخارج ، أفرقة خبراء أو حلقات عمل بشأن المسألتين المحددتين التاليتين ؛

(أ) إسهام التكنولوجيات ، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة ، في تصنيع البلدان النامية ؛

(ب) تكنولوجيا المعلومات ودورها في ميدان العلم والتكنولوجيا ، ولا سيما بالنسبة لاحتياجات البلدان النامية ؛ وبمجرد أن يقوم الفريق بتوضيح المسائل ذات الصلة ، قد تختار هذه المسألة لتكون موضوعاً فنياً للجنة في فترة ما بين الدورات ١٩٩٥ - ١٩٩٧ ؛

٤ - يطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تقدم مساعدات التعاون التقني في ميدان العلم والتكنولوجيا أن تستفيد استفادة كاملة من خبرات اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واستعدادها للاشتراك بنشاط في توفير هذا التعاون التقني .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٥/١٩٩٣ - برنامج العمل للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار التالي ، بصيغته التي وافقت عليها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الأولى (١٩٣) ، وذلك لكي تنظر فيه مرة أخرى ؛

١ - يقرر أن تكون المواضيع الفنية الثلاثة التالية محل تركيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في فترة ما بين الدورات ١٩٩٣ - ١٩٩٥ ؛

(أ) تكنولوجيا الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحجم لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المنخفضي الدخل ؛ وينبغي أن يدرس هذا الموضوع فريق خبراء ، يبني على أساس الدراسات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية ؛ وسيوضع تشخيص ومقترحات عملية الوجهة بشأن المسائل التالية ؛

' ١ ' الحصول على التكنولوجيا وتكييفها ونقل التكنولوجيا بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب ؛

' ٢ ' آثار الإنتاجية ؛

' ٣ ' توليد الوظائف والدخل لمكافحة الفقر عن طريق تلبية الحاجات الأساسية (التعليم والصحة والإسكان والأغذية) للسكان المنخفضي الدخل ، بما في ذلك المسائل المتصلة بجنس الشخص وعمره ؛

' ٤ ' آليات النشر ، بما في ذلك التدريب ، والتعاون والترابط الإقليمي والدولي ، وبنوك البيانات وبنوك المشاريع ؛

' ٥ ' الترابط مع الأنشطة الأخرى لبناء القدرات الذاتية والبحث والتطوير ؛

' ٦ ' التمويل والرصد ؛

(ب) آثار العلم والتكنولوجيا على الجنسين بالنسبة للبلدان النامية ؛ وستحلل المواضيع التالية ، مع مراعاة الجوانب الثقافية والاجتماعية ومعارف السكان الأصليين ؛

' ١ ' آثار التغير التكنولوجي على العمالة والمهارات ؛

' ٢ ' الآثار الصحية للتقدم المحرز في المعرفة الطبية ؛

' ٣ ' تكنولوجيات الطاقة ؛

' ٤ ' تكنولوجيات الزراعة ؛

' ٥ ' التثقيف العلمي والتكنولوجي والدخول في المهن .

وتشمل هذه الأعمال تحليل للأنشطة المتعلقة بهذه المواضيع ، ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء ، وتؤدي إلى توصيات

” إن الجمعية العامة ،

” إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ و ٢١٢/٤٧ و ٢١٤/٤٧ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

” وقد نظرت في مذكرة الأمانة العامة عن المقترحات البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ^(١٩٦) ، ولا سيما الفقرتان ٢ و ٥ منها ،

” ١ - تعيد تأكيد ولايات ووظائف اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها الهيئة الموضوعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تعالج القضية الشاملة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

” ٢ - تعيد أيضاً تأكيد الحاجة إلى الاعتماد على الدعم الموضوعي من أمانة كفاءة مزودة بمستوى من الموارد يتكافأ مع وظائفها ؛

” ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للبرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ^(١٩٧) ، وأن يوفر ، بوجه خاص ، الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، آخذاً في اعتباره الأولوية الممنوحة لهذه الأنشطة في إطار الخطة المتوسطة الأجل ؛

” ٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن إدارة وحدة الأمانة العامة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الأنشطة البرنامجية في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بما في ذلك تقديم الخدمات الموضوعية إلى اللجنة ، إدارة متكاملة ، وتطلب كذلك إلى الأمين العام العمل على تعزيزها من حيث التنظيم الفعال للأمانة العامة ؛

” ٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام رصد مخصصات كافية في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتنفيذ أنشطة التعاون التقني في ميدان العلم والتكنولوجيا ؛

” ٦ - تطلب إلى الأمين العام إيضاح تقسيم العمل وترتيبات التنسيق اللازمة لكفاءة أداء وحدات الأمانة العامة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وخاصة إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ؛

” ٧ - تعرب عن القلق إزاء اقتراح إلغاء فرقة العمل المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية التابعة للجنة التنسيق الإدارية ، وإزاء ما يمكن أن ينجم عن ذلك من أثر سلبي على نوعية تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة في هذه الميادين ؛

” ٨ - تطلب إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لعقد ما لا يقل عن أربعة أفرقة/حلقات عمل مخصصة فيما بين الدورات بشأن القضايا المحددة في ميدان العلم والتكنولوجيا ، مما سيوفر مساهمة حاسمة في عمل اللجنة من حيث المشورة المستقلة والمتخصصة والفنية ؛

” ٩ - تحت الأمين العام على بذل كل جهد ممكن للتقيد بالقواعد القائمة بصرامة وتلافي تكرار التجربة المؤسفة في تأخير إصدار الوثائق للدورة الأولى للجنة “.

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٧٦ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد قراري الجمعية العامة ٢١٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٧٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٩٣/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، و ٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراره ٣٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي قبل فيه العرض الذي تقدمت به حكومة مصر لاستضافة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وقرر عقد المؤتمر في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قرارات الجمعية العامة د-١ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، و ٢٠٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، المتعلق بتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً ، و ٢١٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، و ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي يتضمن

مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وكذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣٤) وجدول أعمال القرن ٢١^(٣٥)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يسلم بما تتسم به مسائل السكان من أهمية خاصة في سياق عمليات النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وإذ يدرك ضرورة إعطاء أولوية للمسائل المتصلة بالسكان والتنمية،

وإذ يدرك ما أتيح لمسألة السكان من قوة دافعة سياسية في جدول الأعمال الدولي منذ أن قررت الأمم المتحدة عقد مؤتمر للسكان،

وإذ يحيط علماً بتعيين المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان أمينة عامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتعيين مدير شعبة السكان التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة نائباً للأمانة العامة للمؤتمر،

وإذ يبرز الحاجة إلى استكمال العملية التحضيرية المشتركة بين الحكومات للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية قبل انعقاد المؤتمر نفسه،

١ - يوصي بأن تصبح اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، دون المساس بالترتيبات الحالية للمشاركة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وعملياته التحضيرية، ويقرر في هذا السياق أن يقدم تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الثانية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، لكي يُنظر فيه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٧؛

٢ - يطلب إلى الأمانة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية أن تعد، لعلم الوفود بحلول شباط/فبراير ١٩٩٤، المشروع الأول للوثيقة الموضوعية الختامية للمؤتمر، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها المشتركون أثناء الدورة الثانية للجنة التحضيرية والدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة؛

٣ - يقرر تمديد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر لمدة أسبوع واحد يبدأ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وأن تكفل إتاحة التسهيلات الكافية لها، كلها ضمن الحد المعتمد للميزانية الذي وضعته الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

٤ - يقرر أيضاً عقد مشاورات سابقة للمؤتمر لمدة يومين في مكان انعقاد المؤتمر؛

٥ - يعرب عن تقديره لما قدم من مساهمات خارجة عن الميزانية إلى الصناديق الاستثنائية المنشأة لمساعدة البلدان

النامية، لا سيما أقلها نمواً، في الإعداد للمشاركة بصورة كاملة وفعالة في المؤتمر وعملياته التحضيرية، ويدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات التي يكون بوسعها زيادة دعم هذه الصناديق إلى أن تفعل ذلك؛

٦ - يؤكد من جديد أهمية وسائط الإعلام، ويطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل على الترويج لأهداف المؤتمر وأنشطته؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع الأمانة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٧ مخططاً مشروحاً للوثيقة الختامية للمؤتمر وكذلك معلومات عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٧/١٩٩٣ - الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بتعليقات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي على الرقم الأدنى المستهدف للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦^(١٩٨)،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٤٦٢ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٦٨٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ اللذين اعترفت فيها الجمعية بالخبرة التي اكتسبها برنامج الأغذية العالمي في مجال المعونة الغذائية المتعددة الأطراف،

١ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار المرفق بهذا القرار؛

٢ - يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على اتخاذ الترتيبات الضرورية لإعلان تبرعاتها في المؤتمر السادس عشر لإعلان التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي.

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

المرفق

الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي
للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، الذي يقضي باستعراض أعمال برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر لإعلان التبرعات ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قد أجري من جانب كل من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها الخامسة والثلاثين ، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ وفي توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها^(١٩٨) ،

وإذ تعترف بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ إنشائه وبالحاجة المستمرة إليها ، كشكل من أشكال الاستشارات الرأسمالية وتلبية للاحتياجات الغذائية الطارئة ،

١ - تحدد رقماً مستهدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي قدره ١٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ تشمل مبالغ نقدية و/أو خدمات لا تقل عن ثلث هذا الرقم ؛

٢ - تحت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات المانحة المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق هذا الرقم المستهدف بكامله ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ لهذا الغرض .

٧٨/١٩٩٣ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

" تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

" إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي ، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية ،

" وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

" وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني نتيجة لقيام إسرائيل بإغلاق وعزل الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

" وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمراً ،

" وإذ تأخذ في اعتبارها التطورات في محادثات السلام وآثارها على الشعب الفلسطيني ،

" وإذ ترحب بحلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، المعقودة في باريس خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٧/١٧٠^(١٩٩) ،

" وإدراكاً منها للحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ،

" ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٠٠) ؛

" ٢ - تعرب عن تقديرها للدول ، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ؛

" ٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ، ومنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها ، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ؛

" ٤ - تحت حكومة إسرائيل على أن تقبل ، بحكم القانون ، انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٣) ، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعلى أن تتقيد تماماً بأحكام تلك الاتفاقية ؛

" ٥ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة ونقاط الخروج والدخول المجاورة على أساس أنها سلع عابرة ؛

" ٦ - تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية ؛

٧ - تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

٩ - تدعو إلى تسهيل إنشاء مؤسسات اقتصادية واجتماعية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

١٠ - تقترح على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تنظر ، في إطار برامجها المقبلة ، في عقد حلقات دراسية بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني ، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات الجارية في المنطقة ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام التماس السبل والوسائل الكفيلة بتعبئة وتنسيق المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني ، مع مراعاة نتائج حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني ، المعقودة في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٧٩/١٩٩٣ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٤٥ - ٢٠ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ الذي طلبت فيه الجمعية الاضطلاع بتعاون متعدد القطاعات في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا التبغ أو الصحة (٢٠١) ،

وإذ يسلم بالدور القيادي الراسخ الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية في تنبيه جميع الدول الأعضاء إلى خطورة وباء التبغ ،

من خلال توفير تقديرات مفادها أن استخدام التبغ يتسبب في حدوث ثلاثة ملايين حالة وفاة في السنة وأنه من المتوقع لهذا الرقم ، استناداً إلى أنماط التدخين الحالية ، أن يرتفع إلى عشرة ملايين في السنة خلال العقود القليلة المقبلة ،

وإذ يساوره القلق لأن التقديرات ، في البلدان التي أجريت فيها تقديرات ، تشير إلى أن أكثر من ثلث المدخنين الذين يبدأون في التدخين خلال سن المراهقة ويستمررون في التدخين طوال حياتهم سيموتون في سن مبكرة نتيجة لهذه العادة ، ولأن إنتاج التبغ على نطاق العالم يتجاوز سبعة ملايين طن ولا يزال يتزايد على الرغم من أن العواقب الصحية الخطيرة لتعاطي التبغ معروفة منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع ،

وإذ يساوره القلق بشأن الآثار الاقتصادية التي تترتب على تخفيض إنتاج التبغ في البلدان المنتجة له التي لا تزال غير قادرة على إيجاد بديل اقتصادي صالح للبقاء للتبغ ،

وإذ يشير إلى أن جمعية الصحة العالمية قد حثت الدول الأعضاء ، بقرارها ٣٩ - ١٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢٠٢) و ٤٣ - ١٦ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠ (٢٠٣) ، على اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة التبغ ،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التصدي بفعالية للنتائج الخطيرة لاستعمال التبغ ما لم تكن هناك استراتيجيات مناسبة لتخفيض الطلب ،

وإذ يلاحظ أن البنك الدولي قد اعتمد سياسة تقوم على عدم تقديم قروض جديدة لمشاريع زراعة أو صناعة التبغ ،

وإذ يسلم بالسياق الاجتماعي - الاقتصادي لإنتاج التبغ وبمشاعر القلق التي تساور البلدان المنتجة للتبغ ، وبخاصة البلدان التي تعتمد اعتماداً شديداً على إنتاج التبغ ، وإذ يسلم أيضاً بأن تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة حسبما أوصت به منظمة الصحة العالمية هو أمر سينطوي على قضايا زراعة التبغ وتجارته والضرائب المفروضة عليه وتسويقه ،

وإذ يسلم أيضاً بأنه يجب على العديد من الوكالات الدولية ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في تطوير نهج متعددة القطاعات إزاء قضية التبغ أو الصحة ، ولا سيما فيما يتعلق بمخاوف البلدان النامية المنتجة للتبغ ،

وإذ يسلّم كذلك بأن الممارسات والأعراف الثقافية المتصلة باستعمال التبغ ينبغي أن تولي الاعتبار الواجب لدى وضع نهج متعددة القطاعات إزاء قضية التبغ أو الصحة ،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن ضرورة التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (٢٠٤) ؛

٢ - يحث الحكومات على مضاعفة التزاماتها وجهودها الرامية إلى تخفيض استهلاك التبغ والطلب على منتجات التبغ ، بما في ذلك تنفيذ خطط شاملة متعددة القطاعات على الصعيد القطري ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتزم بالتعاون الكامل للبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وسائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، حسب مقتضى الحال ، للمساهمة في التنفيذ الناجح لاستراتيجيات شاملة فعالة من خلال التعاون المتعدد القطاعات فيما بين الوكالات الدولية ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، تحت رعاية منظمة الصحة العالمية وفي حدود الموارد القائمة ، بإنشاء مركز تنسيق في إطار المؤسسات الحالية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن موضوع التعاون المتعدد القطاعات فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية لإنتاج التبغ واستهلاكه ، مع أخذ العواقب الصحية الخطيرة لاستهلاك التبغ في الاعتبار بصفة خاصة ؛

٥ - يقترح أن يسعى التعاون المتعدد القطاعات الذي يتم تنسيقه من خلال مركز التنسيق التابع للأمم المتحدة إلى تقديم المشورة العملية والمساعدة للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، حول الكيفية التي يمكنها بها تنفيذ أو تعزيز الاستراتيجيات الوطنية الشاملة لمكافحة التبغ ؛

٦ - يقترح أيضاً أن يُدرج في العمل الذي يقوم مركز التنسيق بتنسيقه في مجال التعاون المتعدد القطاعات استعراض وتوصيات فيما يتعلق بأثر إنتاج التبغ على اقتصاد البلدان المنتجة للتبغ ، ولا سيما البلدان التي تعتمد على التبغ بوصفه مصدراً رئيسياً للدخل ، فضلاً عن أثر استهلاك التبغ على الصحة ؛

٧ - يدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى وضع مجموعة من الخيارات ، بما في ذلك التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف الفعال بشأن التنوع الزراعي أو استحداث بدائل

اقتصادية أخرى لزراعة التبغ ، حسب مقتضى الحال ، لمساعدة الاقتصادات التي يكون فيها التبغ من الصادرات الرئيسية وذلك حيثما يكون الطلب على منتجاتها من التبغ قد انخفض من جراء تطبيق استراتيجيات ناجحة لمكافحة التبغ ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل شروع مركز التنسيق التابع للأمم المتحدة في العمل في أقرب وقت ممكن وقيام كل وكالة من الوكالات المساهمة ، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية ومركز التنسيق ، بوضع خطط عمل فردية قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحدد فيها المواعيد النهائية ومعالم الإنجاز بالنسبة لمساهمة الوكالة في التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة مما سيفضي إلى تخفيض سريع في معدلات المرض والوفيات الناجمة عن تفشي وباء التبغ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية عمليات تكيف اقتصادي يمكن أن تنشأ عن تخفيض الطلب على منتجات التبغ ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ تقريراً عن التقدم الذي يحرزه مركز التنسيق التابع للأمم المتحدة في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٩٩٣/٨٠ - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة ٣٠ (هـ) منه ، التي تنص على أن تنظر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في المسائل المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي تحال إليها من قبل المجلس أو اللجان ،

وإذ يسلّم باستمرار صلاحية قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) بوصفه إطاراً مفيداً للتشاور مع المنظمات غير الحكومية ،

وإذ يشير إلى مقرره ٢١٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها المعقودة عام ١٩٩٣ (٢٠٥) ،

١ - يقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يتألف من ممثلي جميع الدول المهتمة ؛

المرفق

اشترك المنظمات غير الحكومية في الفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

١ - عملاً بالفقرة ٧ من هذا القرار، فإن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ستشارك في الفريق العامل المفتوح العضوية وفقاً لأحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨.

٢ - وستعتمد المنظمات غير الحكومية التي تقع ضمن الفئات الثلاث التالية لدى موافاة وحدة شؤون المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة بإخطار عن رغبتها في الاشتراك في العملية الاستعراضية :

(أ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى إحدى الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة :

(ب) المنظمات غير الحكومية المدرجة في قائمة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة :

(ج) المنظمات الأخرى غير الحكومية المعتمدة لفرض الاشتراك في المؤتمرات التي تعقد برعاية الأمم المتحدة و/أو في العملية التحضيرية لها .

٣ - يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى الراغبة في اعتمادها أن تقدم طلباً لهذا الغرض إلى وحدة شؤون المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة ، وفقاً للشروط التالية :

(أ) تكون وحدة شؤون المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة مسؤولة عن استلام طلبات الاعتماد التي تردها من المنظمات غير الحكومية وتتولى إجراء تقييم أولي لها :

(ب) ترفق بجميع هذه الطلبات المعلومات التالية :

١ ' أهداف ومقاصد المنظمة ، ويجب أن تكون متماشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه :

٢ ' تاريخ إنشاء المنظمة ومكان مقرها الرئيسي وشهادة تثبت أنها لا تهدف إلى الربح :

٣ ' معلومات عن البرامج والأنشطة التي تقوم بها المنظمة وعن البلد أو البلدان التي نفذتها فيها :

٤ ' نسخة من آخر تقرير سنوي ومن أحدث ميزانية :

٥ ' نسخة من دستورها و/أو قوانينها وقائمة بأعضاء مجلس الإدارة وبلد جنسية كل منهم :

٦ ' وصف لعضوية المنظمة يشير إلى العدد الإجمالي للأعضاء وتوزيعهم الجغرافي :

ولن تنظر الأمانة العامة في طلبات المنظمات التي لا تقدم المعلومات المشار إليها أعلاه .

٤ - في الحالات التي ترى فيها وحدة شؤون المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة ، على أساس المعلومات المقدمة وفقاً للفقرة

٢ - يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يجري الاستعراض العام الذي دعا إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢١٤/١٩٩٣ ، بغية استيفاء قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) إذا لزم الأمر وتحقيق الاتساق في القواعد الناعمة لاشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة :

٣ - يطلب أيضاً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية تضمين استعراضه دراسة عن سبل ووسائل تحسين الترتيبات العملية لعمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ووحدة شؤون المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة :

٤ - يدعو الفريق العامل المفتوح العضوية إلى تقديم تقرير مرحلي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين للنظر فيه :

٥ - يطلب إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية القيام ، في اجتماع يعقد فيها بين الدورات في عام ١٩٩٤ ، باستعراض التقرير المرحلي وإحالة تعليقاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ :

٦ - يدعو أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى المشاركة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية ، وفقاً للممارسة المتبعة :

٧ - يدعو كذلك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المشاركة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية ، وفقاً لأحكام قرار المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) :

٨ - يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يتيح لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ولا سيما المنظمات المنتمية إلى البلدان النامية ، إبداء آرائها وفقاً للممارسة المتبعة ، كما هو مبين في مرفق هذا القرار :

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر ، ضمن الموارد المتاحة ، المساعدة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك الوثائق :

١٠ - يقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف إنجاز الاستعراض العام بحلول عام ١٩٩٥ ، كما طلب في مقرره ٢١٤/١٩٩٣ .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

١١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تقدم ، على نفقتها ، بيانات خطية بأي لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة . ولا تصدر هذه البيانات الخطية كوثائق رسمية .

٨١/١٩٩٣ - لجنة التخطيط الإنشائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ بشأن التخطيط الاقتصادي والإسقاطات الاقتصادية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٦٢٥ (د - ٥١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ بشأن لجنة التخطيط الإنشائي ،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

١ - يعيد تأكيد الولاية الحالية للجنة التخطيط الإنشائي ، كما هي واردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، دون الإخلال بالنتيجة التي تسفر عنها العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة ؛

٢ - يعرب عن عميق قلقه لأن الخبراء أعضاء لجنة التخطيط الإنشائي لم يعينوا في وقت يناسب موعد انعقاد دورة اللجنة المقرر لعام ١٩٩٣ ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد دورة لجنة التخطيط الإنشائي لعام ١٩٩٣ في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر .

الجلسة العامة ٤٦

٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

٣ أعلاه ، أن منظمة ما برهنت على صلتها بعمل الفريق العامل ، توصي الفريق العامل باعتقاد المنظمة . وفي الحالات التي لا توصي فيها وحدة شؤون المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة بمنح الاعتماد ، تعلم الفريق العامل بأسباب عدم القيام بذلك ، وينبغي لوحدة شؤون المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة أن تكفل إتاحة توصياتها للفريق العامل قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء كل دورة .

٥ - يبت الفريق العامل في التوصيات التي قدمتها وحدة شؤون المنظمات غير الحكومية التابعة للأمانة العامة بصدد الاعتماد خلال ٢٤ ساعة من نظر الفريق العامل فيها . وفي حال عدم اتخاذ قرار خلال هذه المدة ، يمنح اعتماد مؤقت ريثما يتم اتخاذ قرار في هذا الشأن .

٦ - يجوز لأي منظمة غير حكومية منحت اعتماداً بحضور إحدى دورات الفريق العامل أن تحضر جميع دوراته المقبلة .

٧ - اعترافاً بالطبيعة الحكومية الدولية للفريق العامل ، لا يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور تفاوضي في عمل الفريق .

٨ - عملاً بالفقرة ٧ من هذا القرار ، تاح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرصة الإدلاء ببيانات أمام الفريق العامل ، وفقاً لأحكام الفقرتين ٣١ و ٣٣ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) .

٩ - ويجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تطلب أيضاً التكلم بإيجاز أمام هذه الاجتماعات . وإذا كان عدد الطلبات كبيراً للغاية يطلب الفريق العامل من المنظمات غير الحكومية أن تنظم نفسها على شكل مجموعات تتكلم كل مجموعة منها من خلال متكلم واحد . ويتم أي تدخل شفوي من هذا القبيل بمحض اختيار الرئيس وبموافقة الفريق العامل وفقاً للممارسة المعتادة المتبعة في الأمم المتحدة .

١٠ - عملاً بالفقرة ٧ من هذا القرار ، يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم بيانات خطية وفقاً لأحكام الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ من قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) .

الملاحظات

- (١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٥ (E/1987/35)، الفصل الرابع.
- (٢) E/ESCWA/16/11.
- (٣) انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٤٤، العدد ١٧٩٥٦.
- (٤) PROVISIONAL ST/ESA/STAT/SER.F/2/Rev.4 (1992).
- (٥) System of National Accounts, Studies in Methods, Series F, No.2, Rev.3 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.69.XVII.3).
- (٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٦ (E/1993/26).
- (٧) E/1993/73.
- (٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً، باريس، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.
- (٩) A/47/432.
- (١٠) E/1993/71.
- (١١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (١٢) ST/AI/379.
- (١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢١ (A/C.5/47/SR.21)، الفقرة ٥٨، والتصويب.
- (١٤) انظر: E/CN.6/1993/15، الفقرة ١٤.
- (١٥) A/47/508.
- (١٦) المرجع نفسه، الفرع الرابع.
- (١٧) انظر: E/CN.6/1993/15، الفقرة ١٣.
- (١٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.
- (١٩) انظر: E/CN.6/1992/4.
- (٢٠) انظر: E/CN.6/1993/12.
- (٢١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفرع الأول.
- (٢٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).
- (٢٣) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٢٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.
- (٢٥) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.
- (٢٦) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.
- (٢٧) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.
- (٢٨) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة ١٢.
- (٢٩) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٦ و ٧.
- (٣٠) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- (٣١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٨ (E/1991/28)، الفقرة ٤٨.
- (٣٢) E/CN.6/1991/10.
- (٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.
- (٣٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [Vol.I/CONF.151/26/Rev.1، Vol.I/CONF.1 و Vol.III/Corr.1، Vol.III و Vol.II/Corr.1] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.
- (٣٥) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٣٦) E/CN.6/1993/11.
- (٣٧) قرار الجمعية العامة ٦٤٠ (د-٧)، المرفق.
- (٣٨) قرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١)، المرفق.
- (٣٩) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.
- (٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/48/38)، الفقرتان ٥٩٤ و ٦٤٠.
- (٤١) انظر: E/CN.6/1993/CRP.2.
- (٤٢) انظر: E/CN.6/1993/10.
- (٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.
- (٤٤) E/1993/43.
- (٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٧ (E/1993/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.
- (٤٦) E/1992/18.
- (٤٧) E/1993/44.
- (٤٨) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).
- (٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٦ (E/1991/26)، الفصل الأول، الفرع دال.
- (٥٠) E/CN.5/1993/5، المرفق.

- (٧٧) A/CONF.144/17 .
- (٧٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٧٩) ST/CSDHA/20 .
- (٨٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
- (٨١) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق .
- (٨٢) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥ ، المرفق .
- (٨٣) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ ، المرفق .
- (٨٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق .
- (٨٥) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
- (٨٦) انظر القرار ٣٢/١٩٩٣ .
- (٨٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.92.IV.1 والتصويب .
- (٨٨) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الوثيقة INF/CIRC/274/Rev.1 .
- (٨٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
- (٩٠) قرار الجمعية العامة ، د - ٢/١٧ ، المرفق .
- (٩١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٩ (E/1993/29) ، الفصل الحادي عشر .
- (٩٢) E/1993/10 .
- (٩٣) انظر : E/CN.15/1993/CRP.5 .
- (٩٤) E/CN.15/1993/7 و Corr.1 .
- (٩٥) E/CN.15/1993/CRP.1 ، الفقرات ٦٦ إلى ٧٥ .
- (٩٦) E/AC.57/1990/WG.2 .
- (٩٧) انظر : E/CN.15/1992/4/Add.4 .
- (٩٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1992/25) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .
- (٩٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٠٠) E/5975/Rev.1 .
- (١٠١) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع زاي .
- (١٠٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

- (٥١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٤ (E/1993/24) ، الفصل الثالث ، الفرع هاء .
- (٥٢) أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
- (٥٣) منظمة الصحة العالمية ، التصنيف الدولي لحالات العاهة والعجز والإعاقة : دليل للتصنيف المتعلق بآثار المرض (جنيف ، ١٩٨٠) .
- (٥٤) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ ، المرفق .
- (٥٥) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠) .
- (٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د - ٢٦) .
- (٥٧) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .
- (٥٨) قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦ ، المرفق .
- (٥٩) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع : تلبية احتياجات التعليم الأساسية ، جوميتين ، تايلند ، ٥ - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، اليونسكو ، اليونيسيف ، البنك الدولي) للمؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، التذييل ١ .
- (٦٠) A/45/470 ، الفرع الثالث .
- (٦١) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .
- (٦٢) E/CN.5/1993/4 ، المرفق .
- (٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسات ٣٩ إلى ٤٢ (A/47/PV.39-42) .
- (٦٤) انظر : تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .
- (٦٥) A/47/339 ، الفرع الثالث .
- (٦٦) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .
- (٦٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٤ (E/1993/24) ، الفصل الثالث ، الفرع دال .
- (٦٨) E/CN.5/1993/7 .
- (٦٩) المرجع نفسه ، الفرع السادس .
- (٧٠) انظر : E/CONF.84/PC/8 .
- (٧١) E/CN.5/1993/3 .
- (٧٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠ .
- (٧٣) انظر : E/CN.5/1993/6 .
- (٧٤) E/CN.5/1993/10 .
- (٧٥) للاطلاع على النص الذي اعتمدته لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين ، انظر : E/CN.5/1993/L.11 ، المرفق .
- (٧٦) E/CN.5/1993/8 و Corr.1 .

- (١٠٣) E/CN.15/1993/2 .
- (١٠٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.I.18) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
- (١٠٥) E/CN.7/1993/CRP.10 .
- (١٠٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، العدد ٧٥١٥ .
- (١٠٧) E/INCB/1992/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.XI.1) .
- (١٠٨) E/INCB/1989/1/Supp. (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.XI.5) .
- (١٠٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .
- (١١٠) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .
- (١١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.6 .
- (١١٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.1 .
- (١١٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.XI.6 .
- (١١٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.XI.5 .
- (١١٥) مؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (سيصدر ضمن منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.XI.5) ، والمجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.1) .
- (١١٦) E/1990/39 و Corr.1 و Add.1 .
- (١١٧) انظر : E/CN.4/1993/2-E/CN.4/Sub.2/1992/58 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١١٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١١٩) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٢٠) المرجع نفسه ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٢١) Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1992/12 .
- (١٢٢) Corr.1 و E/CN.4/1993/28 .
- (١٢٣) E/CN.4/1993/64 .
- (١٢٤) المرجع نفسه ، المرفق الأول .
- (١٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .
- (١٢٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٢٧) المرجع نفسه ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .
- (١٢٨) E/1983/7 و Corr.1 و 2 .
- (١٢٩) Add.1 و E/1993/61 .
- (١٣٠) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث .
- (١٣١) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) ، الفرع واو .
- (١٣٢) انظر : E/1993/61 ، الفرع الثاني - جيم .
- (١٣٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .
- (١٣٤) انظر E/1993/61 ، الفرع الثاني - باء .
- (١٣٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ١٠ (E/1992/30) .
- (١٣٦) E/C.10/1993/12 .
- (١٣٧) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
- (١٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريودي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1] ، Vol.I و Corr.1 ، Vol.II و Vol.III ، و A.93.I.8 ، والتصويبان) ، المجلد الأول ، القرارات التي اتخذها المؤتمر ، القرار ١ ، المرفق الثاني ، الفقرة ١٩ - ٢٩ .
- (١٣٩) انظر : المنظمة البحرية الدولية ، القرارات والمقررات الأخرى للجمعية ، الدورة السابعة عشرة ، لندن ، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .
- (١٤٠) E/1993/57 .
- (١٤١) انظر : ST/SG/AC.10/19 و Add.1-6 .
- (١٤٢) A/48/159-E/1993/59 ، المرفق .
- (١٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ١٥ (E/1993/35) .
- (١٤٤) انظر : منظمة الصحة العالمية ، جمعية الصحة العالمية السادسة والأربعون ، جنيف ، ٣ - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ، القرارات والمقررات ، المرفقات (WHA46/1993/REC/1) .
- (١٤٥) A/48/188-E/1993/78 .
- (١٤٦) انظر : A/48/322 ، المرفق .
- (١٤٧) E/1993/58 .
- (١٤٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة السادسة والعشرون ، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، المجلد الأول ، القرارات ، الفرع الثالث - ٤ .
- (١٤٩) Add.1-3 و Corr.1 و A/48/224 .
- (١٥٠) E/1993/98 .

- (١٥١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣،
الجلسات العامة، الجلسة ٤١.
- (١٥٢) انظر: A/CONF.147/5-TD/B/AC.46/4.
- (١٥٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني.
- (١٥٤) E/1993/86.
- (١٥٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مقررات اتخذها
المجلس التنفيذي في دورته الحادية والأربعين بعد المائة، باريس، ١٠-٢٨
أيار/مايو ١٩٩٠ (141 EX/Decisions).
- (١٥٦) A/48/210-E/1993/89، المرفق.
- (١٥٧) E/1993/101.
- (١٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣،
الجلسات العامة، الجلسة ٣٨.
- (١٥٩) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون
(الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير-٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي
اعتمدتها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.
- (١٦٠) انظر: E/1993/80.
- (١٦١) A/47/534.
- (١٦٢) Add.1 و E/1993/85.
- (١٦٣) انظر: GC.5/2، المرفق الأول.
- (١٦٤) انظر: CAMI.11/13.
- (١٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣،
الملحق رقم ١٦ (E/1993/36)، الفصل الرابع.
- (١٦٦) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٣ (E/1992/33)، الفصل
الرابع، الفرع ألف.
- (١٦٧) المرجع نفسه، الفرع باء.
- (١٦٨) انظر: E/ECA/CM.19/14 و Add.1.
- (١٦٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١،
الملحق رقم ١٦ (E/1991/37)، الفصل الرابع.
- (١٧٠) انظر: E/ECA/TCD/74.
- (١٧١) انظر: DOC/UNTACDA/93/04.
- (١٧٢) DOC/UNTACDA/MIN/04/Rev.3.
- (١٧٣) A/46/651، المرفق.
- (١٧٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة
التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (E/5657 و Corr.1 و 2).
- (١٧٥) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ١١ (E/1982/21)، الفصل
الخامس.
- (١٧٦) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ١٥ (E/1985/36)، الفصل
الرابع.
- (١٧٧) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ١٢ (E/1986/33)، الفصل
الرابع.
- (١٧٨) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ١٦ (E/1987/36)، الفصل
الرابع.
- (١٧٩) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ١٣ (E/1988/37)، الفصل
الرابع.
- (١٨٠) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ١٦ (E/1989/35)، الفصل
الرابع.
- (١٨١) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ١٣ (E/1990/42)، الفصل
الرابع.
- (١٨٢) E/1991/8، المرفق.
- (١٨٣) E/CN.16/1993/2.
- (١٨٤) A/CN.11/1991/5.
- (١٨٥) E/CN.16/1993/3.
- (١٨٦) E/CN.16/1993/4.
- (١٨٧) E/CN.16/1993/5.
- (١٨٨) E/CN.16/1993/6.
- (١٨٩) E/CN.16/1993/CRP.1.
- (١٩٠) A/47/419/Add.1.
- (١٩١) E/CN.16/1993/8.
- (١٩٢) E/CN.16/1993/9.
- (١٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق
رقم ١١ (E/1993/31).
- (١٩٤) E/CN.16/1993/10.
- (١٩٥) E/CN.16/1993/7.
- (١٩٦) E/CN.16/1993/CRP.2.
- (١٩٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون،
الملحق رقم ٦ والتصويب (A/47/6/Rev.1 و Corr.1)، المجلد الأول.
- (١٩٨) انظر: WFP/CFA : ١٨/٣٥ (أحيل إلى المجلس الاقتصادي
والاجتماعي تحت الرمز E/1993/91).
- (١٩٩) انظر: A/48/168-E/1993/62 و Corr.1.
- (٢٠٠) Add.1 و A/48/183-E/1993/74.
- (٢٠١) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الخامسة
والأربعون، جنيف، ٤-١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، القرارات والمقررات، المرفقات
(WHA45/1992/REC/1).
- (٢٠٢) المرجع نفسه، جمعية الصحة العالمية التاسعة والثلاثون، جنيف،
٥-١٦ أيار/مايو ١٩٨٦، القرارات والمقررات، المرفقات
(WHA39/1986/REC/1).
- (٢٠٣) المرجع نفسه، جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعون، جنيف،
٧-١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، القرارات والمقررات، المرفقات
(WHA43/1990/REC/1).
- (٢٠٤) E/1993/56، المرفق.
- (٢٠٥) E/1993/63 و Corr.1 و 2.

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب .

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

قام المجلس، وفقاً لمقرره بشأن إنشاء اللجنة^(١)، بانتخاب الدول الأعضاء العشرين التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ : الاتحاد الروسي ، ألمانيا ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، آيسلندا ، باكستان ، بلجيكا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، تونس ، جمهورية كوريا ، شيلي ، الصين ، غابون ، ملاوي ، ناميبيا ، هولندا ؛ والدول الأعضاء السبع عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ : أستراليا ، البرازيل ، بنن ، الجزائر ، الجمهورية التشيكية ، سري لانكا ، سنغافورة ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، كوبا ، كولومبيا ، مصر ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ؛ والدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ : أنغولا ، إيطاليا ، بربادوس ، بلغاريا ، بيلاروس ، غينيا ، فنزويلا ، كندا ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس أذربيجان وليسوتو ومدغشقر لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخب المجلس ماليزيا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

٢٠١/١٩٩٣ - انتخاب أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وترشيحات الممثلين وإقرار تعيينهم في اللجان الفنية

الانتخابات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية في جلساته العامة ٢ إلى ٥ ، المعقودة في ٢ و ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء هيئاته الفرعية :

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

لجنة مركز المرأة

انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب الدول الأعضاء السبع التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب : أذربيجان ، بروندي ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييت نام ، ماليزيا ، النيجر .

العامه في دورتها السابعة والأربعين لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

إقرار التعيينات

أقر المجلس في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، تعيين الممثلين التاليين الذين رشحتهم حكوماتهم لعضوية اللجان الفنية للمجلس^(٧) :

اللجنة الإحصائية

آيان كاستليس (أستراليا)

إيوريكو دي أندرادي نيفيس بوربا (البرازيل)

ميغيل سيرفيرا فلوريس (المكسيك)

ويليام ماكلينان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

ر. تاماراجاكشي (الهند)

هيروياسو كودو (اليابان)

لجنة السكان

شارلوت هوهن (ألمانيا)

روبر كليكيه (فلمنكي) وهوير جيرار (فرنسي) (بلجيكا)

كلود بيلارجيون (كندا)

خوسيه أولينتو رويدا بلاتا (كولومبيا)

جيورجي فوكوفيون (هنغاريا)

لجنة التنمية الاجتماعية

أولي لونسان بولسين (الدانمرك)

تشارلز م. أوتيقي (زيمبابوي)

ألفارو غارسيا هورتادو (شيلي)

كورازون ألما غ. دي ليون (الفلبين)

بيتر سيراينو إنغلوت (مالطة)

ي. ن. م. ريشيل (هولندا)

لجنة حقوق الإنسان

سيلسو لويز نونيس أموري (البرازيل)

تسيتلاف كيدزيا (بولندا)

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس لبنان لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب الخبراء الأحد عشر التاليون لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب : غيرمو خورخي كانو (الأرجنتين) ، ماريك هوفان (بولندا) ، شيخ إبراهيم بن شيخ علي (ماليزيا) ، محمد نواز خان (باكستان) ، غودفري ل. س. لشانغ (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، باتريك ماسيلينو (زامبيا) ، توماس ب. ز. موبو (زيمبابوي) ، إراستوس كابوتو مونغيرا (كينيا) ، دوسو بارثليمي أوتشون (بنن) ، لويز فرناندو سواريس دي أسيس (البرازيل) ، ناتاراين سوريا نارايانان (الهند) .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب خير واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب .

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الجمهورية التشيكية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس سلوفاكيا لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ١٩٩٦ .

الترشيحات

مجلس الأغذية العالمي

قام المجلس في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بترشيح الهند لكي تنتخبها الجمعية

تشوتشو سيينام مارسيلين مينساه (توغو)

بارك سو كيل (جمهورية كوريا)

هانو هاليتين (فنلندا)

ضورما غيان نات (موريشيوس)

ج . كينيث بلاكويل (الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنة مركز المرأة

هيلين لورانج (أستراليا)

إ . دردز ناتاليا درزد (بيلاروس)

سايسوري تشوتيكول (تايلند)

فوزية بومعيزة (الجزائر)

خديجة كرار الطيب (السودان)

أدريانا دي لا إسبريلا دي ليون (كولومبيا)

يوهانا دونال (النمسا)

ماكيكو ساكاي (اليابان)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

جيفري داب (أستراليا)

مولادي (إندونيسيا)

إيكاترينا بانايوتوفا تريندافيلوفا - باخفاروفا (بلغاريا)

صلاح الدين مراد (تونس)

مصطفى عبد المجيد قارح (الجماهيرية العربية الليبية)

راديز أبريو دي بولانكو (الجمهورية الدومينيكية)

لي سي يونغ (جمهورية كوريا)

كارولي بارد (هنغاريا)

يوكي فورتوتا (اليابان)

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا

لأغراض التنمية

أوليف ف . رودينسكي (الاتحاد الروسي)

فخر الدين الداغستاني (الأردن)

هلال أ . رضا (باكستان)

جورج أ . كينت (بلجيكا)

فلاديمير أرخبوفيتش لابونوف (بيلاروس)

أرنولدوك . فينتورا (جامايكا)

دانييل كرين سميث (جزر مارشال)

طاهر الجهمي (الجماهيرية العربية الليبية)

وانغ شاووكي (الصين)

رافاييل راميريز زورو (كولومبيا)

عبد الله المسلووط (المغرب)

الفريدو فيليبس غرين (المكسيك)

منصور الملك (المملكة العربية السعودية)

تشارلس هيربرت جيفري أولدهام (المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية)

ريتشارد إ . بيسيل (الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٠٢/١٩٩٣ - تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٢ ،
المعقودة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بتقرير الأمين العام عن
التعاون الإقليمي^(٣) .

٢٠٣/١٩٩٣ - مكان انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجنة

الاقتصادية لأفريقيا/الاجتماع التاسع عشر

للمؤتمر الوزاري للجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ،
المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وقد تلقى إخطاراً من أمانة
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا يفيد بأن حكومة غابون قد وجهت دعوة
إلى اللجنة ، بمذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ من
البعثة الدائمة لغابون المعتمدة لدى اللجنة ، لكي تعقد دورتها
القادمة في ليبرفيل ، أن تُعقد الدورة الثامنة والعشرون للجنة
الاقتصادية لأفريقيا/الاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الوزاري للجنة
في ليبرفيل في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٢٠٤/١٩٩٣ - الجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي

والاجتماعي لعام ١٩٩٣

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ،
المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) قرر تكريس الجزء الرفيع المستوى من المجلس لعام
١٩٩٣ للنظر في الموضوع الرئيسي التالي : " مؤتمر القمة

٢٠٦/١٩٩٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ (٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)

١ - وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بعد أن نظر في برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٤)، على جدول الأعمال المؤقت التالي للجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس لعام ١٩٩٣ :

- ١ - إقرار جدول الأعمال
- ٢ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظمة الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاجتماعية
- ٣ - اختتام الجزء الرفيع المستوى
- ٢ - كما وافق المجلس على جدول الأعمال المؤقت التالي فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى :

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين :
- (أ) تنسيق المساعدة الإنسانية : الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة للإنعاش والتنمية ؛
- (ب) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال ، ولا سيما الكوليرا

- ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- ٤ - مسائل التنسيق :
- (أ) تقريراً هيكلياً للتنسيق
- (ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية
- (د) مسألة سنة الأمم المتحدة للتسامح
- (هـ) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

- ٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة :
- (أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

- (ب) جدول المؤتمرات
- ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفنية في حالات الكوارث :

العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية الاجتماعية“ ؛

(ب) دعا الأمين العام، عند إعداد تقريره للجزء الرفيع المستوى، إلى إيلاء اهتمام لسبل بلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وإلى دراسة القضايا الأساسية، وهي تعزيز التكامل الاجتماعي، والتخفيف من حدة الفقر والحد منه، وزيادة العمالة المنتجة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودور منظومة الأمم المتحدة في هذه الأمور؛

(ج) دعا الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة، إلى الإسهام في إعداد التقرير، في إطار مجالات اختصاصها ؛

(د) قرر، دون مساس بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، أن يعقد الجزء الرفيع المستوى ذو المشاركة الوزارية في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٢٠٥/١٩٩٣ - الجزء التنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٣

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، إذ أعاد تأكيد أحكام الفقرات (أ) إلى (هـ) من الفرع الثالث من مقرره ٢١٧/١٩٩٢، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، ما يلي :

(أ) أن يكرس الجزء التنسيق للنظر في الموضوعين التاليين :

١ ' تنسيق المساعدة الإنسانية : الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة للإنعاش والتنمية ؛

٢ ' تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال ، ولا سيما الكوليرا ؛

(ب) أن يتوصل الجزء التنسيق إلى نتائج متفق عليها تتضمن توصيات محددة بشأن المسائل المتعلقة بالتنسيق موجهة إلى مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذها ؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علماً في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بالخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ .

- (أ) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية
- (ب) المساعدة الإنسانية
- ٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
- ٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
- ٩ - التنمية المستدامة
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية
- ١١ - جامعة الأمم المتحدة
- ١٢ - المسائل الإحصائية والمتعلقة برسم الخرائط :
- (أ) الإحصاءات
- (ب) رسم الخرائط
- ١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- ١٤ - التعاون الإقليمي
- ١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي :
- (أ) التجارة والتنمية
- (ب) الأغذية والتنمية الزراعية
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- (د) الشركات عبر الوطنية
- (هـ) الموارد الطبيعية
- (و) المسائل السكانية
- (ز) المستوطنات البشرية
- (ح) البيئة
- (ط) التصحر والجفاف
- (ي) نقل البضائع الخطرة
- (ك) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية
- (ل) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
- (م) الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها
- ١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة
- ١٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ١٨ - مسائل حقوق الإنسان
- ١٩ - النهوض بالمرأة
- ٢٠ - التنمية الاجتماعية
- ٢١ - المخدرات .
- * *
- تقارير يوجه انتباه المجلس إليها
- تقارير وحدة التفتيش المشتركة
- ٣ - كما وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توزيع البنود على الوجه التالي :
- بنود ينظر فيها في الجلسات العامة
- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- الجزء المتعلق بالتنسيق
- ٢ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوعين التاليين :
- (أ) تنسيق المساعدة الإنسانية : الإغاثة في حالات الطوارئ والعملية المتصلة للإنعاش والتنمية
- (ب) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال ، ولا سيما الكوليرا
- الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية
- ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- * *
- ٤ - مسائل التنسيق
- ٥ - المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة
- ٦ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفعّية في حالات الكوارث
- ٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية
- ٨ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
- ٩ - التنمية المستدامة
- ١٠ - المنظمات غير الحكومية
- ١١ - جامعة الأمم المتحدة

١٢ - المسائل الإحصائية والمتعلقة برسم الخرائط

١٣ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

بنود تنظر فيها اللجنة الاقتصادية

١٤ - التعاون الإقليمي

١٥ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

١٦ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة

بنود تنظر فيها اللجنة الاجتماعية

١٧ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٨ - مسائل حقوق الإنسان

١٩ - النهوض بالمرأة

٢٠ - التنمية الاجتماعية

٢١ - المخدرات .

٢٠٧/١٩٩٣ - إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بعد أن نظر في مذكرة من الأمين العام^(٥)، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما يلي :

(أ) قرر أن ينشئ اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتكون إحدى اللجان الفنية للمجلس وتضطلع بالوظائف الوارد ذكرها في الفقرات ٣ إلى ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١ ؛

(ب) قرر أيضاً أن تتألف اللجنة من ثلاثة وخمسين عضواً يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد :

١ ' أحد عشر مقعداً للدول الآسيوية ؛

٢ ' ثلاثة عشر مقعداً للدول الأفريقية ؛

٣ ' عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

٤ ' ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية ؛

٥ ' ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(ج) قرر كذلك أن تجري الانتخابات الخاصة بعضوية اللجنة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ؛

(د) أوصى الجمعية العامة ، مع مراعاة أحكام قرارها ١٧٩٨

(د-١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بأن ترصد الاعتمادات اللازمة كيما تدفع من الميزانية العادية للأمم المتحدة تكاليف سفر ممثل واحد من كل دولة عضو ينتخب في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ويشارك في إحدى دورات اللجنة أو هيئاتها الفرعية ؛

(هـ) قرر أن تجتمع اللجنة سنوياً لمدة تتراوح من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع وأن تعقد ، كندبير مؤقت ، دورة تنظيمية للجنة في المقر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ وأن تعقد الدورة الموضوعية الأولى للجنة في المقر في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ؛

(و) وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة التنظيمية للجنة :

١ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

٢ - جدول الأعمال المؤقت للجنة وتنظيم أعمالها في دورتها الموضوعية الأولى

٣ - موجز لبرنامج مواضيعي متعدد السنوات لأعمال اللجنة

٤ - مسائل تنظيمية أخرى .

٢٠٨/١٩٩٣ - النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية

ألف - تقرير مجلس التجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أن ينظر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ في تقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته الأربعين .

باء - تقرير مجلس الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، رهناً بنتيجة المناقشات التي ستجري في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة ، ووفقاً لقراري الجمعية ٤٧/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٣٩/٢١٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن يجري في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ استعراضاً متعمقاً لتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته التاسعة عشرة ، وأن يقدم توصيات بشأنه إلى الجمعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها .

جيم - تقريراً لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أنه عند استعراضه في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ لتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الرابعة عشرة ولتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السابعة عشرة، فإنه لن ينظر في مشاريع مقترحات جديدة، باستثناء ما يرد في هذين التقريرين من توصيات محددة تتطلب إجراء من المجلس، ومقترحات تتعلق بمسائل متصلة بجانب التنسيق في أعمال هاتين الهيئتين.

٢٠٩/١٩٩٣ - العقد العالمي للتنمية الثقافية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أن يرجى النظر في التقرير الذي يقدم مرة كل سنتين عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٤١/١٨٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وأن يضم ذلك التقرير إلى الاستعراض العالمي لمنتصف المدة للعقد، المطلوب في قرار الجمعية ٤٦/١٥٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الأمر الذي سيضطلع به المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ والجمعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٢١٠/١٩٩٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٤

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بالقائمة التالية للمسائل التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩٤:

ألف - الجزء الرفيع المستوى

التكنولوجيا والتصنيع في العملية الإنمائية في البلدان النامية (مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٠)

التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة (مقرر المجلس ٢٠٥/١٩٩٠)

باء - الأجزاء الأخرى

تنسيق أنشطة وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة وأجهزتها ومؤسساتها وهيئاتها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٩)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الحادية والأربعين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) (٦١))

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د - ٢٠) (٦٧))

صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٣٠١٩ (د - ٢٧) (٨٨))

تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د - ٣٠))

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د - ٨) (٨٨))

مسائل التنسيق

(أ) تقارير هيئات التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٤ (قرار المجلس ١٣ (د - ٣))

(ب) تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣) (٦١))

المساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب أفريقيا المهوور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٣ كاف)

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والثلاثين

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الوثنية في حالات الكوارث

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والإنسانية

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

استعراض منتصف المدة لتنفيذ إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ ، المرفق)

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثانية

تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى

العقد العالمي للتنمية الثقافية

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير التقييم الموجز المقدم من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٦ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٣)

رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩١)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩) ، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي وموضع اهتمام مشترك لدى جميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢)

تقرير الأمين العام عن المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ ، ١٩٨٥ - ١٩٩٤ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٣٩ وقرار المجلس ٧٨/١٩٨٤ و٧٥/١٩٩١)

ملخصات للدراسات الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الدراسة الاستقصائية للحالة الاقتصادية في العالم لعام ١٩٩٤

تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى عن حالة ناميبيا (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٦)^(٦)

تقرير الأمين العام عن النتائج الرئيسية للبحوث في المنظومة بشأن الاتجاهات والسياسات والقضايا الناشئة الاقتصادية والاجتماعية العالمية الهامة (قرار المجلس ٥١/١٩٨٦ ، الفرع السادس)

الصيغة النهائية لـ " الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية " (قرارات الجمعية العامة ٧٧/٤٤ ، و١٧١/٤٤ ، و٩٨/٤٦ ، و٩٥/٤٧)^(٦)

تقرير الأمين العام عن تقييمه لتنفيذ قرار المجلس ٤١/١٩٩٢ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

تنفيذ الاستراتيجية الإنشائية الدولية لعقد الأمم المتحدة

الإنشائي الرابع

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنشائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنشائي الرابع (قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥)^(٦)

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))^(٦)

الأغذية والتنمية الزراعية

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته العشرين (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩))^(٨)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ٥٤/١٩٩٢ بشأن التعاون في مجال مصاد الأسماك في أفريقيا

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز امتثالاً لميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٤٤)^(٦)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أعمال فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠)

الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها العشرين (قرار المجلس ١٩١٣ (د - ٥٧)) ، بما في ذلك متابعة توصيات فريق الشخصيات البارزة بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا (قرار المجلس ١/١٩٨٦)

المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

تقرير الأمانة العامة للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية عن التقدم المحرز في جميع جوانب الأنشطة التحضيرية للمؤتمر (قرار المجلس ٢٩٣/١٩٩١)

تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

تقرير اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى (مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٢)

تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في ابتكار طرق ووسائل لتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية (قرار المجلس ٥٦/١٩٩٢)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (قرار المجلس ٩ (د-١))

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ (٨)

*

* *

تقارير وجه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٢١١/١٩٩٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ :

(أ) أن يبدأ ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ في إطار البند المعنون " مسائل التنسيق " ، إجراء مناقشة حول اتفاقات العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة ، آخذاً في اعتباره تقريراً ستقدمه وحدة التفتيش المشتركة فضلاً عن وثيقة معلومات أساسية يعدها الأمين العام وتقريراً مرحلياً تعدّه لجنة الخدمة المدنية الدولية عن تنفيذ الفرع الثاني - هاء من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛

(ب) أن يدعو رئيسه إلى أن يقوم ، في إطار تنظيم أعمال المجلس ، بإجراء المشاورات المناسبة للتحضير لهذه المناقشة ، آخذاً في الاعتبار الوثائق المذكورة أعلاه .

٢١٢/١٩٩٣ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بعد أن نظر في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (١٠) ، يحيل بموجبها نص قرار جمعية الصحة العالمية ٤٥ - ٢٠ المؤرخ ١٣ أيار/مايو

التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٧ (٦)

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام عن الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٢)

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (٦)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الطفل (المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل) (٦)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها الخمسين (قرار المجلس ٥ (د-١) و ٩ (د-٢)) (٦)

وثائق للمعلومات

التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة عشرة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) (٦)

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (قرار المجلس ١١ (د-٢) و ١١٤٧ (د-٦١))

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة (قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د-٦٠))

التنمية الاجتماعية

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

مسألة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (قرار الجمعية العامة ٨٧/٤٧) (٦)

١٩٩٢ بشأن التعاون المتعدد القطاعات في برنامج منظمة الصحة العالمية المعني بموضوع التبغ أو الصحة ، ما يلي :

(أ) أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٣ تحت البند المعنون " مسائل التنسيق " بنداً فرعياً بعنوان " التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة " ؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس في تلك الدورة تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التعاون بجميع أشكاله داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن مشكلة التبغ أو الصحة .

٢١٣/١٩٩٣ - التعاون الأقاليمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ :

(أ) أن يطلب إلى اللجان الإقليمية ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أن تدرس في دوراتها المقبلة أحكام الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ ^(١١) وأن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير تتضمن ما توصلت إليه من استنتاجات ، وخطتها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ب) أن تتاح تلك التقارير أيضاً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٣ ، أو على أكثر تقدير في عام ١٩٩٤ .

٢١٤/١٩٩٣ - استعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ :

(أ) أن يجري ، بمساعدة لجنة المنظمات غير الحكومية ، استعراضاً عاماً للترتيبات الحالية للتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، على النحو المحدد في قراره ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ ، بغية استكمال تلك الترتيبات ، عند الاقتضاء ، ولا سيما في ضوء الخبرات الأخيرة ، بما في ذلك الخبرة المستفادة خلال عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وأن يكمل هذا الاستعراض بحلول عام ١٩٩٥ ؛

(ب) أن تكون أعمال لجنة المنظمات غير الحكومية مفتوحة أمام أي دولة معنية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وفقاً للممارسة المرعية ؛

(ج) أن يطلب إلى لجنة المنظمات غير الحكومية أن تنظر في طرائق إجراء الاستعراض ، وأن تقدم مقترحاتها إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ .

٢١٥/١٩٩٣ - الترتيبات الإجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) قرر أن ينطبق النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع الترتيبات التكميلية التالية ، على اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة :

مشاركة الوكالات المتخصصة والتشاور معها ومشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١ - لما كانت المواد ٧١ إلى ٧٤ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ^(١٢) تنظم مشاركة الوكالات المتخصصة والتشاور معها ومشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، يجوز للجنة المعنية بالتنمية المستدامة أو لأي جهاز فرعي تابع لها دعوة المنظمات الحكومية الدولية المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بما فيها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، إلى تعيين ممثلين خاصين لها لدى اللجنة ليعملوا كمراكز تنسيق لأعضاء اللجنة والأمانة العامة .

تمثيل المنظمات غير الحكومية والتشاور معها

٢ - تنظم الترتيبات التالية تمثيل المنظمات غير الحكومية والتشاور معها . وتكمل هذه الترتيبات ، لأغراض اللجنة فقط ، المادتين ٧٥ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ^(١٢) :

١ ' يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس من الفئة الأولى أو الثانية ، أو المنظمات غير الحكومية ذات الأهلية والاختصاص المدرجة في القائمة ، أن تعين ممثلين مفوضين عنها كي يحضروا ويراقبوا اجتماعات اللجنة وأجهزتها الفرعية ؛

٢ ' يجوز لهذه المنظمات غير الحكومية أن تقدم ، على نفقتها الخاصة ، إلى اللجنة وأجهزتها الفرعية ، عن طريق الأمانة العامة ، بيانات مكتوبة باللغات الرسمية للأمم المتحدة وفق ما تراه مناسباً . ولا تصدر مثل هذه البيانات المكتوبة كوثائق رسمية ؛

(د) دعا المنظمات غير الحكومية ، بهدف تعزيز مساهمتها الفعالة والمنسقة في أعمال اللجنة ومتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بصفة عامة ، إلى النظر في تنظيم نفسها في فئات مختلفة أو مجموعات مصالح أو مواصلة ذلك ، وإقامة شبكات من المنظمات غير الحكومية تضم شبكات إلكترونية من أجل تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة ؛

(هـ) قرر كذلك أن يجري ، في ضوء الفقرة ٢ من الترتيبات التكميلية الموجزة أعلاه ومقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، التغييرات التالية في النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس^(١٢) ؛

١ ' في الحاشية ١ ، تضاف عبارة " اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة " ؛

٢ ' يصبح نص الحاشية ٤ كما يلي :

" (٤) لا ينطبق على لجنة المخدرات أو اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، المؤلفتين من دول يعين ممثلوها من قبل الحكومات دون تشاور مع الأمين العام ودون تصديق من المجلس . "

٣ ' تضاف حاشية إلى المادتين ٧٥ و ٧٦ ويوضع رقمها بعد كلمتي " التمثيل " و " التشاور " ونصها كما يلي :

" (٩) حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك في مقرره ٢١٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ شروط تمثيل المنظمات غير الحكومية في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، والتشاور معها . "

٢١٦/١٩٩٣ - المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بمقترحات الأمين العام المتعلقة بالمجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ، بالصيغة الواردة في تقريره^(١٣) ، وقرر أن يعود إلى النظر في المسألة في دورته التنظيمية المستأنفة التي ستعقد في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٣ ' تتاح لهذه المنظمات غير الحكومية فرصة للإدلاء ببيانات موجزة في اجتماعات اللجنة وأجهزتها الفرعية ، ويجوز لرئيس اللجنة أو جهازها الفرعي ، في ضوء عدد المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على هذه الفرصة ، أن يطلب إلى المنظمات غير الحكومية المعنية أن تخاطب الاجتماعات عن طريق متكلم واحد أو أكثر . ولا يجوز لأي ممثل من ممثلي المنظمات غير الحكومية التدخل شفويّاً إلاّ بموافقة رئيس اللجنة أو جهازها الفرعي وبموافقة أعضاء اللجنة أو جهازها الفرعي ، حسب مقتضى الحال ؛

٤ ' لا يجوز للمنظمات غير الحكومية القيام بأي دور تفاوضي في أعمال اللجنة أو أجهزتها الفرعية ؛

٥ ' يجوز للجنة أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس من الفئة الأولى أو الثانية ، أو مع المنظمات غير الحكومية ذات الأهلية والاختصاص المدرجة في القائمة ، و/أو تستمع إليها ، حسب الاقتضاء ، إما بصورة مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لهذا الغرض ؛

٦ ' يقرر المجلس ، بناءً على توصية الأمين العام ، تتمتع المنظمات غير الحكومية التي ستدرج في القائمة بالأهلية والاختصاص ؛

(ب) طلب إلى اللجنة أن تعزز التمثيل العادل للمنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومن جميع المناطق ، وأن تسعى كذلك إلى ضمان توفير توازن منصف بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة والمنظمات المهتمة بالتنمية ؛

(ج) قرر أن بإمكان أية منظمة غير حكومية أذن لها بالمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لدى اختتام دورتها الرابعة أن تطلب منحها مركز منظمة مدرجة في القائمة وتمنح هذا المركز رهناً بموافقة المجلس ومع مراعاة أحكام المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٣

١٠ - النظر في النتيجة التي انتهت إليها المناقشة بشأن البنود السالفة الذكر ، وكذلك في القضايا الناشئة ، العاجلة والرئيسية ، في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الأولى للجنة

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأولى .

٢١٨/١٩٩٣ - الانتخابات والتعيينات لعضوية الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به ، وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية والترشيحات

الانتخابات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلساته العامة ٦ إلى ١١ ، المعقودة في ٦ و ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، الإجراءات التالية فيما يتعلق بهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به :

اللجنة الإحصائية

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، ألمانيا ، بوتسوانا ، زامبيا ، فرنسا ، كينيا .

لجنة السكان

انتخبت الدول الأعضاء الثماني التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : الاتحاد الروسي ، تونس ، جامايكا ، الصين ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

لجنة حقوق الإنسان

انتخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : أستراليا ، إكوادور ، ألمانيا ، إندونيسيا ، إيطاليا ، بيرو ، الصين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، ملاوي ، موريتانيا ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان .

٢١٧/١٩٩٣ - تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٨ ، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، بتقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية^(١٤) ، ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة ، الوارد أدناه .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى
- ٢ - اعتماد برنامج عمل مواضيعي متعدد السنوات للجنة
- ٣ - المسائل المتصلة بأعمال اللجنة في المستقبل
- ٤ - تبادل المعلومات بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الوطني :

(أ) مبادئ توجيهية لتسترشد بها الأمانة العامة في تنظيم المعلومات التي توفرها الحكومات ، بما في ذلك المعلومات الموفرة في شكل رسائل أو تقارير وطنية دورية ، وخطط العمل الوطنية المستندة إلى جدول أعمال القرن ٢١ والمتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها الحكومات لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ، والمشاكل التي تواجهها ، مثل المشاكل المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وغير ذلك من قضايا البيئة والتنمية التي ترى أنها ذات صلة :

(ب) طرق قيام منظومة الأمم المتحدة والمانحين الثنائيين بمساعدة البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، في إعداد الرسائل أو التقارير الوطنية الدورية وخطط العمل الوطنية المستندة إلى جدول أعمال القرن ٢١

٥ - التقدم المحرز في إدماج توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في أنشطة المنظمات الدولية ، والتدابير التي اتخذتها لجنة التنسيق الإدارية لضمان إدماج مبادئ التنمية المستدامة في البرامج والعمليات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة

٦ - التقدم المحرز في تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، والتعاون ، وبناء القدرات

٧ - الالتزامات المالية الأولية ، والتدفقات والترتيبات المالية لإعمال مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة ، بما في ذلك المصادر والآليات المشار إليها في الفقرة ٣٣ - ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة

٩ - مسائل أخرى

لجنة مركز المرأة

المتحدة ، غينيا ، فنزويلا ، كندا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : إيطاليا ، باراغواي ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، زامبيا ، فنزويلا .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ؛ وعضو واحد من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ؛ وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخبت الدول السبع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : الاتحاد الروسي ، إسبانيا ، ألمانيا ، البرازيل ، تايلند ، تركيا ، تونس ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غابون ، فرنسا ، كينيا ، لبنان ، المغرب ، المكسيك .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة تبدأ في اليوم الأول من الاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ١٩٩٤ وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي الذي يعقد بعد ثلاث سنوات من ذلك : الاتحاد الروسي ، أوروغواي ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، الدانمرك ، سيراليون ، الصين ، الفلبين ، كوبا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

انتخبت الدول الأعضاء الاثنتا عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : إكوادور ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية كوريا ، غينيا ، قبرص ، كوستاريكا ، كينيا ، ماليزيا ، ناميبيا ، الهند .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

لجنة المخدرات

انتخبت الدول الأعضاء العشرون التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : الاتحاد الروسي ، إسبانيا ، أستراليا ، أوكرانيا ، باراغواي ، بلجيكا ، جزر البهاما ، رومانيا ، سري لانكا ، الصين ، غانا ، غينيا ، فنلندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، لبنان ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ، اليابان .

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخبت الدول الأعضاء العشرون التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : الاتحاد الروسي ، ألمانيا ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، سري لانكا ، السودان ، فنلندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، ماليزيا ، المغرب ، ملاوي ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان .

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخبت الدول الأعضاء السبع التالية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب : آيرلندا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، مالطة ، ملاوي ، نيجيريا .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة انتخاب ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب .

اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

انتخبت الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : أوغندا ، إيطاليا ، بربادوس ، بلغاريا ، بيلاروس ، جمهورية تنزانيا

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول العشر التالية لمدة ثلاث سنوات في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ : إندونيسيا ، بوركينا فاسو ، تركيا ، رومانيا ، سورينام ، سويسرا ، غانا ، فنلندا ، لبنان ، الهند .

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ : إندونيسيا ، باكستان ، بلجيكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، السلفادور ، فنلندا ، اليابان .

التعيينات

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس أعضاء مجلس الأمناء الثلاثة التاليين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ : بيلار إسكاريو رودريغز - إسبيري (إسبانيا) ، ونولي كانغوي (بوركينا فاسو) ، وأمارا بونغسابيتش (تايلند) .

إقرار تعيين الممثلين

أقر المجلس تعيين الممثلين التالية أسماؤهم ، الذين رشحتهم حكوماتهم ، للعمل في لجان المجلس الفنية :

اللجنة الإحصائية

بافل ل . ف . غوزفين (الاتحاد الروسي)
غوستا غوتلاند (السويد)

لجنة حقوق الإنسان

بوبكر توري (غينيا - بيساو)
نيكولاس ماكريس (قبرص)

لجنة مركز المرأة

جوانا دوهنال (النمسا)

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ريتشارد فوتافا (النمسا)

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

فلورين تاناسيسكو (رومانيا)
ميكوتو إيسوي (اليابان)

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

قام المجلس ، وفقاً لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بترشيح الدول الأعضاء التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ :

(أ) الدول الآسيوية (أربعة شواغر) : إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، الهند ؛

(ب) الدول الأفريقية (أربعة شواغر) : جزر القمر ، السنغال ، الكامرون ، الكونغو ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أربعة شواغر) : الأرجنتين ، البرازيل ، ترينيداد وتوباغو ، كوبا ؛

(د) دول أوروبا الشرقية (ثلاثة شواغر) : أوكرانيا ، بلغاريا ، بيلاروس ، رومانيا ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (خمسة شواغر) : ألمانيا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا .

مجلس الأغذية العالمي

قام المجلس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بترشيح الدول الأعضاء التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ :

(أ) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : باكستان ، بنغلاديش ، الصين ؛

(ب) الدول الأفريقية (ثلاثة شواغر) : السودان ، ليبيريا ، ملاوي ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شواغر) : البرازيل ، المكسيك ؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) : تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٢٠/١٩٩٣ - المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ١١ ، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أن يعتمد المنظمات غير الحكومية المذكورة في مذكرة الأمانة العامة عن ممثلي المنظمات غير الحكومية وعن المشاورات مع تلك المنظمات ^(١٥) ، للاشتراك في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة .

وأرجأ المجلس إلى دورة قادمة ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

٢١٩/١٩٩٣ - مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٨ ، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أن يتألف مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة من رئيس وأربعة نواب للرئيس ، يعمل أحدهم أيضاً مقررأ .

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة الإحصائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - موضوع خاص (يُختار بند واحد) :

(أ) التعليم والتدريب في المجال الإحصائي

الوثائق

تقرير إحصاءات كندا

(ب) المسائل الإحصائية الوطنية والدولية الناجمة عن نشوء الاتحادات الجمركية والاقتصادية

(ج) مزايا ومساوئ المعايير الأكثر مرونة (التصنيفات والعناصر الأخرى) ، مع التركيز في بادئ الأمر على تصنيفات الأنشطة الاقتصادية والسلع الأساسية

(د) الآثار الإحصائية المترتبة على الاستراتيجية الإنشائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنشائي الرابع

- ٤ - تعزيز التعاون الإحصائي الدولي

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق

- ٥ - الحسابات القومية

الوثائق

تقرير بشأن استكمال وتحسين نظام الحسابات القومية المنقح

تقرير عن استراتيجيات تنفيذ نظام الحسابات القومية المنقح والتقدم المحرز والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذا النظام

- ٦ - إحصاءات الخدمات

الوثائق

تقرير مرحلي

٢٢١/١٩٩٣ - اعتماد جدول الأعمال للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ ومسائل تنظيمية أخرى

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ١٢ ، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ^(١٦) ووافق على تنظيم أعمال ذلك الجزء ^(١٧) .

٢ - وقام المجلس في جلسته ١٨ ، المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) اعتمد جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ^(١٦) واعتمد تنظيم أعمال تلك الدورة ^(١٧) ؛

(ب) وافق على الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية بأن يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ^(١٨) .

٣ - وقرر المجلس في جلسته العامة ٣٤ ، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أن يدرج بنداً بعنوان " الانتخابات " في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ .

٢٢٢/١٩٩٣ - تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٠ ، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والعشرين ^(١٩) ؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة على النحو المبين أدناه :

- ٧ - الإحصاءات الصناعية
الوثائق
تقرير عن الإحصاءات الصناعية بما في ذلك احتياجات الإحصاءات الصناعية الحالية
- ٨ - إحصاءات الأسعار
الوثائق
تقرير مرحلي عن برنامج المقارنات الدولية ومواضيع المقارنات الدولية الأخرى ذات الصلة
- ٩ - التصنيفات الاقتصادية الدولية
الوثائق
تقرير عن إعداد التصنيفات وتنفيذ التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، التتبع ٣
تقرير بشأن جداول المراسلات المحوسبة والتصنيفات الوظيفية للنفقات
مشروع التصنيف المنقح للوظائف الحكومية
مشروع التصنيف المنقح للاستهلاك الفردي
- ١٠ - رصد الالتزام بالتصنيفات التي اعتمدها الأمم المتحدة
الوثائق
تقرير عن الحالة الراهنة فيما يتعلق باعتاد التصنيفات في البلدان وعلاقتها بتصنيفات الأمم المتحدة المعتمدة
- ١١ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية
الوثائق
تقرير بشأن التقدم المحرز في مجال إحصاءات السكان ، بما في ذلك البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن والتسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية لعام ١٩٩٠
تقرير عن البرنامج العالمي لتعداد السكان والمساكن لسنة ٢٠٠٠
تقرير بشأن الإحصاءات المتعلقة بمجموعات خاصة من السكان
- ١٢ - مؤشرات التنمية
الوثائق
تقرير مرحلي
- ١٣ - إحصاءات البيئة
- الوثائق
تقرير مرحلي
١٤ - التعاون التقني في مجال الإحصاءات
الوثائق
تقرير بشأن التعاون التقني في مجال الإحصاءات ، بما في ذلك تقييم ترتيبات تكاليف دعم الوكالات
- ١٥ - الأنشطة الإحصائية المتصلة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
الوثائق
تقرير بشأن برنامج رصد إنجاز الأهداف الاجتماعية
تقرير اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن أعمالها بشأن إعداد الموجزات المتعلقة بالفقر
- ١٦ - مبادئ أساسية للإحصاءات الرسمية
الوثائق
تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق
- ١٧ - التنمية التكنولوجية وقواعد البيانات
الوثائق
تقرير بشأن وضع طرق إلكترونية لتجميع ونشر الإحصاءات والمعايير الدولية بما في ذلك معايير البيانات المشتقة (metadata) لغرض تبادل البيانات الدولية
- ١٨ - التنسيق والتكامل فيما بين البرامج بين البرامج الإحصائية الدولية
الوثائق
تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق
تقرير عن تنسيق جمع البيانات من البلدان
الاستعراض العام للأعمال الإحصائية للمنظمات الدولية
تقرير عن خطط المنظمات الدولية في ميدان الإحصاءات
- ١٩ - المسائل البرنامجية
الوثائق
تقرير يتضمن معلومات مستكملة عن أعمال الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة
مشروع برنامج عمل الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، ومقترحات لتتبع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ، والمقترحات الأولى بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٣ ، ومعلومات عن أداء البرنامج خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤

٢٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة

٢١ - تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين

٢٢٣/١٩٩٣ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية في عام ١٩٩٤

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية التي ستعقد في عام ١٩٩٤^(١٩) على النحو المبين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الاستثنائية للجنة الإحصائية في عام ١٩٩٤

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - تعزيز التعاون الإحصائي الدولي

الوثائق

تقرير بشأن التقدم المحرز في المجالات الأكثر أهمية التي تناولتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين

٤ - الحسابات القومية : تنفيذ نظام الحسابات القومية المنقح

الوثائق

تقرير عن استراتيجيات تنفيذ نظام الحسابات القومية المنقح والتقدم المحرز والمشاكل التي تواجه تنفيذ هذا النظام

٥ - التعاون التقني في مجال الإحصاءات

الوثائق

تقرير عن القضايا الخاصة في مجال التعاون التقني

٦ - مبادئ أساسية للإحصاءات الرسمية

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق

٧ - التنسيق والتكامل فيما بين البرامج الإحصائية الدولية

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق

تقرير عن تنسيق جمع البيانات من البلدان

٨ - المسائل البرنامجية :

(أ) أداء البرنامج وتنفيذه

الوثائق

تقرير مرحلي عن أعمال الشعبة الإحصائية التابعة للأمانة العامة

(ب) أهداف البرنامج وتخطيطه

الوثائق

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل في مجال الإحصاءات للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والعشرين للجنة

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية

٢٢٤/١٩٩٣ - تعزيز التعاون الإحصائي الدولي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقد وضع في اعتباره أن اللجنة الإحصائية ناقشت في دورتها السابعة والعشرين مسألة تعزيز التعاون الإحصائي الدولي^(١٩)، بتقرير ما يلي :

(أ) أن يجتمع الفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق التابع للجنة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ على أن تكون مدة كل اجتماع أربعة أيام ؛

(ب) أن يكون تنفيذ أحكام هذا المقرر في حدود الميزانية المعتمدة التي وضعتها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

٢٢٥/١٩٩٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الإقليميان الخامس والسادس لرسم الخرائط للأمريكتين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين^(٢٠) ؛

(ب) أيد التوصية الصادرة عن المؤتمر بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط للأمريكتين خلال النصف الأول من عام ١٩٩٧ ؛

(ج) قرر أن يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير لتنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الخامس لرسم الخرائط للأمريكتين .

٢٢٦/١٩٩٣ - مؤتمر الأمم المتحدة السادس والسابع المعنيان بتوحيد الأسماء الجغرافية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية^(٢١)؛

(ب) أيد التوصية الصادرة عن المؤتمر بأن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية أثناء النصف الثاني من عام ١٩٩٧، وقبل العرض المقدم من حكومة جمهورية إيران الإسلامية باستضافة المؤتمر؛

(ج) قرر أن يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ التوصيات الأخرى الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية؛

(د) وافق على النظام الأساسي لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية^(٢٢).

٢٢٧/١٩٩٣ - تقريران لوحدة التفتيش المشتركة وجه إليهما انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣١، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، بالتقارير التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " نحو إنشاء شبكة مكثبات متكاملة لمنظومة الأمم المتحدة " ^(٢٣) وتعليقات الأمين العام ^(٢٤) ولجنة التنسيق الإدارية عليه ^(٢٥)؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " تعاون منظومة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف " ^(٢٦) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه ^(٢٧).

٢٢٨/١٩٩٣ - الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، إلى مقرره ٢٨٧/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وقرر أن يعقد الاجتماع الحادي عشر لخبراء برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة، الذي كان من المقرر أن يعقد في المقر في نيويورك في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وذلك في جنيف في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(٢٨).

٢٢٩/١٩٩٣ - الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن تنعقد الدورة السادسة عشرة للفريق العامل المعني بالبرامج الإحصائية الدولية والتنسيق، التي كان من المقرر انعقادها في مقر الأمم المتحدة في النصف الثاني من عام ١٩٩٣، وذلك في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(٢٨).

٢٣٠/١٩٩٣ - الانتخابات

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٤ و ٤٥، المعقودتين في ١٦ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، الإجراء التالي بشأن الشواغر في هيئاته الفرعية :

لجنة مركز المرأة

انتخب المجلس تونس لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس انتخاب كندا لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب، وأرجأ إلى دورة قادمة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب أيضاً.

٢٣١/١٩٩٣ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٣٤، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة ^(٢٩).

٢٣٢/١٩٩٣ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، بالتقرير الشفوي، الذي قدمه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية نيابة عن الأمين العام في الجلسة العامة ٣٩، عن تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في

دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها ، كما أحاط علماء بما تضمنه هذا التقرير من مقترحات للتدابير التي تتخذ مستقبلاً بشأن هذه المسألة ، وقرر إبقاء هذا الموضوع قيد الاستعراض^(٣٠) .

٢٣٣/١٩٩٣ - تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين^(٣١) ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب

(السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) : المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس)

٣ - المسائل البرنامجية ومسائل التنسيق المتصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

(السند التشريعي : البند ٤ - ١٢ من نظام التخطيط البرنامجي : قرارات الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ ، و ٢٣٩/٤٥ ، جيم ، و ١٠٠/٤٦ ، و ٩٣/٤٧ : قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٨٨ ، و ٣٠/١٩٨٩ ، و ١٠٥/١٩٨٩ ، و ٩/١٩٩٣)

الوثائق

تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات مستكملة عن مركز المرأة في الأمانة العامة وعن سياسة شاملة بشأن التدابير التي تستهدف منع المضايقة الجنسية في الأمانة العامة

وثائق للعلم

تقرير من الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/48/513)

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

(السند التشريعي : قرارات الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، و ٧٧/٤٤ ، و ١٢٤/٤٥ ، و ١٢٩/٤٥ ، و ٩٨/٤٦ ، و ٩٤/٤٧ ، و ٩٥/٤٧ : قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ ، و ٨/١٩٩٠ ، و ١٥/١٩٩٢ ، و ١٦/١٩٩٢ ، و ١٧/١٩٩٢ ، و ١١/١٩٩٣ : قرارا للجنة ١/٣٤ ، و ٣/٣٧)

الوثائق

تقرير من الأمين العام عن حالة النساء الفلسطينيات وتقديم المساعدة إليهن

تقرير من الأمين العام عن النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

تقرير من الأمين العام عن الطرق التي تتبع في الإعلان عن آليات اللجنة بشأن الرسائل

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بحالة المرأة

وثائق للعلم

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية عشرة (A/48/38)

تقرير من الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/48/354)

تقارير من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠)

(أ) المساواة : الأجر المتساوي عن الأعمال المتساوية القيمة ، بما في ذلك المنهجيات اللازمة لقياس أوجه الإجحاف في الأجر وقياس العمل في القطاع غير الرسمي

(ب) التنمية : المرأة في المناطق الحضرية : العوامل السكانية والتغذية والصحة المتعلقة بدور المرأة في التنمية ، بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(ج) السلم : تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

الوثائق

تقرير من الأمين العام عن الأجر المتساوي عن الأعمال المتساوية القيمة ، بما في ذلك المنهجيات اللازمة لقياس أوجه الإجحاف في الأجر وقياس العمل في القطاع غير الرسمي

تقرير من الأمين العام عن المرأة في المناطق الحضرية : العوامل السكانية والتغذية والصحة المتعلقة بدور المرأة في التنمية ،

بها في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير من الأمين العام عن التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

٦ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

(السند التشريعي : قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤٤ ، و ١٢٩/٤٥ ، و ٩٨/٤٦ : قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ ، و ٩/١٩٩٠ ، و ١٢/١٩٩٠ ، و ١٥/١٩٩٠ : قرارات اللجنة ٤/٣٥ ، و ٨/٣٦ ، و ٧/٣٧)

الوثائق

تقرير من الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (١٩٩٥)

تقرير من الأمين العام عن الصيغة النهائية المستكملة من " الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية "

تقرير من الأمين العام عن مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير من الأمين العام عن المشروع الأول لمرتكزات العمل

تقرير من الأمين العام عن التعاون التقني والمالي الموجه في الوقت الحاضر نحو البرامج التي يضغط بها لصالح المرأة ، وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن وضع خطة شاملة لتذليل العقبات ولزيادة هذا التعاون

تقرير من الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ مرتكزات العمل ولبرنامج النهوض بالمرأة ، يتضمن تقييماً للخيارات المتعلقة بالنظر في هذا البند في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

٢٣٤/١٩٩٣ - الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني بمرتكزات العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، إذ أخذ في اعتباره ضرورة توفير الوقت اللازم للجنة مركز المرأة لتنجز مشروع مرتكزات العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام ، من أجل أن تواصل اللجنة والمؤتمرات التحضيرية الإقليمية النظر فيه ، وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى أن تنظر اللجان التحضيرية الوطنية والمؤتمرات التحضيرية الإقليمية في مشروع

مرتكزات العمل للمؤتمر ، دعوة فريق عامل فيما بين الدورات تابع للجنة مركز المرأة إلى الاجتماع لفترة خمسة أيام عمل خلال الأسبوعين الأولين من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، تكون عضويته مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب بغية مواصلة إعداد هيكل مرتكزات العمل الواردة في مرفق قرار اللجنة ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (٣٢) .

٢٣٥/١٩٩٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً مع التقدير في جلسته العامة ٤٣ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بمذكرة الأمين العام (٣٣) التي يحيل بها تقرير فرقة العمل المعنية بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، ووافق على الأخذ بالتوصية الداعية إلى إدماج هاتين المنظميتين توجيهاً لوجود برنامج أقوى وأكثر توحداً للنهوض بالمرأة ، وذلك رهناً بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير ، ولا سيما الحاجة إلى إجراء تحليل سليم للأثار القانونية والمالية والإدارية المترتبة على الإدماج ، ورهناً بنظر الجمعية العامة في الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين .

٢٣٦/١٩٩٣ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة النهوض بالمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بالتقريرين التاليين :

(أ) تقرير الأمين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (٣٤) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (٣٥) .

٢٣٧/١٩٩٣ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (٣٦) ، وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة ؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة على النحو المبين أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الرابعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - استعراض الحالة الاجتماعية في العالم

في إطار هذا البند ، سوف تستعرض اللجنة الأوضاع والقضايا الاجتماعية التي تثير قلقاً عالمياً ، مركزة بوجه خاص على السياق الذي يتحول فيه الاقتصاد العالمي وعلى آثار تحولاته في السياسات والبرامج الاجتماعية . وسوف ينصب التركيز على استعراض النهج والسبل الجديدة لحل المشاكل استناداً ، في جملة أمور ، إلى الخبرات الوطنية المكتسبة مؤخراً .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات العالمية والقضايا الاجتماعية التي نشأت حديثاً

٤ - رصد المخطط وبرامج العمل الدولية

في إطار هذا البند ، سوف ترصد اللجنة تنفيذ المخطط وبرامج العمل الدولية ، وبالتحديد ، المبادئ الموجهة للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وخطة العمل الدولية للشيوخ ، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، والمبادئ التوجيهية لترتيبات متابعتها ، وكذلك المكونات الاجتماعية للاستراتيجية الإنشائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنشائي الرابع . وسوف تستعرض اللجنة المتابعة الممكنة للسنة الدولية للأسرة . (١٩٩٤) .

وسوف تستعرض اللجنة في الوقت ذاته ، الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة في ميدان التنمية الاجتماعية . وسوف تتلقى اللجنة تقارير من اللجان الإقليمية عن الأنشطة التي تقوم بها في مجالي التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ، وكذلك تقارير عن اجتماعات أفرقة الخبراء ذات الصلة .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المسائل والأنشطة البرنامجية الرئيسية التي تضطلع بها الأمانة العامة واللجان الإقليمية فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية وفئات اجتماعية محددة

تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال باليوم الدولي للمعوقين

تقرير الأمين العام عن الإطار المفاهيمي للتحضير للسنة الدولية لكبار السن (١٩٩٩) وللاحتفال بها

٥ - موضوع ذو أولوية : مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

سوف تنتظر اللجنة ، إذا طُلب منها ذلك ، في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومتابعته ، بما في ذلك الخيارات المتاحة أمامها لإعادة تنشيط أعمالها على ضوء مؤتمر القمة .

٦ - مسائل أخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ ، وتنقيحات الخطة المتوسطة الأجل ١٩٩٢-١٩٩٧

مذكرة من الأمين العام عن تسمية أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

تقرير مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والثلاثين

٢٣٨/١٩٩٣ - السنة الدولية لكبار السن

إذ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بقرار الجمعية العامة ٥/٤٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، الذي قررت الجمعية فيه الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه " السنة الدولية لكبار السن " ، طلب إلى الجمعية أن تعيد تسمية السنة لتصبح " السنة الدولية للمسنين " .

٢٣٩/١٩٩٣ - مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في إدارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديمقراطية والثقافية والسياسية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بمشروع المقرر الثالث ، المعنون " مساهمة السياسات الاجتماعية الوطنية الشاملة في إدارة المجتمع وفي حل المشاكل الاقتصادية والبيئية والديمقراطية والثقافية والسياسية " الوارد في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين^(٣٧) وطلب إلى اللجنة العودة للنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين .

١٩٩٣/٢٤٠ - تثبيت أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة
لبحوث التنمية الاجتماعية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ ،
المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بناءً على تسمية لجنة التنمية
الاجتماعية في مقررها ١٠١/٣٣ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير
١٩٩٣^(٣٨) تثبيت المرشحين التاليين في عضوية مجلس معهد الأمم
المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة إضافية مدتها سنتان
اعتباراً من أول تموز/يوليه ١٩٩٣ :

لارس أنيل (السويد)

مورين أونيل (كندا)

أنفريد إيدي (النرويج)

أكيلاغبا سوير (غانا)

تاتيانا كورياجينا (الاتحاد الروسي)

١٩٩٣/٢٤١ - إعادة تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد
الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة
والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ ،
المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، إذ أشار إلى قراره ٥٦/١٩٨٩
المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المصادقة على ما قرره لجنة منع
الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية من إعادة تعيين
مصطفى العوجي والفيس دا كروز ريوس في مجلس أمناء معهد الأمم
المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، وأوصى بأن
يزيد ، في المستقبل ، عدد الأشخاص الذين يرشحهم الأمين العام
لشغل مناصب في مجلس الأمناء على عدد المناصب المطلوب
شغلها فيه .

١٩٩٣/٢٤٢ - تنظيم دورات لجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية في المستقبل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ ،
المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ما يلي :

(أ) أن توفر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها
الثالثة ، خدمات الترجمة الشفوية الكاملة لا للجلسات العامة
فحسب ولكن أيضاً لثاني جلسات للجنة الجامعة ، تخصص أربع منها
للنظر في مشاريع القرارات ، إذا كان ذلك ضرورياً ؛

(ب) أن تعقد دورات اللجنة مستقبلاً لفترة ثمانية أيام .

١٩٩٣/٢٤٣ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن
دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت
والوثائق للدورة الثالثة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣ ،
المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
عن أعمال دورتها الثانية^(٣٩) ، وأيد القرارات والمقررات التي
اعتمدها اللجنة ؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة
وثائق الدورة على النحو المبين أدناه .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة منع الجريمة
والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

(السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ ؛
المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس)

٣ - استعراض المواضيع ذات الأولوية ، وفقاً لقرار لجنة منع الجريمة
والعدالة الجنائية ١/١ بشأن الإدارة الاستراتيجية التي تضطلع بها
اللجنة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في
ذلك :

(أ) دور القانون الجنائي في حماية البيئة ؛

(ب) العنف ضد المرأة ؛

(ج) الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الدراستين الاستقصائيتين
الرابعة والخامسة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة
الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة ، وغيرها من المبادرات الجارية
للحصول على بيانات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها
وتوزيعها

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٣٤/١٩٩٣ ، الفرع الرابع - ألف ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين الحوسبة في إدارة العدالة
الجنائية ، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع
البيانات وتصنيفها وتحليلها واستخدامها

(السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ ، الفقرتان ١٣ و ١٦)

٨ - التعاون وتنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة والكيانات الأخرى

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون وتنسيق الأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع الخامس ، الفقرة ٦)

تقرير عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعاهد الأخرى

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع الرابع ، الفقرة ٢)

٩ - المسائل البرنامجية

مذكرة من الأمين العام عن المسائل البرنامجية

مذكرة من الأمين العام عن التنقيحات المقترحة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة

٢٤٤/١٩٩٣ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣ ، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بالتقارير التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ^(٤٠) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ غايات وأهداف التنمية الاجتماعية الواردة في الاستراتيجية الإنشائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ^(٤١) ؛

(ج) " تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٩٣ " ^(٤٢) .

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع الرابع - جيم ، الفقرة ٣ (د))

تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٣ ، الفقرة ٤)

مذكرة من الأمين العام عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن أهداف وأنشطة محددة ، وفقاً لقرار اللجنة ١/١

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع الأول ، الفقرة ٢)

٤ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قراراتي المجلس ٢٢/١٩٩٢ و ٣١/١٩٩٣

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٣ ، الفقرة ٧)

٥ - التعاون التقني

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك الآليات الملائمة لحشد الموارد

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ ، الفرع الثاني ، الفقرة ٨)

٦ - معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، الفرع السابع ، الفقرة ٣)

٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بما في ذلك تقارير الاجتماعات الإقليمية الخمسة التحضيرية للمؤتمر التاسع

الصيغة النهائية لدليل المناقشة للمؤتمر التاسع

٢٤٥/١٩٩٣ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات، الواردين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والثلاثين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومساند تنظيمية أخرى
- ٣ - المناقشة العامة: بحث الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك طلبها والاتجار بها وعرضها بشكل غير مشروع:

(أ) البيانات العامة

(ب) المناقشة الموضوعية والاستنتاجات

الوثائق

تقارير الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات وتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط

تقرير عن إساءة استعمال المخدرات، يشمل الوقاية والعلاج

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الأجزاء ذات الصلة)

تقرير المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة البرنامج

٥ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

الوثائق

تقرير الأمين العام (حسب الاقتضاء)

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الأجزاء ذات الصلة)

(ج) الإجراءات العاجلة الأخرى المطلوبة بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بمراقبة المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

٦ - رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

٧ - استعراض نتائج الجلسات العامة الرفيعة المستوى المعقودة خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للنظر في حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٨ - رصد تطوير وتنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

تقارير الوكالات المتخصصة (حسب الاقتضاء)

٩ - تنسيق الأنشطة المرتبطة بالمخدرات والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٠ - النظر في استراتيجيات وأنشطة خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

الوثائق

تقرير الأمانة العامة

١١ - شؤون الإدارة والميزانية

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة، والأعمال المقبلة

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٣ - مسائل أخرى

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

٢٥٠/١٩٩٣ - تقرير لجنة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٤٤).

٢٥١/١٩٩٣ - استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بمذكرة الأمين العام^(٤٦) عن استكمال خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات.

٢٥٢/١٩٩٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد مسألة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بالوثيقتين التاليتين :

(أ) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢^(٤٧)؛

(ب) مذكرة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن الترتيبات الإدارية اللازمة لضمان الاستقلال التقني الكامل للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات^(٤٨).

٢٥٣/١٩٩٣ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤٩)، على مقرر اللجنة تعيين مقرر خاص تكون له الصلاحيات التالية :

(أ) التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٠)، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) تلقي الرسائل، وساع الشهود، واستخدام أية طرائق أخرى يرى أنها ضرورية لإنجاز مهمته؛

٢٤٦/١٩٩٣ - عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط^(٤٣) عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، وضمن ذلك المؤتمر الذي عقد على المستوى الوزاري خلال تلك الدورة، كما أحاط علماً بالجزء ذي الصلة من تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٤٤)، وقرر الموافقة على الطلب الذي قدمته أذربيجان وأوزبكستان لاكتساب عضوية اللجنة الفرعية.

٢٤٧/١٩٩٣ - مكان انعقاد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن ينعقد الاجتماع السادس لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في الجمهورية الدومينيكية.

٢٤٨/١٩٩٣ - دورة مستأنفة للجنة المخدرات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن تعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، دورة مستأنفة للجنة المخدرات من أجل إقرار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥، والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

٢٤٩/١٩٩٣ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٩٢^(٤٥).

(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي.

٢٥٤/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤٩)، على طلب اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) تأمين استمرار وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

(ب) تقديم موارد إضافية مناسبة، في حدود موارد الأمم المتحدة العامة الموجودة، لتمويل الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في إطار أنشطة الأمم المتحدة الأخرى في كمبوديا بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

(ج) تعيين ممثل خاص:

١' للإبقاء على اتصال مع حكومة كمبوديا وشعبها؛

٢' لتوجيه وتنسيق وجود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٣' لمساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤' لرفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين.

٢٥٥/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤٩)، على ما يلي:

(أ) طلب اللجنة إلى الأمين العام القيام فوراً بتوفير موارد إضافية وموظفين إضافيين للجنة الخبراء بما يكفي لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية؛

(ب) طلب اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام واحد؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات لكفالة التعاون الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ وأن يقوم، عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بتزويد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة، في إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، بموارد إضافية وبجميع ما يلزم من مساعدة أخرى لتمكينه من أداء ولايته، وعلى الأخص لتمكينه من تعيين موظفين ميدانيين في إقليم يوغوسلافيا السابقة لتقديم تقارير مستمدة من الخبرات المباشرة ومناسبة التوقيت عن احترام أو انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المشمولة بمهامهم.

٢٥٦/١٩٩٣ - اغتصاب النساء وامتهانهم في إقليم يوغوسلافيا السابقة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤٩)، على طلب اللجنة:

(أ) إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة أن يواصل إجراء تحقيق خاص في اغتصاب وامتهان النساء والأطفال في يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك إفساد فريق مؤهل من الخبراء للتنسيق مع مقرري اللجنة المختصين بمواضيع محددة ومع البعثة التي أوقدها المجلس الأوروبي ومع البعثات الأخرى وتقديم تقرير آخر إلى اللجنة؛

(ب) إلى الأمين العام أن يوفر الوسائل اللازمة حسبما يكون متوافراً لديه في المنطقة، لتمكين أية بعثات توفد في المستقبل من الوصول إلى أماكن الاحتجاز في حرية وأمان.

٢٥٧/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٩ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤٩)، على مقرر اللجنة تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي لمدة سنتين آخرين.

٢٥٨/١٩٩٣ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقد أحاط علماً بقرار لجنة

حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ،
على ما يلي :

(أ) مقرر اللجنة بأن تعين لفترة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً
يعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب والتعصب المتصل بذلك ؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر
الخاص كل مساعدة لازمة ، خاصة من الموظفين والموارد لأداء مهامه
أو مهامها ، ولا سيما في القيام ببعثات ومتابعتها ؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً
إلى اللجنة اعتباراً من دورتها الخمسين .

٢٥٩/١٩٩٣ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده
وكذلك بالاشتراك مع آخرين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٢١/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على مقرر
اللجنة تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحق كل شخص في التملك
بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين لمدة سنة واحدة . كما وافق
المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم المساعدة للخبير
المستقل .

٢٦٠/١٩٩٣ - الحق في التنمية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على
ما يلي :

(أ) مقرر اللجنة أن تنشئ بصفة أولية لفترة ثلاث
سنوات ، فريقاً عاملاً يعنى بالحق في التنمية بغية تحديد العوائق التي
تعرق تنفيذ الحق في التنمية وإعماله^(٥١) وتقديم توصيات بشأن
الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال جميع الدول للحق في التنمية ؛

(ب) طلب اللجنة إلى الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في
دورتها الخمسين تقريراً أولياً شاملاً وأن يواصل تقديم تقارير عن
أعماله إلى اللجنة ، على أساس سنوي ؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل توفير كل
المساعدة اللازمة للفريق العامل ، ولا سيما ما يلزم من الموظفين
والموارد لإنجاز ولايته ، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية
الدولية إلى إرسال عينات مشاريع إلى فرع الخدمات الاستشارية

والمساعدة التقنية والإعلام بمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة
العامة ، بشأن التنفيذ الفعلي لإعلان الحق في التنمية .

٢٦١/١٩٩٣ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٢٨/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على مقرر
اللجنة دعوة رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في
دورتها الرابعة والأربعين إلى إجراء مشاورات مع أعضاء مكتب لجنة
حقوق الإنسان لدى اختتام دورتها التاسعة والأربعين ، ودعوة رئيس
اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين إلى تقديم تقرير إلى لجنة
حقوق الإنسان في دورتها الخمسين عن التقدم المحرز فيما يتعلق
بالمسائل المشار إليها في قرار اللجنة ٢٨/١٩٩٣ وعن الجوانب الهامة
لأعمال اللجنة الفرعية .

٢٦٢/١٩٩٣ - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات

أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٣١/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، للفريق
العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة
الخامسة والأربعين للجنة الفرعية ، كما وافق على طلب اللجنة إلى
الأمين العام :

(أ) أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل عند
القيام بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو وافي عن أنشطة
الفريق العامل ، بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات
غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية ، بغية تشجيع المشاركة في
أعماله على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) أن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق باللغتين
الإسبانية والإنكليزية لكل جلسات الفريق العامل في دورته الحادية
عشرة ودوراته المقبلة .

٢٦٣/١٩٩٣ - حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة

حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ،
على طلب اللجنة إلى الأمين العام :

(أ) أن يضع قائمة بخبراء الطب الشرعي والخبراء في
الميادين ذات الصلة ممن يمكن دعوتهم إلى مساعدة الآليات الدولية
في ميدان حقوق الإنسان ، ومساعدة الحكومات ومركز حقوق
الإنسان التابع للأمانة العامة في تقديم الخدمات التقنية والاستشارية
وإسداء النصص بشأن رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتدريب
الأفرقة المحلية و/أو المساعدة على جمع شمل عائلات المختفين ؛

(ب) أن يوفر الموارد المناسبة في نطاق الموارد الحالية الشاملة
للأمم المتحدة ، لتمويل أنشطة مركز حقوق الإنسان في تنفيذ قرار
اللجنة ٣٣/١٩٩٣ .

٢٦٤/١٩٩٣ - مسألة الاحتجاز التعسفي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٣٦/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على طلب
اللجنة إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل
المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي كل المساعدة اللازمة ،
لا سيما فيما يتعلق بالموظفين والموارد الكافية للاضطلاع بمهام
ولايته ، بما فيها تنظيم البعثات إلى البلاد التي ترغب
في دعوة الفريق العامل إلى زيارتها وتسيير العمل أثناء هذه
البعثات ومتابعته .

٢٦٥/١٩٩٣ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إذ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة
٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان
٤٢/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) وبقرار اللجنة
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧
آب/أغسطس ١٩٩٢^(٥٢) ، أيد طلب اللجنة الفرعية :

(أ) إلى السيد لياندر ديسبوي ، المقرر الخاص المعني
بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، مواصلة استكمال قائمة
حالات الطوارئ وتضمن تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية ولجنة
حقوق الإنسان توصيات تتعلق بالحقوق التي لا يجوز المساس بها
أو تقييدها ؛

(ب) إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما قد يحتاج
إليه من مساعدة للقيام بعمله ، والمحافظة على روابط التعاون مع
مختلف مصادر المعلومات وقواعد البيانات ، وتجهيز المعلومات المقدمة
إليه تجهيزاً فعالاً .

٢٦٦/١٩٩٣ - مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة
حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ،
على تأييد اللجنة لما قرره اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات في قرارها ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس
١٩٩٢^(٥٢) من تكليف السيد المحجي غيسه والسيد لوي جوانيه
بإعداد دراسة حول إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من
العقاب . كما وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى
الأمين العام بأن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يحتاجان إليه من
مساعدة لإنجاز مهمتهما .

٢٦٧/١٩٩٣ - استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بعد أن أحاط علماً بقرار لجنة
حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ،
على تأييد اللجنة لما قرره اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات في قرارها ٣٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس
١٩٩٢^(٥٢) من تكليف السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز
استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين الممارسين ، على النحو
الموصوف في قرار اللجنة ٤٤/١٩٩٤ . كما وافق المجلس على طلب
اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص المساعدة اللازمة
لإنجاز مهمته .

٢٦٨/١٩٩٣ - الحق في حرية الرأي والتعبير

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بعد أن أحاط علماً بقرار
لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس
١٩٩٣^(٤٩) ، على ما يلي :

(أ) قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لتشجيع وحماية الحق في
حرية الرأي والتعبير ، لمدة ثلاثة أعوام ؛

(ب) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص
بكل ما يلزم من مساعدة ، وخاصة بما يراه ضرورياً من
موظفين وموارد للوفاء بولايته في حدود الموارد الكلية المتاحة من
الأمم المتحدة ؛

(ج) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً
إلى اللجنة ابتداءً من دورتها الخمسين .

٢٦٩/١٩٩٣ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مقرها ١٠٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٥٣) :

(أ) إلى مقرها الخاص بشأن التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، السيد لويس فاريل كويروس تقديم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين ؛

(ب) إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بما قد يحتاج إليه من مساعدة لإنجاز عمله .

٢٧٠/١٩٩٣ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام :

(أ) أن يقوم بتمويل حضور ممثلي المؤسسات الوطنية من البلدان النامية في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وذلك من صندوق التبرعات للمؤتمر ؛

(ب) أن يواصل في عام ١٩٩٣ وبعد المؤتمر تنظيم حلقة العمل الدولية المشار إليها في تقرير الأمين العام^(٥٤) ، وأن يدرج على جدول أعمال حلقة الندارس مواضيع تعزيز إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيز المؤسسات الوطنية القائمة من خلال التعاون الدولي ، وأن يأخذ في اعتباره نتائج اجتماع ممثلي المؤسسات الوطنية في إطار المؤتمر .

٢٧١/١٩٩٣ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، الذي رحبت فيه اللجنة باهتمام بعض الحكومات في المنطقة باستضافة اجتماع إقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في ١٩٩٤/١٩٩٣

لتابعة المناقشة حول الآلية الاستشارية في المنطقة ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام تسهيل القيام بذلك النشاط في إطار الميزانية العادية للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية .

٢٧٢/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في السودان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على :

(أ) مقرر اللجنة تعيين شخصية ذات مكانة وخبرة دوليتين معلومتين في مجال حقوق الإنسان مقررراً خاصاً يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان ؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقيم اتصالاً مباشراً مع حكومة السودان ومع شعبها وأن يحقق في الحالة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايته .

٢٧٣/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على :

(أ) مقرر اللجنة تقديم ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدة اللازمة .

٢٧٤/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على :

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة ؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يستمر في الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها ، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كافة المساعدة اللازمة للمقرر الخاص .

٢٧٥/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على :

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة ؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص .

٢٧٦/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في هايتي

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على :

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في هايتي إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص للوفاء بولايته .

٢٧٧/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ،

على مقرر اللجنة تعيين شخصية ذات مكانة دولية مرموقة في ميدان حقوق الإنسان مقررراً خاصاً عن حالة حقوق الإنسان في غينيا الإستوائية . كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الممثل الخاص .

٢٧٨/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على : مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وإقامة أو متابعة الاتصالات المباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها . كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين .

٢٧٩/١٩٩٣ - حالة حقوق الإنسان في العراق

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٤ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على ما يلي :

(أ) مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ؛

(ب) طلب اللجنة إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

(ج) طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم الموارد الإضافية المناسبة ، في إطار موارد الأمم المتحدة العامة القائمة ، لتمويل إيفاد مراقبي حقوق الإنسان إلى العراق ، وأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة في أداء مهمته .

٢٨٠/١٩٩٣ - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على :

٢٨٣/١٩٩٣ - الخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات
للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٨٧/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على
طلب اللجنة إلى الأمين العام :

(أ) أن يوفر بصورة عاجلة المزيد من الموارد
البشرية والمالية من أجل التوسع في الخدمات الاستشارية
في ميدان حقوق الإنسان في إطار الموارد الإجمالية الحالية
للأمم المتحدة ، وبخاصة من باب الميزانية العادية بشأن
التعاون التقني ؛

(ب) أن يعين مجلس أمناء لصندوق التبرعات للتعاون التقني
في ميدان حقوق الإنسان يتألف من خمسة أشخاص يتمتعون بخبرة
واسعة في مجال حقوق الإنسان والتعاون التقني وذلك لإسداء المشورة
للأمين العام بشأن إدارة الصندوق وتشغيله .

٢٨٤/١٩٩٣ - حقوق الإنسان في السلفادور

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار
لجنة حقوق الإنسان ٩٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس
١٩٩٣^(٤٩) ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام تمديد ولاية الخبير
المستقل لمدة سنة واحدة لتقديم تقرير عن التطورات في
السلفادور وتقديم المساعدة المطلوبة في هذا الميدان . كما وافق
المجلس على طلب اللجنة من الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى
اللجنة في دورتها الخمسين عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار
اللجنة ٩٣/١٩٩٣ .

٢٨٥/١٩٩٣ - المشردون داخلياً

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٩٥/١٩٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على
طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يفوض ممثله لمدة سنتين مواصلة
عمله بغية القيام ، عند الحاجة ، بتعيين الطرق والوسائل المطلوبة
لتحسين الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً . كما وافق المجلس على
طلب اللجنة من ممثل الأمين العام أن يرفع تقارير سنوية عن
أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وأن يبدى أي
اقتراحات وتوصيات تمكنه من الاضطلاع بمهامه وأنشطته
بصورة أفضل .

(أ) اقتراح الأمين العام القيام ، في إطار برنامج
أنشطة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ ، بتنظيم اجتماع خبراء
يعنى بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
للأحداث المحتجزين ؛

(ب) أن تمثل في هذا الاجتماع لجنة حقوق الطفل والفريقان
العاملان للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعنيان بأشكال
الرق المعاصرة وبالاحتجاز ؛

(ج) تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام
تقديم كل ما يلزم من مساعدة لتنظيم اجتماع الخبراء المذكور
ونجاحه .

٢٨١/١٩٩٣ - تقديم المساعدة إلى جورجيا في ميدان حقوق
الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٨٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على
طلب اللجنة إلى الأمين العام تقييم احتياجات حكومة جورجيا من
الدعم والمساعدة التقنية عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية
الرامية إلى تعزيز التشريعات في الأمور الدستورية والمؤسسية وإلى
تزويد المؤسسات الوطنية والمحلية بالخبرة اللازمة لتنفيذ المعايير
الدولية في ميدان حقوق الإنسان .

٢٨٢/١٩٩٣ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان
حقوق الإنسان

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ،
المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق
الإنسان ٨٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩) ، على
طلب اللجنة إلى الأمين العام :

(أ) أن يعين لفترة سنة واحدة شخصاً ذا خبرة واسعة في
ميدان حقوق الإنسان خبيراً مستقلاً يعمل بصفته الفردية لمساعدة
الممثل الخاص الموفد إلى الصومال ؛

(ب) أن يعطي الأولوية لتنفيذ البرنامج الذي يوصي به
الخبير المستقل ؛

(ج) أن يوفر الموارد الإضافية المناسبة ، في حدود موارد الأمم
المتحدة الإجمالية الموجودة فعلاً ، بغية تمويل أنشطة الخبير المستقل
ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تنفيذ قرار اللجنة
٨٦/١٩٩٣ .

٢٨٦/١٩٩٣ - الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

إذ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٦/١٩٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤٩)، وإذ ذكر بقراره ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه للجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة، وإذ وضع في اعتباره الحاجة لأن تعالج اللجنة بأسرع طريقة حالات حقوق الإنسان الملحة والخطيرة، وإذ سلم بالحاجة إلى تحديد الإجراء الذي يتعين اتباعه في حالة طلب عقد دورة استثنائية للجنة، قرر أن يكون الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان وفقاً لقراره ٤٨/١٩٩٠ هو ذلك الإجراء المبين في مرفق هذا المقرر.

المرفق

الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان

١ - يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطلب إلى الأمين العام عقد دورة استثنائية للجنة حقوق الإنسان. ويقدم هذا الطلب، مشفوعاً بأسبابه، إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في جنيف.

٢ - وتطبق القواعد التالية عند النظر في هذه الطلبات :

(أ) يقوم الأمين العام المساعد فوراً بإحالة الطلب، مشفوعاً بما أبدي من أسباب لتقدمه، إلى الدول الأعضاء في اللجنة وذلك بأسرع وسيلة اتصال متاحة، ويستفسر منها عما إذا كانت تؤيد هذا الطلب أم لا ؛

(ب) تقوم الدول الأعضاء في اللجنة، خلال مدة أربعة أيام من أيام عمل الأمم المتحدة واعتباراً من تاريخ رسالة الأمين العام المساعد، بالإعراب كتابة عن آرائها فيما يتعلق بالطلب ؛

(ج) يجب أن تصل ردود الدول الأعضاء في اللجنة إلى مكتب الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في موعد أقصاه الساعة السادسة مساءً (بتوقيت جنيف) من اليوم الرابع ؛

(د) يقوم الأمين العام المساعد على النحو الواجب بإبلاغ الدول الأعضاء في اللجنة بنتائج الاستفسار، وإذا كانت أغلبية الدول الأعضاء قد أعربت عن تأييدها لعقد دورة استثنائية للجنة في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) أعلاه، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، يرسل الأمين العام المساعد أيضاً إشعاراً بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية ؛

(هـ) تفتتح الدورة الاستثنائية بين اليوم الرابع واليوم السادس من أيام عمل الأمم المتحدة بعد الموعد الأقصى المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه .

٣ - وعند النظر في مدى ملاءمة عقد دورة استثنائية، قد تأخذ الدول الأعضاء في اللجنة في اعتبارها ما إذا كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة منعقدين في دورة عادية وما إذا كانت المسألة المعنية معروضة أو يحتمل أن تعرض عليهما .

٤ - تنعقد الدورة الاستثنائية، من حيث المبدأ، لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

٥ - ويكون النظام الداخلي للدورة الاستثنائية هو النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - ويمكن للجنة حقوق الإنسان لدى انعقادها في دورة استثنائية أن تتخذ نفس القرارات كما في دوراتها العادية .

٧ - إذا طلبت اللجنة المنعقدة في دورة استثنائية تقديم تقرير بشأن المسألة قيد النظر، يوزع الأمين العام المساعد بصورة عاجلة على جميع الدول الأعضاء في اللجنة هذا التقرير مشفوعاً بأية معلومات تقدمها الدولة المعنية .

٨ - إذا لم تنظر اللجنة المنعقدة في دورة استثنائية لبحث المسألة المعنية في التقرير والمعلومات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، يتم النظر فيها في الدورة العادية التالية للجنة أو للجمعية العامة أو في الدورة الموضوعية التالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أيها أقرب .

٢٨٧/١٩٩٣ - تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٥)، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٥٦)، على تأييد اللجنة لمقرر اللجنة الفرعية تعيين السيد راجندار ساشار مقررراً خاصاً معنياً بتعزيز إعمال الحق في السكن الملائم مع رجائه بأن يجري دراسة مدتها سنتان عن هذه المسألة . كما وافق المجلس على تأييد اللجنة لما طلبته اللجنة الفرعية :

(أ) إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تعزيز إعمال الحق في السكن الملائم، أخذاً في الحسبان التعليقات التي أبديت خلال مناقشة ورقة عمله^(٥٦) في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية ؛

(ب) إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإعداد دراسته وتجميع وتحليل المعلومات والوثائق الواردة .

٢٨٨/١٩٩٣ - أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/١٩٩٣ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٥) ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٥٦) ، على تأييد اللجنة لمقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيدين عون شوكت الخصاونة وريبوت هاتانو ، كمقررين خاصين بمهمة إعداد دراسة أولية عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات . كما وافق المجلس على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية من الأمين العام بأن يقدم للمقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة لدراستهما .

٢٨٩/١٩٩٣ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنية بين الدول والسكان الأصليين

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٥) ، وبمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٥٦) ، على تأييد لجنة حقوق الإنسان لطلب اللجنة الفرعية من المقرر الخاص بأن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً عن دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنية بين الدول والسكان الأصليين إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين . كما وافق المجلس على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة تتيح له مواصلة عمله ، وذلك بصفة خاصة بإتاحة المساعدة البحثية المتخصصة المطلوبة والقيام بالرحلات اللازمة إلى جنيف للتشاور مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة .

٢٩٠/١٩٩٣ - الحق في محاكمة عادلة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، إذ أشار إلى مقرره ٢٣٠/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وإذ أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٥) ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الأقليات ، في قرارها ٢١/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٥٦) ، إلى السيدين ستانسلاف شيرنيسكو ووليام تربت مواصلة دراستها المعنونة " الحق في محاكمة عادلة : الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه " ، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرررين الخاصين كل المساعدة اللازمة لإنجاز مهمتهما .

٢٩١/١٩٩٣ - حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٥) ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٥٦) ، على تأييد لجنة حقوق الإنسان لطلب اللجنة الفرعية من السيد ثيو فان بوفن ، المقرر الخاص لمسألة حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يواصل دراسته وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً نهائياً ينبغي أن يتضمن مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهادفة إلى وضع مبادئ أساسية وتوجيهية فيما يتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما وافق المجلس على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لإعداد تقريره النهائي .

٢٩٢/١٩٩٣ - حقوق الإنسان والبيئة

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٥) ، وبقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣١/١٩٩٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢^(٥٦) ، على تأييد اللجنة لطلب اللجنة الفرعية :

(أ) - إلى المقررة الخاصة بشأن حقوق الإنسان والبيئة ، السيدة فاطمة زهرة قسنطيني ، إعداد تقرير مرحلي ثان يتضمن معلومات إضافية عن القرارات والآراء الصادرة عن الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، ومنظمات الشعوب الأصلية ، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان وتحليلها ، وكذلك معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية وتحليلها ؛

(ب) إلى الأمين العام لتزويد المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لإعداد دراستها ، وبالمساعدة الضرورية لتصنيف وتحليل المعلومات والوثائق المجمعة .

٢٩٣/١٩٩٣ - تنظيم أعمال الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣^(٥٥) ، أن يأذن ، في حدود الموارد المالية المتاحة إن أمكن ، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الخمسين للجنة ، توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وأحاط علماً بمقرر اللجنة الطلب من رئيس اللجنة في دورتها الخمسين بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة ، بحيث لا تستخدم الجلسات الإضافية إلا عند الضرورة القصوى .

٢٩٤/١٩٩٣ - تقديم المساعدة التقنية إلى بنما في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بمقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٧) ، بإعلام حكومة بنما بعرض اللجنة ، وفقاً للإجراءات الخاصة بتدابير المتابعة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة^(٥٨) ، وعملاً بالمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٩) ، إرسال عضو أو اثنين من أعضائها لمتابعة حوارها مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في التقرير عن دورتها السادسة^(٦٠) ، ووافق المجلس على مبادرة اللجنة رهناً بقبول عرضها من قبل الدولة الطرف المعنية .

٢٩٥/١٩٩٣ - تقديم المساعدة التقنية إلى الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، مقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦١) ، الخاص بإعلام حكومة الجمهورية الدومينيكية بعرض اللجنة ، وفقاً للإجراءات الخاصة بتدابير المتابعة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة^(٥٨) ، وعملاً بالمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية^(٥٩) ، إرسال عضو أو اثنين من أعضائها لمتابعة حوارها مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل المحددة من أجل تعزيز الامتثال الكامل للعهد في حالات الطرد الواسع النطاق المشار إليها في تقارير اللجنة . ووافق المجلس على مبادرة اللجنة رهناً بقبول عرضها من قبل الدولة الطرف المعنية .

٢٩٦/١٩٩٣ - دورة إضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، إذ لاحظ تراكم تقارير الدول الأطراف التي تحتاج إلى نظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإدراكاً منه بأن هذه الحالة تقوض بشكل خطير فعالية نظام الرصد لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٩) وتهدد مصداقيته ، بعقد دورة إضافية غير عادية للجنة تمتد ثلاثة أسابيع خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤ وذلك بصفة استثنائية . كما أذن المجلس بأن يعقد فوراً اجتماع خاص مدته ثلاثة أيام لفريق اللجنة العامل قبل الدورات ، وذلك مباشرة عقب انتهاء الدورة التاسعة للجنة ، من أجل الاستعداد للنظر في تقارير الدول الأطراف خلال الدورة الإضافية غير العادية للجنة .

٢٩٧/١٩٩٣ - دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، إذ لاحظ أن تدابير أخيرة أقرتها الجمعية العامة ستسفر عن موقف يحق فيه لأعضاء خمس من بين الهيئات الست للأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والمؤلفة من خبراء مستقلين الحصول على مكافأة مقابل خدماتهم ، وإذ سلم بأنه من الإجحاف معاملة لجنة واحدة بصورة مختلفة في هذا الصدد ، طلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجمعية العامة بأن تأذن بدفع مكافأة لكل عضو من أعضاء اللجنة توازي المكافأة المدفوعة لأعضاء الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات .

٢٩٨/١٩٩٣ - موارد لتمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إشراك خبراء في مناقشتها العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، إذ أحاط علماً بمشروع المقرر

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى^(٦٨) ،
بما يلي :

(أ) قرر ، وفقاً للتوصية الواردة في الفرع ألف من الفصل الأول من التقرير ، أن تعقد الدورة الثانية للجنة في عام ١٩٩٤ وأن تستأنف دورة انعقاد اجتماعاتها العادية كل سنتين في ذلك الوقت وأن تعقد الدورة الثالثة في عام ١٩٩٦ ؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة ووثائقها ، حسب المبدأ أدناه ، والموضوع على أساس الفرع فاء من الفصل الأول من التقرير ، مع إدراج بند إضافي بعنوان " استعراض التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الأولى وإعادة صياغتها " ، وطلب إلى الأمانة العامة أن تعد التقارير المتصلة بذلك البند من جدول الأعمال ، كما هو مطلوب ، آخذة في الاعتبار التقارير والدراسات القائمة بشأن هذه القضايا ؛

(ج) طلب إلى اللجنة أن تستعرض في دورتها الثانية ، على سبيل الأولوية ، توصياتها المتعلقة بالمياه بغية تقديم مساهمة في عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثانية عام ١٩٩٤ ؛

(د) طلب إلى اللجنة أن تستعرض في دورتها الثانية التوصيات التي قدمتها في دورتها الأولى وأن تعيد صياغتها ، مستعينة بالأمانة العامة في اتباع نمط موحد لتقديم التقارير لدى التقدم بتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة الموارد الطبيعية .

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة والتنسيق بين الوكالات في ميدان الموارد المائية والموارد المعدنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق بين الوكالات في ميدان الموارد المائية (بما في ذلك منع وتخفيف الكوارث في ميدان الموارد المائية ؛ وسيجري التركيز بوجه خاص على قضايا المشاركة العامة في تنمية الموارد المائية وإدارتها ودور المرأة في ذلك)

تقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة في قطاع التعدين (مع التركيز بوجه خاص على المشاريع الرامية إلى تعزيز قدرة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، بما في ذلك منع وتخفيف الكوارث في ميدان الموارد المعدنية)

الثالث المعنون " موارد لتمكين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إشراك خبراء في مناقشتها العامة " والوارد في المقتطف من تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة^(٦٩) ، مواصلة بحث هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ ، آخذاً في الاعتبار التقرير الكامل للجنة عن دورتها الثامنة وأية معلومات إضافية قد ترغب اللجنة في تقديمها .

٢٩٩/١٩٩٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السابعة^(٦٣) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعديلات على حقوق نقابات العمال في جنوب أفريقيا^(٦٤) ؛

(ج) مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة^(٦٥) .

٣٠٠/١٩٩٣ - تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٤ ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والأربعين^(٦٥) وبمشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخمسين للجنة^(٦٦) على النحو المبين في ذلك التقرير .

٣٠١/١٩٩٣ - تقرير مجلس التجارة والتنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته التاسعة والثلاثين^(٦٧) .

٣٠٢/١٩٩٣ - تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد نظر في

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية

تقرير الأمين العام عما يوجد من المبادئ والقواعد والأنظمة الدولية التي تنظم العلاقة بين مالك المعلومات المجموعة عن طريق تقنيات الاستشعار من بعد والبلد الذي تتصل به هذه المعلومات ، وكذلك عن الحالة الراهنة للأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة (مع مراعاة أوجه التقدم الأخيرة في ميدان الاستشعار من بعد والجيوفيزياء وتجهيز البيانات وغيرها من التقنيات ذات الصلة)

٤ - استعراض التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها الأولى وإعادة صياغتها

٥ - استعراض التقدم المحرز في القضايا المتصلة بالمياه :

(أ) استعراض التقدم المحرز والقيود والحدود المواجهة في التنفيذ فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالمياه (بما في ذلك مساهمات الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتحقيق أهداف خطة عمل مار دل بلاتا وجدول أعمال القرن ٢١ بشأن القضايا المتصلة بالمياه

(ب) النظر في وضع صكوك جديدة للعمل العالمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأنشطة المتعلقة بوضع صكوك للعمل العالمي في المجالات البيئية الأخرى وعن المضمون الموضوعي لهذه الصكوك

٦ - الجوانب التشريعية والمؤسسية لإدارة الموارد المائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المسائل المؤسسية والقانونية المتصلة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية

٧ - الاحتياجات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية في قطاع التعدين :

(أ) تدفق الموارد المالية واستحداث ونقل التكنولوجيا لتنمية الموارد المعدنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن طرق ووسائل تيسير تدفق الموارد المالية واستحداث ونقل التكنولوجيا لتنمية قطاع الموارد المعدنية للبلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية

(ب) البرامج الإقليمية لتقدير الموارد المعدنية

الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن استعراضاً للبرامج الإقليمية لتقدير الموارد المعدنية وللاحتياجات من الموارد

(ج) أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة التعدين الصغيرة النطاق في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية (بما في ذلك الآثار الاجتماعية والبيئية المتصلة بالتشريعات والأنظمة ؛ والعمليات الآلية ، مع إيلاء عناية خاصة لدور المرأة ومساهمتها)

٨ - آثار سياسات حماية البيئة وحفظها على قطاع التعدين (بما في ذلك النظر في الدراسات المتاحة التي أعدتها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الآثار البيئية المترتبة على الاستكشاف والتعدين ، واستعراض أحدث تكنولوجيات معالجة نفايات التعدين وبقاياه)

الوثائق

تقرير الأمين العام عن آثار تغير التشريعات والأنظمة البيئية السارية على صناعة التعدين على أساس عالمي

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية

١٩٩٣/٣٠٣ - دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩٣

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بالتقرير المعنون " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم ، ١٩٩٣ " (٦٩) .

١٩٩٣/٣٠٤ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية على النحو المبين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العشرين للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٣ - الشركات عبر الوطنية في الاقتصاد العالمي والتيارات السائدة في الاستثمار الأجنبي المباشر ولا سيما في البلدان النامية بما في ذلك الترابط بين الاستثمار والتجارة والتكنولوجيا والتنمية

الوثائق

تقارير الأمين العام

- ٤ - دور الشركات عبر الوطنية في الخدمات

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٥ - الترتيبات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر والشركات عبر الوطنية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى

الوثائق

عرض تقدمه المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

- ٦ - التجارب القطرية والإقليمية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستثمار الأجنبي المباشر في أفريقيا

تقرير الأمين العام عن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الأفريقية

تقرير الأمين العام عن تبادل المعلومات حول الاستثمار الأجنبي المباشر

- ٧ - التجربة المكتسبة في التعاون التقني المتصل بالاستثمار الأجنبي المباشر والشركات عبر الوطنية

الوثائق

تقارير الأمين العام

- ٨ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية والنظر في الأنشطة المقبلة للجنة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة البرنامج المعني بالشركات عبر الوطنية، بما في ذلك أنشطة الوحدات المشتركة

تقرير الأمين العام عن أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب أفريقيا
تقريراً فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ عن دورته الحادية عشرة والثانية عشرة

- ٩ - مسألة المستشارين الخبراء

- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة

- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين

٣٠٥/١٩٩٣ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية^(٧٠)، وطلب إلى رئيس اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن يحيل ذلك التقرير إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتنظر فيه من الناحية الموضوعية.

٣٠٦/١٩٩٣ - تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها التاسعة عشرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن دورتها التاسعة عشرة^(٧١).

٣٠٧/١٩٩٣ - تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية^(٧٢).

٣٠٨/١٩٩٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) الصيغة الأولى للدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية لعام ١٩٩٤^(٧٣)؛

(ب) مذكرة الأمين العام بشأن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية^(٧٤).

٣٠٩/١٩٩٣ - التقرير المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة
١٦٢/٤٦

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ ،
المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أنه بالنظر إلى أن التقرير
المرحلي عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في
الأرض الفلسطينية المحتلة لم يكن متاحاً في وقت يسمح بمناقشته في
دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ ، فإن هذه المسألة ينبغي أن ترجأ إلى
دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣ ، وفي ذلك الحين يكون
التقرير متاحاً للمجلس .

٣١٠/١٩٩٣ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة المستوطنات
البشرية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة
٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بتقرير لجنة المستوطنات
البشرية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة^(٧٥) والتقرير الثالث للجنة
المستوطنات البشرية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى
عام ٢٠٠٠^(٧٦) .

٣١١/١٩٩٣ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته
العامة ٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بتقرير مجلس إدارة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته السابعة
عشرة^(١٤) .

٣١٢/١٩٩٣ - التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التصحر
والجفاف

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته
العامة ٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بالتقريرين
التاليين :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة
التصحر وبرنامج تحقيق الانتعاش والتأهيل على المدى المتوسط في
المنطقة السودانية الساحلية^(٧٧) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مكافحة القحط وتآكل
التربة والملوحة والتشبع بالمياه والتصحر وآثار الجفاف في
جنوب آسيا^(٧٨) .

٣١٣/١٩٩٣ - تقريراً هيئتي التنسيق للذان نظر فيهما
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ ،
المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن الجزء
الأول من دورتها الثالثة والثلاثين^(٧٩) وأيد التوصيات الواردة فيه ؛

(ب) كرر التأكيد على أن دور لجنة البرنامج والتنسيق
في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية
العامة على تنسيق منظومة الأمم المتحدة لا يزال يستند إلى
قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦
ولا يزال سارياً ؛

(ج) أحاط علماً مع التقدير بالتقرير الشامل السنوي للجنة
التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٢^(٨٠) ، ورحب بالإجراءات التي
اتخذتها تلك اللجنة تحت قيادة الأمين العام من أجل زيادة فعالية
تأديتها لوظائفها وتبسيط آلياتها الفرعية ؛

(د) لاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام ، بما
فيها الجهود التي يبذلها بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، من
أجل تعبئة وتنسيق المساعدات للبلدان التي تستند إلى المادة
٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، وطلب إليه مواصلة تلك الجهود وتقديم
تقرير عن نتائج ذلك في التقرير الشامل القادم للجنة
التنسيق الإدارية ؛

(هـ) أكد أن جميع الأنشطة على مستوى المنظومة التي كانت
تضطلع بها الهيئات الفرعية الملفاة للجنة التنسيق الإدارية ، ولا سيما
الأنشطة ذات الصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
وبموارد الطاقة الجديدة والمتجددة وبأقل البلدان نمواً ، ينبغي أن
تظل تنسق من جانب الآلية الفرعية الجديدة ؛

(و) أيد التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق فيما
يتعلق بتوافر الوثائق التي تعد لاجتماعاتها ونوعيتها .

٣١٤/١٩٩٣ - تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن
أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت
للدورة الثانية للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٥ ،
المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن
أعمال دورتها الأولى^(٨١) ، وأيد المقررات والتوصيات الواردة في
الفصل الأول ، الفروع ألف إلى واومنه ؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة الوارد أدناه :

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية
للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٣ - مناقشة عامة حول التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ،
تركز على العناصر الشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١
والعناصر الحاسمة للاستدامة
- ٤ - الموارد والآليات المالية
- ٥ - التعليم ، والعلم ، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ، والتعاون ،
وبناء القدرات
- ٦ - استعراض المجموعات القطاعية - المرحلة الأولى :
(أ) الصحة والمستوطنات البشرية والمياه العذبة
(ب) المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة
- ٧ - مسائل أخرى
- ٨ - عقد اجتماع رفيع المستوى
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية

٣١٥/١٩٩٣ - توسيع نطاق عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يشير في جلسته العامة ٤٥ ، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، الذي نصت فيه الجمعية على إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وكذلك إلى قرارات الجمعية ١٩٥٨ (د - ١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي نصت فيها على إجراء زيادات لاحقة في عضوية اللجنة التنفيذية ، أحاط علماً بالطلب المتعلق بتوسيع نطاق عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إسبانيا لدى الأمم المتحدة^(٨٢) ، وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة موقفاً ، في دورتها الثامنة والأربعين ، بشأن

مسألة زيادة عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية من ست وأربعين إلى سبع وأربعين دولة .

٣١٦/١٩٩٣ - عدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
(صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة
الاقتصادية لأوروبا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا طالما أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لن تشارك في أعمال الجمعية العامة .

٣١٧/١٩٩٣ - تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية
لأوروبا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وقد أحاط علماً بالتوصية الواردة في المقرر (٤٨) N المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الثامنة والأربعين^(٨٣) ، ما يلي :

(أ) الموافقة على تعديل المواد ٣ و ٧ و ٩ و ١٠ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، على نحو ما ورد في مقرر اللجنة (٤٨) N ؛

(ب) تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية لأوروبا وفقاً لذلك .

٣١٨/١٩٩٣ - مكان انعقاد الدورة الخمسين للجنة
الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط
الهاديء

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أن تعقد الدورة الخمسون للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهاديء في نيودلهي خلال فترة شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ١٩٩٤ .

٣١٩/١٩٩٣ - السكان والتنمية المستدامة : الأهداف
والاستراتيجيات لنهاية القرن الحادي
والعشرين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، توجيه انتباه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إلى القرار ٤٩/٤ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل

١٩٩٣ ، الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في دورتها التاسعة والأربعين ، والذي يرد نصه مرفقاً بهذا المقرر .

المرفق

القرار ٤/٤٩ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في دورتها التاسعة والأربعين

السكان والتنمية المستدامة : الأهداف والاستراتيجيات
لغاية القرن الحادي والعشرين

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن مؤتمر السكان الرابع لآسيا والمحيط الهادىء ، المعقود في دنباسار ، إندونيسيا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، الذي أشارت فيه إلى قرارها بعقد المؤتمر بوصفه اجتماعاً وزارياً بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بغية استعراض التغيرات الطارئة في حالة السكان خلال الثمانينات والتركيز على التصورات بشأن السياسات والبرامج السكانية خلال التسعينات في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادىء ،

وإذ تسلّم بأن إدماج العوامل السكانية في عملية التنمية الاجتماعية - الاقتصادية مسألة حاسمة وأن التخفيف من حدة الفقر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أحرزه الأعضاء والأعضاء المنتسبون من تقدم كبير في الاستجابة لنداء آسيا والمحيط الهادىء من أجل العمل في مجال السكان والتنمية الذي اعتمدته مؤتمر السكان الثالث لآسيا والمحيط الهادىء المعقود في كولومبو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والدور الذي اضطلعت به الأمانة والمانحون وخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان في تنفيذ ذلك النداء ،

وإذ تلاحظ أهمية المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي سيعقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ،

١ - ترحب باعتقاد مؤتمر السكان الرابع لآسيا والمحيط الهادىء ، المعقود في دنباسار ، إندونيسيا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، إعلان بالي المتعلق بالسكان والتنمية المستدامة ^(٨٤) ، وتؤيد توصيات ذلك الإعلان ؛

٢ - تحت جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على اتخاذ إجراءات مبكرة وفعالة لتنفيذ إعلان بالي من خلال توفير الموارد المالية والبشرية الكافية ؛

٣ - تحت كذلك جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين والأمين التنفيذي على بذل قصارى جهودهم لإدراج شواغل السكان والبيئة والتنمية في مدخلاتهم في المؤتمر الدولي القادم للسكان والتنمية ؛

٤ - تدعو البلدان المانحة والوكالات الممولة ، وبوجه خاص صندوق الأمم المتحدة للسكان ، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم الدعم الفني والمالي لتنفيذ إعلان بالي ؛

٥ - تطلب إلى الأمين التنفيذي ، بصفته رئيساً للمركز الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء ، القيام بما يلي :

(أ) مساعدة الأعضاء والأعضاء المنتسبين في تنفيذ إعلان بالي من خلال البدء بأنشطة ملائمة واستعراض تقدمها وتقييمه ؛

(ب) التعاون مع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في تنفيذ إعلان بالي والسعي ، في ضوء انخفاض الموارد المالية والبشرية المكرسة لبرنامج السكان الإقليمي لآسيا والمحيط الهادىء ، من أجل حشد الموارد لهذا الغرض ؛

(ج) مواصلة الاضطلاع بدور في مجال الدعوة في تخطيط وتنفيذ البرامج السكانية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، بل ، وتكثيف هذا الدور ، في ضوء إعلان بالي ؛

(د) نشر المعلومات عن طريق المنشورات المنتظمة وغير ذلك من الوسائل الملائمة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان بالي والتحديات التي تواجهها البلدان في المنطقة في تنفيذ هذا الإعلان ؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة في فترات دورية عما يحرز من تقدم ؛

(و) تنظيم اجتماع لكبار المخططين وواضعي السياسات لإدراج توصيات إعلان بالي على نحو ملموس في الوثيقة الإقليمية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ؛

٦ - تدعو الأمين التنفيذي ، لدى إحالته هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يطلب توجيه انتباه الجمعية العامة إليه .

١٩٩٣/٣٢٠ - قيام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بإعداد تقارير تحليلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أن تعتمد اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، في إطار الموارد الحالية ، الإجراءات اللازمة لإعداد تقارير تحليلية ترد في مرفق هذا المقرر .

المرفق

مهام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وإعداد اللجنة تقارير تحليلية

١ - تشمل مهام اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى قيامه بتوفير مبادئ توجيهية وتوصيات متصلة بالسياسة العامة في مجال العلم والتكنولوجيا للدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية ؛

(ب) توفير نهج ابتكارية لتحسين نوعية التنسيق والتعاون في مجال العلم والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة ، بغرض كفالة التعبئة المثلى للموارد ؛

(ج) توفير مشورة الخبراء لأجزاء أخرى في منظومة الأمم المتحدة .

٢ - ولكي تتمكن اللجنة من الوفاء بمهامها ينبغي أن تشمل أعمالها إعداد تقارير بشأن عدد محدود من المواضيع الفنية . وينبغي أن تتخذ اللجنة الإجراءات التالية لدى إعداد التقارير :

(أ) تحدد اللجنة المواضيع الفنية لكل دورة من دورات اللجنة في دورتها السابقة ، آخذة في الاعتبار جدول أعمال الجمعية العامة والمعايير الأخرى المتفق عليها . وسيدعى الأمين العام إلى اقتراح المواضيع المحتملة بعد التشاور مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) تنشئ اللجنة فريقاً من أعضائها ، لكل موضوع يتم اختياره ، وتتأط به مسؤولية إعداد مشروع التقرير لتتظر فيه اللجنة بكامل أعضائها في دورتها اللاحقة . ويجوز أيضاً لخبراء آخرين الاشتراك في العملية التحضيرية . وتقوم الأفرقة بتعيين رؤسائها ومقرريها وتحديد طريقة عملها . وتقدم أمانة اللجنة المساعدة لها . ويجوز دعوة وكالة رئيسية من وكالات منظومة الأمم المتحدة إلى العمل مع الفريق في تحديد الأنشطة المتصلة بالموضوع في إطار منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) بمجرد اعتماد اللجنة لتقارير المواضيع الفنية ، تقدم اللجنة تلك التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها تمثل منتجاً رئيسياً لدورة معينة من دوراتها ، كما تكفل توزيعها على نطاق أوسع في شتى الأوساط الإنمائية ؛

(د) لكي تقيّم اللجنة التقارير بصورة فعّالة في جلساتها العامة ، تتظر اللجنة في تلك التقارير على مرحلتين بحيث تخصص المرحلة الأولى ، أساساً ، للمناقشة التقنية لمشاريع الفصول واختيار المواضيع الفنية للدورة اللاحقة للجنة ، في حين تخصص المرحلة الثانية ، عند الاقتضاء ، للمفاوضات الحكومية الدولية بشأن مشاريع التوصيات والقرارات . وتكون المدة الكلية لأي دورة من دورات اللجنة قصيرة إلى أقصى حد ممكن .

٣ - وسيتم رصد استعمال وتطبيق محتوى وتوصيات التقارير التحليلية للجنة بقصد ضمان أن يكون لها الآثار المرغوبة .

٤ - ينبغي أن تسعى الأمانة العامة إلى إنشاء شبكة حاسوبية للاتصال بين الأمانة العامة وأعضاء اللجنة وفيها بين أعضاء اللجنة كي يتسنى إتاحة نواتج مداولات كل فريق لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب . كما ينبغي أن تمكن هذه الشبكة من عقد مؤتمرات عن طريق الحاسوب بشأن المواضيع الفنية .

٥ - وستنفذ أساليب العمل هذه ضمن الموارد الموجودة من أجل العلم والتكنولوجيا . ولتكتمل هذه الموارد ، تشجع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة على تقديم التبرعات .

٣٢١/١٩٩٣ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الأولى (٨٥) ، وأيد القرار والمقرر اللذين اعتمدتهما اللجنة (٨٦) ؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة على النحو المبين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - مواضيع فنية :

(أ) تكنولوجيا الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحجم لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المنخفضي الدخل

الوثائق

تقرير الفريق المعني بتكنولوجيا الأنشطة الاقتصادية الصغيرة الحجم لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المنخفضي الدخل

(ب) آثار العلم والتكنولوجيا على الجنسين بالنسبة للبلدان النامية

الوثائق

تقرير الفريق المعني بآثار العلم والتكنولوجيا على الجنسين بالنسبة للبلدان النامية

(ج) الجوانب العلمية والتكنولوجية للمسألة القطاعية التي يتعين على اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بحثها في عام ١٩٩٥

الوثائق

تقرير الفريق المعني بالجوانب العلمية والتكنولوجية للمسألة القطاعية التي يتعين على اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بحثها في عام ١٩٩٥

٣ - تنسيق الأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

(أ) التنسيق والتعاون في مجال العلم والتكنولوجيا ضمن منظومة الأمم المتحدة

(ب) تقرير مرحلي عن بناء القدرات الذاتية على الصعيدين الوطني والإقليمي

(ج) التعاون في ميدان تقييم التكنولوجيا والتنبؤ بها

(د) استعراض الأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة

(هـ) التفاعل مع منظمات من خارج منظومة الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تحسين آليات التنسيق ضمن منظومة الأمم المتحدة ومع منظمات أخرى من خارج المنظومة

٣٢٢/١٩٩٣ - إعداد الأمين العام تقريراً موجزاً عن أنشطة نقل التكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية عام ١٩٩٤ تقريراً موجزاً يتضمن قائمة بجميع اللجان الحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات التي تعالج حالياً في إطار منظومة الأمم المتحدة مسألة نقل التكنولوجيا، ويبين الآليات الموضوعية للتنسيق بينها.

٣٢٣/١٩٩٣ - الإطار المفاهيمي المقترح لمشاريع توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن يطلب إلى الأمانة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية أن تسترشد، في إعداد وثائق المؤتمر، بالآراء التي أعربت عنها الوفود وسائر المشاركين في الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية مع مراعاة الموجز الذي قدمه الرئيس، المرفق بهذا المقرر.

المرفق

موجز مقدم من الرئيس بشأن الإطار المفاهيمي

١ - الفرض من هذا الموجز هو إرشاد أمانة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فيما يتعلق بالأعمال الإضافية المتعلقة بمشروع وثيقة القاهرة التي ستقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، استناداً إلى المناقشات التي دارت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية بشأن الإطار المفاهيمي لمشاريع توصيات المؤتمر^(٨٧).

٢ - وقد جرت المناقشات المتعلقة بتبويب الوثيقة في فريق فرعي للمشاورات غير الرسمية للجنة بكامل هيئتها وأسفرت عن مشروع الهيكل التالي:

ديباجة

المبادئ/الاعتبارات والخيارات والمسؤوليات الأساسية

- | | |
|--------------|---|
| الفصل الأول | - الترابط بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة |
| الفصل الثاني | - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة |
| الفصل الثالث | - النمو السكاني وهيكله |
| الفصل الرابع | - الأسرة، دورها وتكوينها |
| الفصل الخامس | - الحق في التناسل والصحة التناسلية وتنظيم الأسرة |

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمانة العامة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك التعاون في تقييم التكنولوجيا والتنبؤ بها

تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا عن طريق اتخاذ تدابير تنقيفية، ولا سيما في مجال تنمية الموارد البشرية وإقامة الشبكات الإعلامية

٤ - تقارير الأفرقة المخصصة

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بإسهام التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تصنيع البلدان النامية

تقرير فريق الخبراء المعني بتكنولوجيات الإعلام ودورها والفرص المتاحة ضمن الجهاز العلمي والتكنولوجي، ولا سيما بالنسبة للاحتياجات ذات الصلة للبلدان النامية

٥ - الإجراءات الناجمة عن الدورة الأولى

الوثائق

تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالترابط بين الاستثمار ونقل التكنولوجيا

٦ - تمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاجتهاد الاستشاري المتعلق بتجميع الموارد لسد الحاجات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية

٧ - الجوانب العلمية والتكنولوجية لما يلي:

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز والمشاكل المصادفة في تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية المستدامة

(ب) تحويل القدرات العسكرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الجوانب العلمية والتكنولوجية لتحويل القدرات العسكرية إلى الاستعمال المدني والتنمية المستدامة

٨ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الثالثة للجنة

٩ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم أعمال الدورة الثالثة للجنة

١٠ - مسائل أخرى

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية

- الفصل السادس - الصحة والوفيات
- الفصل السابع - توزيع السكان والتحضر والهجرة الداخلية
- الفصل الثامن - الهجرة الدولية

وسائل التنفيذ

- الفصل التاسع - ترويج المعلومات السكانية والتعليم والاتصال
- الفصل العاشر - بناء القدرات
- الفصل الحادي عشر - التكنولوجيا والبحث والتطوير

المشاركة في مجال السكان - العوامل والموارد

- الفصل الثاني عشر - الإجراءات الوطنية

- الفصل الثالث عشر - التعاون الدولي

- الفصل الرابع عشر - المشاركة مع القطاعات غير الحكومية

من الالتزام إلى العمل

- الفصل الخامس عشر - متابعة أعمال المؤتمر

للسكان^(٨٨)، وتوصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان^(٨٩)، وإعلان استردام بشأن حياة أفضل للأجيال المقبلة^(٩٠)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٩١)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٩٢). ورأى كثير من الوفود أن الحق في التنمية هو مبدأ أساسي شأنه في ذلك شأن سيادة الدول.

٧ - وأيدت وفود عديدة وجود مجموعة من المبادئ تكون فيها أهمية حقوق الإنسان أساسية وتوفر نقطة الانطلاق الرئيسية. ومن المأمول فيه أن تكون المبادئ موجزة ويسهل قراءتها لكي تجتذب أقصى اهتمام من جانب الجمهور.

٨ - وتم الاتفاق عموماً على ضرورة أن يركز المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على موضوعه الشامل عن السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة. وينبغي أن تكون المسائل والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع تطلعية وتنفيذية وعملية.

٩ - وأشارت وفود عديدة إلى المناخ الجديد للاتفاق وروح التعاون فيما يتعلق بقضايا السكان. ولاحظوا أيضاً عدم وجود خلافات رئيسية بين النهج التي تتبعها المناطق النامية والمتقدمة النمو بشأن المسائل الجوهرية وتوافق الآراء العريض بشأن الحاجة إلى دراسة مسائل السكان في سياق التنمية. وشددوا كذلك على الأهمية الرئيسية للإنسان في جميع المسائل المتصلة بالسكان والتنمية وضرورة أن تقوم السياسات والبرامج السكانية على أساس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والأزواج والزوجات.

١٠ - ومع الاعتماد على الإنجازات المهمة لمؤتمر السكان لعامي ١٩٧٤ و ١٩٨٤، أيدت وفود كثيرة اقتراح الأمانة العامة للمؤتمر بوضع خطة عمل جديدة قائمة بعد ذاتها وذات طابع تنفيذي. وشددوا أيضاً على أهمية ضمان صياغة التوصيات بأسلوب يحدد بوضوح تطلعاتهم وأولوياتهم الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي، عند إعداد وثيقة القاهرة، أن تؤخذ في الاعتبار تماماً المؤتمرات الإقليمية واجتماعات أفرقة الخبراء.

١١ - وأكدت وفود كثيرة على ضرورة أن تعكس التوصيات التنوع الديمغرافي والاجتماعي والاقتصادي الكبير القائم فيما بين البلدان وداخلها. ورئي أن التصنيفات التقليدية للتنمية غير ملائمة، في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في السنوات الأخيرة. فالاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في أوروبا، مثلاً، تعاني من مشاكل ديمغرافية واجتماعية واقتصادية معقدة جداً تختلف بصورة كبيرة عن تلك التي تواجهها بلدان أوروبا الأكثر نمواً. وينبغي أن تراعي التوصيات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التنوع الإقليمي والظروف الخاصة بكل بلد.

١٢ - واتفقت جميع الوفود على أن السكان والبيئة والتنمية مترابطة ارتباطاً تاماً. غير أن وفوداً كثيرة شددت على ضرورة ألا يخطر المؤتمر بالإسهاب كثيراً في مداولاته، بل ينبغي، بالأحرى، أن يركز بالأخص على المسائل المتعلقة بالسكان، والإحاطة علماً بالمسائل التكميلية. وكان من المسلم به، في هذا الصدد، ضرورة أن يستعين المؤتمر بالاتفاقات الدولية القائمة، وبوجه خاص، تلك الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بما فيها جدول أعمال القرن ٢١. أما مجرد التفاوض على تلك الاتفاقات فليخدم أي غرض.

١٣ - وأكدت وفود كثيرة بشدة أن للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة أثر كبير على السكان. ومن ثم يجب

٣ - شملت المناقشات التي دارت بشأن مضمون الوثيقة سواء في الجلسات العامة أو في المشاورات غير الرسمية للجنة بكامل هيئتها سائر المواضيع المقترحة في الإطار المفاهيمي^(٨٧)، وكذلك مسألة أهداف سنة ٢٠١٥ التي اقترحتها الأمانة العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وفيما يلي موجز لهذه المناقشات.

٤ - تكلمت وفود عديدة عن أهمية أن تضمن الديباجة تحديد إطار وثيقة المؤتمر وأن تنقل إلى جمهور أوسع نطاقاً رؤية المؤتمر وأغراضه. واقترح أن تشمل الديباجة، بالإضافة إلى البنود الواردة في الفقرة ١٣ من الإطار المفاهيمي، الإشارة إلى التجارب السابقة في مجال السياسات والبرامج السكانية؛ وأن تتضمن البيانات الديمغرافية التي ينبغي تعزيزها وأن تركز على الإطار الذي تبلغ مدته ٢٠ عاماً؛ وأن تشمل الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف السكانية في إطار النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، مع التركيز على حقوق الإنسان، وإيلاء اهتمام خاص بالبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً. وينبغي أن تسترعي الديباجة أيضاً الانتباه إلى حجم الموارد المطلوبة لتنفيذ الالتزامات التي حددها المؤتمر. كما ينبغي توسيع نطاق قائمة الصكوك المذكورة في الفقرة ١٤ من الإطار المفاهيمي لتحقيق التوازن والشمول، وينبغي أن تشمل أيضاً الوثائق الإقليمية الرئيسية.

٥ - واتفقت جميع الوفود على أن المبادئ تشكل جزءاً أساسياً في أي وثيقة منبثقة عن المؤتمر، وتشكل الأساس لخطة العمل الجديدة. وينبغي أن يضمن هذا الجزء من الوثيقة أن خطة العمل عملية المنحى وأنها تشكل الأساس لتحقيق توافق دولي في الآراء. وعلى الرغم من تغير الظروف وتنوع الأولويات، فإن المبادئ المتفق عليها قد توفر أيضاً الفلسفة التوجيهية في مجال السكان والتنمية في القرن الحادي والعشرين.

٦ - وشددت معظم الوفود على ضرورة أن تستند المبادئ قدر الإمكان إلى الصكوك الدولية المتفق عليها، بما في ذلك خطة العمل العالمية

إيلاء أهمية عليا لتحسين نوعية حياة جميع السكان لا سيما عن طريق التخفيف من حدة الفقر ، والقضاء على البطالة ، وضمان حقوق الإنسان ، وتحسين الصحة والتعليم والإسكان والفرص الاقتصادية ، لا سيما بالنسبة للمرأة .

١٤ - وبغية تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة ، شددت وفود كثيرة على أهمية وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة . وأشارت إلى أن عبء ديون أكثر البلدان فقراً ما زال يشكل قيداً رئيسياً على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيها . كما أعادت السياسات التجارية التقييدية النمو الاقتصادي وأدت إلى عدم كفاءة أنماط الإنتاج واستخدام الموارد . وكان من أثر برامج التكيف الهيكلي وضع أعباء إضافية على كاهل الفئات الأكثر ضعفاً ، بما فيها النساء والأطفال ، وتشجيع الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية ، وتدهور البيئة . وكان هناك أيضاً تركيز على العلم والتكنولوجيا واستحداث التكنولوجيات الجديدة ذات الصلة وإتاحة وصولها إلى البلدان التي في حاجة إليها . ومن بين الأولويات الأخرى ، بناء القدرات المحلية وتعزيز المؤسسات لمواجهة تحديات التغيير الديمغرافي .

١٥ - وأشارت وفود كثيرة إلى أن تحقيق أهداف النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والسياسات السكانية الفعالة يقتضي تعبئة موارد مالية إضافية كبيرة من جانب المجتمع الدولي وكذلك داخل البلدان . ولن يكون من المفيد اعتماد الأهداف دون الأخذ في الاعتبار وسائل التنفيذ والموارد المطلوبة . وفي هذا الصدد ، يمكن النظر في النموذج الذي قدمه جدول أعمال القرن ٢١ .

١٦ - وكان هناك اتفاق عام في الرأي على أن للعوامل السكانية آثاراً هامة على استمرار اتساع دائرة الفقر وعدم المساواة في الثروة بين البلدان وداخلها ، وكذلك أنماط الإنتاج والاستهلاك التي تتسم بالإسراف ، وعدم استخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة والتدهور البيئي ، وعدم المساواة الاجتماعية الخطيرة بين الجنسين ، وأن العوامل السكانية تتأثر بدورها بهذه الأمور .

١٧ - وأشار إلى أنه من بين الأولويات الهامة وضع استراتيجيات مرنة لمعالجة الآثار على التنمية المستدامة والبيئة الناجمة عن الزيادة المحتملة في أعداد السكان والتغيرات التي طرأت على تركيز السكان وتوزيعهم لا سيما في المناطق الضعيفة إيكولوجياً والتجمعات الحضرية . ويرتبط بهذا الموضوع الاستراتيجيات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من اقتلاع السكان من أماكنهم بسبب العوامل البيئية والكوارث الطبيعية . ويلزم أن تعالج هذه السياسات الأسباب الكامنة وتعزز التأهب للطوارئ وتنشئ آليات لمساعدة الضحايا داخل بلدانها وخارجها على السواء .

١٨ - ولأحظت وفود عديدة أهمية تحقيق توازن بين الاحتياجات الإنسانية والتطلعات من جهة ، وقاعدة الموارد الطبيعية والأحوال البيئية من جهة أخرى . وكان من المسلم به أن استخدام الموارد الطبيعية بصورة لا تتسم بالكفاءة والاستدامة والتدهور البيئي ، سواء بسبب النمو السكاني السريع أو الفقر أو أنماط الاستهلاك غير المستدامة ، يمكن أن يقيد آفاق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية . وفي هذا الصدد ، أبرز عدد من الوفود أهمية تغيير القيم وأنماط السلوك وتوزيع السلطة داخل المجتمع .

١٩ - ويمكن أن تؤثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية في أثر السكان على المشاكل البيئية المحلية والعالمية . وأشار عدد كبير من الوفود إلى تزايد الضغوط المتصلة بالسكان على البيئة والموارد الطبيعية سواء أكانت متصلة بأنماط الاستهلاك أو الأعداد أو التراكيز الحضرية أو النزوح . وأعرب

عن القلق إزاء آثار ذلك على القدرات الطبيعية على دعم المعيشة في مختلف المناطق الإيكولوجية .

٢٠ - واعتبر أن من المهم التشجيع على زيادة فعالية الشراكات القائمة بين الحكومات والقطاع الخاص في معالجة القضايا السكانية والإنمائية . ويجب تنشيط زيادة إشراك ومشاركة المجتمعات المحلية والصناعة والمنظمات غير الحكومية وجماعات السكان الأصليين سواء في عملية رسم السياسات أو التنفيذ .

٢١ - وكان هناك إجماع على أن تمكين المرأة عامل أساسي في تحقيق الأهداف السكانية والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة . ويجب إزالة ما يوجد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين والحواجز التي تقف في طريق المرأة وزيادة إشراك المرأة في عمليتي رسم السياسات والتنفيذ على جميع المستويات . وينبغي زيادة فرص اضطلاع المرأة بأدوار قيادية وزيادة فرص حصولها على التعليم والوظائف والخدمات الصحية المحسنة ، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والتناسلية وتنظيم الأسرة . وأكد بصورة متكررة على دور ومسؤولية الرجل في تحقيق المساواة بين الجنسين وإدخال التغييرات اللازمة على السياسات والقيم .

٢٢ - وقيل إن الوفود تتوقع أن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإنصاف والحقوق ، والمتصلة بفصول معينة من وثيقة القاهرة ، ستعالج في تلك الفصول . والمسائل المتعلقة بالجنسين (مثل تحقيق المساواة بين الجنسين في مجالي التعليم والتدريب ؛ وسنّ و/أو تنفيذ القوانين المتعلقة بالسن الأدنى للزواج ؛ والاقتراحات المتعلقة بالفرص المتاحة للمرأة للحصول على عمل منتج ومجزٍ ؛ وحقوق المرأة وصحتها وترقيتها في مكان العمل) ؛ التي تتعلق بعدة فصول ولا يمكن معالجتها بصورة كافية في إطار بند واحد مثل الصحة أو التناسل فيجب أن تعالج في الفصل الثاني من الوثيقة الذي سيعنون " المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة " . وأكد عدد كبير من الوفود ضرورة تقديم التوصيات بصورة منهجية ، واقترح تقسيمها إلى أربع فئات : قانونية واقتصادية وتعليمية وثقافية . واسترعت بعض الوفود الانتباه إلى مسائل مثل تقاسم السلطة في الأسرة في مجال اتخاذ القرارات ، والعنف الذي تتعرض له المرأة ، والبقاء ، واحتياجات المرأة الخاصة إلى الحماية في وقت الحرب . وقيل إن ثمة حاجة أيضاً إلى أن تعالج في وثيقة المؤتمر مسألة بتر الأعضاء التناسلية ، التي اعتبرت بعض الوفود قضية صحية وقضية حقوق في آن معاً . وعلى وجه العموم كان هناك شعور بأن الوثيقة يجب أن تركز بصورة أكبر على العلاقة الشاملة بين تمكين المرأة والتنمية والسكان .

٢٣ - وأكدت بعض الوفود أنه يجب ألا تعيد الوثيقة تأكيد المبادئ العامة التي سبق قبولها فعلاً فحسب بل يجب أن تذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه الاتفاقات السابقة وأن تتضمن اقتراحات محددة تفضي إلى تلك الأهداف المقبولة ، أو توسع ، بدلاً من ذلك ، أو تشرح الصيغة السابقة للحقوق والمسؤوليات المتصلة بالمسائل المتعلقة بالجنسين من حيث صلتها بالسكان والتنمية . كما كان هناك شعور بأن الحاجة تقتضي وضع مؤشرات لرصد التقدم في هذا المجال . وطرحت اقتراحات محددة في بعض المجالات مثل أهداف تحقيق المساواة بين الجنسين في ميدان التعليم والتعليم الابتدائي العام للأولاد والبنات . كما أكدت الوفود ضرورة إدراج خطوات محددة لتحسين فرص حصول المرأة على عمل منتج ومجزٍ فضلاً عن تدابير القضاء على الأفكار السلبية المقبولة عن المرأة التي تنتقص من قدرها .

٢٤ - وفي حين أكدت وفود كثيرة أهمية النمو السكاني السريع باعتباره أحد التحديات التي تواجه المجتمع العالمي اعترف أيضاً بأنه يوجد تباين كبير في معدلات النمو السكاني فيما بين المناطق والبلدان . ومن ثم فإن أي توصية تتخذ بشأن النمو السكاني يجب أن تراعي هذا التباين وأن تصاغ وفقاً لذلك . وأبدت بعض الوفود ملاحظة مفادها أن ثمة توافق دولي متزايد في الآراء حول أهمية تحقيق استقرار عدد السكان . واقترحت وفود قليلة أن تحدد أهداف سكانية معينة ، بما في ذلك أهداف للنمو السكاني .

٢٥ - ووافقت وفود كثيرة على أنه ينبغي تسليط الضوء على الاتجاهات السائدة في النمو السكاني والتكوين السكاني في الوثيقة الختامية لأنها يوفرها الخلفية اللازمة التي تتفاعل أمامها العلاقات المتبادلة بين السكان والتنمية . وأكد عدد من الوفود في هذا الصدد الوضع الخاص لأقل البلدان نمواً ، التي تحتاج إلى إيلائها اهتماماً خاصاً . كما أشير إلى أهمية المستويات السكانية في المستقبل بالنسبة إلى الاستهلاك والإنتاج .

٢٦ - وأبدى كثير من الوفود ملاحظة مفادها أن النمو السكاني والفقر مترابطان ترابطاً وثيقاً لكن يجب تلافي الأفكار المفرطة التبسيط التي تقيم علاقات سببية . وكثير من المتغيرات الاجتماعية - الاقتصادية تؤثر في النمو السكاني ولا سيما المساواة بين الجنسين وتنمية الموارد البشرية في ميادين تشمل التعليم والصحة وتنظيم الأسرة والعالة . ويجب إبراز هذه الصلات في الوثيقة الختامية .

٢٧ - وفي حين أن مناقشة التكوين السكاني تشمل جميع الفئات العمرية فقد ركزت وفود كثيرة بصورة خاصة على شيخوخة السكان ، ووافقت على أن نتائج الشيخوخة تستدعي دراسة دقيقة . ومسألة الشيخوخة هي محل اهتمام حالي في عدد من البلدان المتقدمة النمو ، بيد أنه قد أشير إلى أن مشاكل الشيخوخة يمكن أن تتخذ أبعاداً هائلة في البلدان النامية التي سيعيش فيها أغلبية كبار السن .

٢٨ - وقيل إن سرعة شيخوخة السكان هي ظاهرة جديدة في تاريخ الإنسان تتطلب اهتماماً عاجلاً لا سيما عندما يُنظر إليها من خلال منظور أطول أجلاً . وأشير إلى أن النساء سيمثلن جزءاً غير متناسب من فئة كبار السن ، وهذا أمر يزيد من أهمية مسألة إدماجهم في عملية التنمية .

٢٩ - وأعربت عدة وفود عن ضرورة أن تراعي الوثيقة منظور فئات سكانية معينة مثل السكان الأصليين والموقنين ، الذين يجب إدراك احتياجاتهم المتعلقة في جملة أمور بالصحة الجنسية والتناسلية (بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة) . كما اقترح أن تعالج وثيقة المؤتمر الأشكال المعينة من التمييز التي قد يواجهها الموقنون فيما يتعلق بالهجرة الدولية .

٣٠ - وطلبت وفود كثيرة تخصيص فصل مستقل للأسرة وتأكيد دورها الأساسي في المجتمع . وأكدت الوفود أهمية أن يعالج في إطار هذه المسألة تنوع الأسر وخبراتها المتباينة .

٣١ - واقترحت وفود كثيرة أن تسلم وثيقة القاهرة بأن للمرأة ، بغض النظر عن سنّها وحالتها الاجتماعية وميلها الجنسي والظروف الاجتماعية الأخرى ، الحق في الحصول على التوعية والتعليم والخدمات لممارسة حقوقها التناسلية والجنسية .

٣٢ - وأكدت مجدداً أغلبية كبيرة من الوفود الحقوق التناسلية للزوجين والأفراد في أن يحددوا بحرية ويتقيدوا للمسؤولية عدد أولادهم والمباعدة

في الولادات ، كما جاء في خطة العمل العالمية للسكان . واقترح عدد قليل من المتكلمين إدخال تعديلات على هذه الحقوق لجعلها منطبقة على الزوجين فقط أو على الأفراد فقط أو على النساء فقط .

٣٣ - وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والتناسلية أكدت وفود كثيرة مجدداً أن برامج الصحة التناسلية يجب أن تحمي النساء من مختلف الأعمار . وأن هذه البرامج يجب أن تتبع نهجاً يركز على الفرد ، وأوصت بعض الوفود بأن تشمل البرامج الوقاية والمعالجة والإحالة السلبية فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والعقم .

٣٤ - وقيل إن هناك اعترافاً واسع النطاق بخدمات تنظيم الأسرة بوصفها وسيلة لإعمال الحقوق التناسلية فضلاً عن تعزيز صحة الأم والطفل . وأوصي بشدة بأن تكون هذه الخدمات طوعية وقبولة ومتاحة للجميع وفي متناولهم . كما اعترف بضرورة تحسين نوعية الخدمات واختيار الأساليب المتاحة باعتبارها أولوية مهمة . وأعادت وفود كثيرة تأكيد ضرورة تعزيز أعمال البحث والتطوير بشأن أساليب تنظيم الأسرة سواء التي يستعملها الرجال أو التي تستعملها النساء . كما اقترح أن يكون من بين المواضيع المهمة التي تولى اهتماماً الدور الذي يمكن أن يؤديه الرجل في تنظيم الأسرة . وأوصى عدد كبير من المشاركين بأن تذكر بصفة خاصة ضرورة إزالة الحواجز القانونية التي تحول دون التوصل إلى توزيع تسويقي أوسع نطاقاً لوسائل تنظيم الأسرة .

٣٥ - واعترف بأن الجنسية الإنسانية والسلوك الجنسي هما مجال مهم يتطلب اهتماماً خاصاً . وأوصي في هذا الصدد أن تعالج الجنسية الإنسانية والعلاقات بين الجنسين باعتبارها مترابطين ترابطاً وثيقاً وبوصفها عاملين يؤثران في الصحة الجنسية والسلوك التناسلي . واقترحت وفود كثيرة إجراءات محددة تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة مثل البحوث السلوكية والتوعية الجنسية للبنين والبنات وتقديم المشورة واعتبار الأبوين قناة رئيسية لضمان الأبوة المقدرة للمسؤولية .

٣٦ - كما حظي المراهقون باهتمام خاص . فقد أوصت وفود كثيرة بأن تدرج في وثيقة القاهرة إجراءات محددة ترمي إلى تيسير اتخاذ قرارات عن علم بشأن السلوك الجنسي والصحة الجنسية والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ، فضلاً عن إزالة الحواجز التي تحول دون انتفاع المراهقين بخدمات الرعاية الصحية التناسلية .

٣٧ - وذكر أن من بين القضايا التي يجب أن يعالجها المؤتمر الارتفاع غير المقبول لمستويات الوفيات والإصابة بالأمراض بين الأمهات في كثير من البلدان النامية . والإجهاض غير المأمون وغير المشروع ، الذي يعتبر سبباً مهماً للوفيات والإصابة بالأمراض بين الأمهات في بلدان كثيرة ، يمثل إحدى المشاكل التي تؤثر في حياة المرأة وتلقى أقل اهتمام . واعتبرته معظم الوفود مشكلة رئيسية من مشاكل الصحة العامة تستدعي الحاجة إلى أن يعترف المؤتمر بأنها مشكلة ويعالجها باعتبارها كذلك . وفي حين اقترحت وفود كثيرة أن يتاح للمرأة الإجهاض المأمون ، اقترحت وفود أخرى أن أفضل سبيل للقضاء على الإجهاض هو توفير توعية وخدمات فعالة عن الوسائل الحديثة لمنع الحمل ؛ وأكدت وفود قليلة مجدداً ضرورة عدم تشجيع الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة .

٣٨ - وأكدت عدة وفود أهمية الرعاية الصحية الأساسية في الحد من الوفيات بين الرضع والأطفال والأمهات ، وأعربت عن قلقها إزاء تخفيض

الاستثمار الاجتماعي في الصحة نتيجة لبرامج التكيف الهيكلي . وأوصى أن يأخذ المؤتمر بعين الاعتبار ، فيما يتعلق ببقاء الطفل ، الاستراتيجيات والأهداف المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(٩٣) . وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء الحالة السائدة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بمستويات واتجاهات الوفيات ، لا سيما الوفيات بين الذكور الراشدين ، وقالت إنه يجب معالجتها في الوثيقة الختامية .

٣٩ - وأكدت وفود كثيرة ضرورة أن يولي المؤتمر اهتماماً خاصاً للمسائل التي ظهرت منذ انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالسكان في عام ١٩٨٤ ، مثل وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) . واعتبرت وثيقة القاهرة فرصة فريدة للتعبير عن توافق في الآراء حول استراتيجيات للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، وأبدت في هذا الصدد ملاحظة مفادها أن حملات الإعلام والتوعية والتعريف ذات أهمية حيوية لمنع انتشار الإيدز ، وأن التوعية بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز يجب أن تدرج كعنصر في برامج تنظيم الأسرة وقيل إن مسألة التعاون الدولي في البحوث المتعلقة بعقاقير معالجة ومنع الإيدز يجب أن تلقى اهتماماً كافياً .

٤٠ - وفيما يتعلق بالمواضيع المتصلة بتوزيع السكان والهجرة الداخلية ، أبدت الوفود الحاجة إلى الأخذ باللامركزية وتعزيز الحكم المحلي . كما أعرب بعض الوفود أيضاً عن تأييده لإلغاء الإعانات المعمة في المناطق الحضرية ، واعتاد سياسات تسعير مناسبة في مجالي الخدمات والسلع الزراعية ، وإدخال خطط لاسترداد التكاليف . ويجب عدم توجيه الإعانات إلا إلى المناطق الحضرية الفقيرة ، التي يلزم تعزيز إنتاجيتها كجزء من أي استراتيجية للتخفيف من وطأة الفقر . وحظي بالترحيب إدراج القضايا البيئية المتصلة بتوزيع السكان . ونالت التأييد أيضاً ضرورة تشجيع التنمية الحضرية والريفية المتوازنة وإيجاد الوظائف في المناطق الريفية . وأعرب عن تأييد إعادة توجيه الهجرة من المراكز الحضرية الكبيرة إلى المراكز الحضرية الصغيرة أو متوسطة الحجم كوسيلة لتحقيق التوزيع السكاني المتوازن . وأشار بعض الوفود إلى الحاجة إلى توصيات لتعزيز مصادر البيانات بشأن الهجرة الداخلية ، فضلاً عن إجراء دراسات بشأن أسباب تلك الهجرة الداخلية .

٤١ - وفيما يتعلق بالهجرة الدولية ، أكدت وفود عديدة الحاجة إلى دراسة مختلف أنواع المهاجرين ، ومن المهم أن تستخدم المصطلحات المناسبة ولا سيما في مجال الحقوق . وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين ، اقترح الإشارة إلى اتفاقات وتوصيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة ، ولو أنه يتعين ممارسة الحيلة عند الإشارة إلى الصكوك الدولية التي لم يتم التصديق عليها بعد . وأكدت وفود من البلدان المتقدمة النمو ملاءمة التوصيات المتعلقة بالهجرة الدولية والتي قدمها المؤتمر الأوروبي للسكان ، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣^(٩٤) ، وتمثل صياغتها بالفعل توافق الآراء الواسع النطاق في اللجنة الاقتصادية لأوروبا .

٤٢ - وحظيت بالترحيب اللهجة الإيجابية عموماً التي نوقشت بها الهجرة الدولية . وأشار إلى أنه في كثير من الظروف تكون الهجرة مفيدة لكل من البلد الأصلي والبلدان المستقبلية . ويتمثل التحدي في تقليل الضغوط المتعلقة بالهجرة دون ضوابط . وأشارت وفود عديدة إلى صعوبة المهمة ، ولا سيما أن من المرجح أن تؤدي عملية التنمية إلى زيادة الضغوط المتصلة بالهجرة في المدى القصير . ولا حظت وفود قليلة أنه يمكن أن تولد ضغوط قوية بالنسبة للهجرة في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ما لم تحل مشاكلها الديمغرافية

الخطيرة ويشفع ذلك بإيجاد الوظائف . واقترح إدراج قسم فرعي خاص عن الهجرة الدولية والتنمية ، على أن يتضمن هذا القسم الفرعي توصيات بشأن أسباب الهجرة ، ولا سيما بالنسبة للمناطق التي يمكن فيها تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة من خلال التعاون الدولي . وأكد بعض الوفود الحاجة إلى مفاوضات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن بعض نواحي الهجرة الدولية ، مثل معاملة العمال المهاجرين وأسرهم ، وهجرة العمال المهرة . وأكدت تلك الوفود ضرورة حماية العملات المهاجرات من الاستغلال .

٤٣ - ولا حظت وفود عديدة أن من المهم منع العنصرية وكرهية الأجانب لا فيما يتعلق بالمهاجرين منذ مدة طويلة فحسب وإنما أيضاً فيما يتعلق بجميع المهاجرين . ويتعين السعي لإدماج المهاجرين منذ مدة طويلة مع احترام خلفيتهم الثقافية في نفس الوقت .

٤٤ - وأكد عدد من الوفود ضرورة تحسين الإحصاءات المتعلقة بكل من المهاجرين وتحويلاتهم ، وضرورة تعزيز تبادل المعلومات بين البلدان المرسلين والبلدان المستقبلة للمهاجرين . واقترح إجراء مزيد من الدراسات عن أسباب الهجرة الدولية ، والآثار الناجمة عن التحويلات .

٤٥ - وفيما يتعلق باللاجئين ، اقترحت وفود وجوب الإشارة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة وأهمية الإعراب مراراً وتكراراً عن توافق الآراء الدولي بشأن الحماية ، وضرورة الإشارة إلى الحق في التماس اللجوء لا إلى الحق في اللجوء . وجرى تأكيد الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين ، سواء في البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية . واقترح تقديم خدمات مناسبة في مجالات الصحة الجنسية والتناسلية للأجنات .

٤٦ - وأكد كثير من المتكلمين الدور الرئيسي للإعلام والتثقيف والتوعية والأنشطة الحفازة في مجال الإسكان من حيث إنها تؤدي إلى الوصول بمقرري السياسات والمخططين ومديري البرامج والمديرين والعمال الميدانيين والرأي العام في عدة قطاعات إلى مستويات جديدة من الوعي بشأن آثار القضايا السكانية الناشئة . وللتوصل إلى اختيارات مسؤولة ، بالنسبة لجميع النواحي السكانية ، بما في ذلك الحصوة والهجرة ، تلزم اتصالات أفضل للوصول إلى جميع قطاعات السكان . وينبغي للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية معرفة الخيارات المتاحة لهم وأفضل السبل للاختيار . وفي الوقت ذاته ينبغي للحكومات أن تدرك مسؤوليتها على جميع المستويات تجنباً للمقصر وتشجيعاً للوصول إلى الاختيار بصورة مدروسة . ومع اتساع تنوع صور المعلومات وقنوات الاتصال المتاحة من أجل إيجاد الوعي وتوصيل الرسائل الحفازة ، اقترح أن تدرس الحكومات بدقة برامجها في مجالات الإعلام والتثقيف والتوعية لتضمن استفادة تلك البرامج من تجهيز المعلومات ووسائل إعادة التغليف بصورة مناسبة ، بغية تحقيق النتائج القصوى بالنسبة للجماهير المستمعين المستهدفة بصورة محددة .

٤٧ - ولم يعد مجرد الوعي كافياً ، فمن المناسب الانتقال من مجرد الوعي إلى اتخاذ الإجراءات . ولذا ينبغي وضع خيارات وفرص محددة للتسعينات في مجال الإعلام والتثقيف والتوعية من شأنها تعزيز الاختيارات على المستويات الفردية والأسرية والمجتمعية والوطنية .

٤٨ - ويجب التشديد في وثيقة المؤتمر على أهمية نشر المعلومات الموثوقة والمستكملة في الوقت المناسب وبصورة مناسبة من أجل صياغة سياسات سكانية فعالة وتنفيذ برامج فعالة . وينبغي التشديد فيها على أن إعداد نظم المعلومات السكانية الوطنية وسيلة فعالة لتنظيم البيانات والمعلومات التي

تمثل قاعدة للمعرفة بشأن السكان . وينبغي أن توصي الوثيقة بتعزيز استخدام التكنولوجيات الحديثة لمعالجة المعلومات من أجل إعداد قواعد البيانات ، وتيسير تجهيز وتحليل البيانات السكانية ، وتحسين تبادل المعلومات .

٤٩ - واعتبرت وفود كثيرة أن جمع وتحليل الإحصاءات السكانية والإحصاءات ذات الصلة أمر جوهري لفهم الاتجاهات السكانية فيها كاملاً ودقيقاً عند صياغة وتنفيذ ورصد الخطط والبرامج السكانية . وأكد أن البحوث ، سواء كانت علمية أو متصلة بالسياسة العامة ، عنصر أساسي في الجهود المتصلة بالسكان والتنمية . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي إيلاء اهتمام مناسب في البحوث للمسائل المتعلقة بالجنسين ، ولا اعتبارات فئات السكان الخاصة ، مثل السكان الأصليين والمهاجرين .

٥٠ - وأشارت وفود عديدة إلى ضرورة إيلاء أهمية أكبر لتوليد البيانات والتدريب (بما في ذلك التدريب في مجال البحث) ، والتدريب في ميدان السكان . وفي كثير من البلدان النامية ، أثرت ندرة البيانات السكانية وعدم توافر القدرات في مجال البحوث تأثيراً غير موات في إمكانية دمج المنظورات السكانية بصورة هادفة في الخطط والاستراتيجيات الإنشائية .

٥١ - وأكد عدد من المتكلمين أهمية البحوث والتكنولوجيا في الاستجابة لقضايا السكان والتنمية ، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل منع الحمل ، وبقاء الرضع والأطفال ، والعجز ، والتدهور البيئي . وينبغي أن تعبر وثيقة القاهرة عن المساهمات الحيوية التي يمكن أن تقدمها كل من التكنولوجيا والبحوث من أجل تحسين حياة البشر وظروف المعيشة .

٥٢ - وكان هناك توافق كبير في الآراء فيما بين الوفود حول ضرورة التشديد بقوة في وثيقة القاهرة على ضرورة اتخاذ إجراءات وطنية موسعة غايتها التنمية الاجتماعية . وينبغي تخصيص مزيد من الموارد الوطنية والدولية للبرامج الاجتماعية . وأيدت وفود عديدة رأي الأمانة العامة للمؤتمر الداعي إلى وجوب زيادة حصة مجموع الإنفاق الوطني الموجه نحو القطاعات الاجتماعية إلى ٢٠ في المائة على الأقل . وأكدت ضرورة إيلاء قطاع السكان أولوية عليا ، في إطار الإنفاق في القطاع الاجتماعي ، بصورة تتناسب مع الصلات الحاسمة بين ذلك القطاع والتنمية الاقتصادية - الاجتماعية .

٥٣ - وتخص الإجراءات الوطنية في المسائل المتصلة بالسكان البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء . وأوضح موضوع المؤتمر بجلاء ، وهو السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة ، الحاجة إلى المعاملة بالمثل في مجال الإجراءات ، حيث يتعين أن يعيد الشمال دراسة أساليب المعيشة وأنماط الاستهلاك غير المستدامة فيه بينما يعمل الجنوب على الوصول بنمو السكان إلى مستوى يتفق مع التنمية المستدامة . وقد أبرز كثير من الوفود ضرورة إدراج هذا المنظور الواسع للسكان والتنمية في وثيقة القاهرة .

٥٤ - واقترحت وفود توسيع نطاق تعبئة الموارد بما يتجاوز تنظيم الأسرة ليشمل الرعاية في مجال الصحة الجنسية والتناسلية . وعلاوة على ذلك ، رأت وفود كثيرة أن من الضروري أن يتمخض المؤتمر عن رسالة أوسع نطاقاً وهي أن الصحة التناسلية وتنظيم الأسرة مرتبطان بعوامل أخرى مثل التعليم ومركز المرأة ، ولها نفس الأهمية بالنسبة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية - الاجتماعية .

٥٥ - وفيما يتعلق بمسألة تخصيص قدر أكبر من الموارد الوطنية من أجل السكان ، كان هناك اتفاق على نطاق واسع بين الوفود . ومع ذلك ، ينبغي زيادة المخصصات في إطار العقبات التي تحد من توافر الموارد عموماً وأولويات التنمية

الوطنية المتوخاة . وقد أدت المساعدة الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف ، التي انخفضت في السنوات الأخيرة ، دوراً مهماً في تسهيل اتخاذ الإجراءات الوطنية في ميدان السكان . ويرى كثير من الوفود ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى ميدان السكان بما يتفق مع الزيادة العامة في المساعدة الإنشائية لما وراء البحار لتصبح ٧٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي .

٥٦ - وأيدت الوفود بصفة عامة الحاجة إلى أسلوب الشراكة بالنسبة إلى الإجراءات الوطنية المتعلقة بميدان السكان فيما بين الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات خارج الحكومة ، فضلاً عن القطاع الخاص . ولم ينظر إلى المنظمات غير الحكومية بوصفها بدائل للإجراءات الحكومية ، وإنما بوصفها شريكاً يقوم بعمل حفاز من أجل التغيير ووضع معايير جودة لبرامج السكان وتطوير نهج ابتكارية .

٥٧ - ورأت الوفود أيضاً أن من المهم أن تتناول وثيقة القاهرة موضوع التمويل الكافي والمضمون لأنشطة المنظمات غير الحكومية . وينبغي للحكومات والوكالات المانحة أن تضع آليات لتضمن التدفق المنتظم للموارد إلى المنظمات غير الحكومية . ورأت بعض الوفود ضرورة أن تشمل هذه السياسة اعتماداً مباشراً بصورة أكبر على المنظمات غير الحكومية الوطنية ، بغية الاستفادة من معرفتها بالأوضاع الثقافية والاجتماعية المحلية .

٥٨ - وبالمثل ، ينبغي أن يوضح الدور التكميلي للقطاع الخاص في ميدان السكان في وثيقة القاهرة . وينبغي استعراض الحواجز القانونية والتنظيمية التي تعوق الانتفاع تماماً من الخدمات في مجال الصحة التناسلية وتنظيم الأسرة . وينبغي الاعتراف بصورة كاملة بإسهام الخدمات التي يقدمها القطاع الخاص من أجل تشجيع الفعالية من حيث التكلفة في قطاع رعاية الصحة التناسلية وغيره من القطاعات الاجتماعية .

٥٩ - وأشارت وفود كثيرة إلى ضرورة استكمال التقديرات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد بغية تحقيق أهداف سكانية عالمية من النوع الذي اقترحتة الأمانة العامة للمؤتمر . وينبغي في هذا الصدد تنقيح إعلان امستردام^(٩٠) بشأن حياة أفضل للأجيال المقبلة ، وهو المنبر الدولي الوحيد الذي تناول موضوع تعبئة الموارد لأغراض الأنشطة السكانية ليتوافر لمؤتمر القاهرة مزيد من التقديرات الدقيقة بشأن الموارد اللازمة طوال العقد المقبل . وفي هذا الصدد ، اقترحت وفود مختلفة ضرورة الرجوع إلى التوصيات الصادرة عن المؤتمر الأوروبي للسكان بشأن تعبئة الموارد .

٦٠ - ويمكن تعزيز النداء الصادر من أجل زيادة الموارد لأغراض الأنشطة السكانية بإبراز ما تحقق في مجال التنمية من حالات نجاح من خلال الاستشهاد في البرامج السكانية والارتفاع الملحوظ في معدلات عوائد تلك الاستثمارات . ولاحظت وفود أخرى أن ظروف ما بعد الحرب الباردة تمثل فرصة لزيادة الاستثمارات بصورة كبيرة في القطاعات الاجتماعية ، بما في ذلك قطاع السكان .

٦١ - وأكد على الحاجة إلى التعاون الدولي لأغراض تقديم المساعدة التقنية بهدف المساعدة على حل مختلف القضايا السكانية . وأشار إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في مجال التعاون ، واقترح الرجوع إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الأوروبي للسكان .

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة التحضيرية على النحو المبين أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٢ - اعتماد اشتراك المنظمات غير الحكومية
- ٣ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر

الوثائق

تقرير الأمانة العامة للمؤتمر عن حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر

- ٤ - استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية للسكان

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم خطة العمل العالمية للسكان

- ٥ - التقارير الوطنية للبلدان عن حالاتها وسياساتها وبرامجها السكانية

الوثائق

تقرير الأمانة العامة للمؤتمر الذي يتضمن خلاصة للتقارير الوطنية

- ٦ - مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة للمؤتمر بشأن مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر

- ٧ - جدول الأعمال المؤقت والمجدول الزمني المقترح للمؤتمر

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح والمجدول الزمني المقترح للمؤتمر

- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الثالثة

٣٢٦/١٩٩٣ - تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج

وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين

١٩٩٢ - ١٩٩٣

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن برامج وموارد منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(١٧).

٦٢ - وساد تأييد عام لاقتراح الأمانة العامة للمؤتمر بإدراج مجموعة من الأهداف الكمية في وثيقة القاهرة. ويجب أن تراعي تلك الأهداف أوجه التباين على المستويات الإقليمية والوطنية. واقترح بعض الوفود تقسيم الإطار الزمني المقترح وهو عشرون عاماً إلى أطر زمنية مدة كل منها خمس وعشر سنوات. وينبغي رصد التقدم في تحقيق الأهداف.

٦٣ - وأعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أن من الواجب أن تكون الأهداف متوافقة ومتفقة كذلك مع الأهداف التي توضع في محافل دولية أخرى. ويجب ألا يكون هناك أي لون من القسر في أي من البرامج المعدة لتحقيق هذه الأهداف. وأشارت بعض الوفود إلى إمكانية إدراج أهداف اجتماعية واقتصادية أخرى.

٦٤ - واقترحت بعض الوفود أن يدرج أيضاً في وثيقة القاهرة أهداف ومقاصد نوعية.

٦٥ - وسيتنضم الأمر موارد إضافية لتحقيق هذه الأهداف. كما ينبغي أن تقوم الأمانة العامة بإعداد تقديرات في هذا الصدد، واضحة في اعتبارها المستويات الحالية والمقترحة للإنفاق الوطني في القطاع الاجتماعي.

٦٦ - وقالت وفود عديدة إن من الضروري أن تنص وثيقة القاهرة بصورة مناسبة على متابعة الالتزامات المحددة في هذا المؤتمر، بما في ذلك آليات استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ أهداف المؤتمر. واقترحت بعض الوفود أيضاً أن تتضمن الوثيقة كذلك توصيات بشأن الترتيبات المؤسسية لتنفيذ خطة العمل الجديدة.

٣٢٤/١٩٩٣ - مشاركة الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي أعماله التحضيرية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، أنه يجوز للممثلين، الذين يعينهم الأعضاء المنتسبون إلى اللجان الإقليمية، المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي العملية التحضيرية للمؤتمر، وفي أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر، حسب الاقتضاء.

٣٢٥/١٩٩٣ - تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثالثة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عن أعمال دورتها الثانية^(١٥) وأيد المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية^(١٦)؛

٣٢٧/١٩٩٣ - مكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أن يقبل مع الامتتان الدعوة الموجهة من حكومة الصين باستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثالث عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ^(٩٨) ، وذلك وفقاً للفقرة ٤ (و) من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٣٢٨/١٩٩٣ - المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية^(٩٩) ، وأعرب عن تأييده للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية التي قامت بها أمانة العقد واللجنة العلمية والتقنية ؛

(ب) رحب بعرض حكومة اليابان استضافة المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في يوكوهاما ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ ؛

(ج) أوصى بأن تولى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين مزيداً من النظر للخطط والأعمال التحضيرية الخاصة بالمؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية ، ولتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية .

٣٢٩/١٩٩٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتسهيلات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ما يلي :

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري :

الفئة الثانية

الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية

الاتحاد العالمي للمهن

اتحاد العواصم الايبيرية - الأفريقية - الأمريكية - الآسيوية

إرسالية " آسانيا " في داكا

أوكسفام الأمريكية (منظمة أوكسفورد الأمريكية للتحرر من الجوع)

البرنامج الدولي للمتطوعين المتقاعدين وكبار السن

الجمعية الأمريكية للقانون الدولي

الجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الإصابي

جمعية الشعوب المعرضة للخطر

رابطة الإغاثة الإسلامية

رابطة " عمواس " الدولية

رابطة " زناني " الدولية العلمية والتعليمية

رابطة مؤسسات التمويل الإنمائي في آسيا والمحيط الهادئ

رابطة المشورة والتنظيم والبحث والتنمية

صندوق الدفاع البيئي

لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال

المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان

المشروع الدولي للاهتمام

معهد " الأختية عالمية "

معهد البحر الأبيض المتوسط للمياه

معهد التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية

المعهد الهندي لدراسات عدم الانحياز

منظمة " أطباء بلا حدود " (الدولية)

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المنظمة الدولية لعمال المناجم

المنظمة الدولية للمهندسين والمصممين والمخططين للمسؤولية الاجتماعية

منظمة رصد حقوق الإنسان

منظمة " صحفيون بلا حدود " الدولية

مؤسسة روبرت ف . كينيدي التذكارية

وكالة التنمية الدولية

المجدول

الاتحاد الدولي للهيئات والرابطات القنصلية

اتحاد السلم والتوفيق

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية

رابطة الاسيستوس الدولية

الرابطة الأوروبية للبريد الإلكتروني

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية

الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللوادة

رابطة المحاسبين القانونيين

المحفل العالمي للزعماء الروحيين والبرلمانيين

المركز الدولي لحقوق النقابات

معهد اليورانيوم

المنظمات الدولية للتضامن المسيحي

مؤسسة فريدريك نومان

(ب) أن يعيد تصنيف منظمين من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى وثماني منظمات من القائمة إلى الفئة الثانية ، على النحو التالي :

الفئة الأولى

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

منظمة الروتاري الدولية

الفئة الثانية

الائتلاف الدولي للموئل

الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي

الاتحاد الدولي لمراكز البناء

اتحاد الفجر الدولي

الجمعية الدولية للأطراف الاصطناعية والتقويم

الرابطة الدولية لرؤساء الجامعات

الرابطة الطبية للكمونولث

معهد الصحافة الدولي

المركز الدولي لعلم الشيخوخة الاجتماعي

مؤسسة العالم الثالث

(ب) إعادة تصنيف المنظمات الست التالية من الفئة الثانية إلى القائمة :

الاتحاد الدولي لكبار ضباط الشرطة

الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي

جمعية التخطيط للبلدان الأمريكية

المعهد الأوروبي المشترك بين الجامعات للرعاية الاجتماعية

المنظمة الأوروبية لمراقبة الجودة

المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

٣٣١/١٩٩٣ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٥

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٥ حسبما يرد أدناه :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٥

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتاسسات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية :

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري والتاسسات إعادة التصنيف المؤجلة من دورة اللجنة لعام ١٩٩٣

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والتاسسات الجديدة لإعادة التصنيف

الوثائق

الطلبات المؤجلة للحصول على المركز الاستشاري : مذكرة من الأمين العام

الالتاسسات المؤجلة لإعادة التصنيف : مذكرة من الأمين العام

الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري : مذكرة من الأمين العام

الالتاسسات الجديدة لإعادة التصنيف : مذكرة من الأمين العام

٣٣٠/١٩٩٣ - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفئتين الأولى والثانية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ما يلي :

(أ) سحب المركز الاستشاري من المنظمات الثماني التالية التي لم تقدم تقريراً مفصلاً عن أنشطتها عن الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٩ ، وفق ما طلبته اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٩١ (١٠٠) :

الاتحاد الدولي للملاحة الداخلية

اتحاد الشباب الديمقراطي الأوروبي

اتحاد المحامين للبلدان الأفريقية

الرابطة الأوروبية لمراكز الإنتاجية الوطنية

الرابطة الدولية لتنسيق مناولة الشحنات

الصندوق الاستثنائي لمعهد الدراسات الاجتماعية

٤ - استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية الوثائق

التقارير المقدمة عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من الفئتين الأولى والثانية : تقرير مقدم عن طريق الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨

متابعة المقررات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في دورتها لعام ١٩٩٣ : تقرير مقدم عن طريق الأمين العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨

٥ - استعراض الأنشطة المقبلة الوثائق

تقرير عن المشاورات السنوية غير الرسمية المعقودة في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ بين اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الفريق العامل

٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التي ستعقد في عام ١٩٩٧

٧ - اعتماد تقرير اللجنة

٣٣٢/١٩٩٣ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ (١٠١) .

٣٣٣/١٩٩٣ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٠٢) .

٣٣٤/١٩٩٣ - لجنة التخطيط الإنشائي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، في بند بعنوان " لجنة التخطيط الإنشائي " وذلك في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣ (١٠٣) .

٣٣٥/١٩٩٣ - إرجاء اتخاذ مقرر بشأن تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٦ ، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أن يرجىء إلى حين انعقاد دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣ ، النظر في مشروع المقرر المعنون " تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان " الوارد في تقرير اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس (١٠٤) .

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٣

أحال بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير ، وأن يحيل هاتين الوثيقتين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين لمزيد من النظر فيها ؛

(ب) أن يحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة (١٠٧) ، وبمذكرة الأمانة (١٠٨) التي تتضمن مقتطفات من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ١٩٩١ و١٩٩٢ بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، و١٩١/٤٦ بآء المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة .

٣٣٨/١٩٩٣ - موعداً انعقاد واختتام الدورة التاسعة والعشرين للجنة التخطيط الإنشائي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٨ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أن تعقد الدورة التاسعة والعشرين للجنة التخطيط الإنشائي في المقر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

٣٣٦/١٩٩٣ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً في جلسته العامة ٤٧ ، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٨/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ (٤٩) ، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المستقل لتمكينه من مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ، وتقديم المساعدة إلى حكومة ذلك البلد في ميدان حقوق الإنسان ، وموافاة اللجنة في دورتها الخمسين بتقرير يتضمن تقييماً للتدابير التي اتخذتها الحكومة وفقاً للتوصيات المقدمة إليها .

٣٣٧/١٩٩٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة ٤٨ ، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ما يلي :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة : استعراض وتعزيز الأقسام المتصلة بالنظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة " (١٠٥) ، وبمذكرة الأمين العام (١٠٦) التي

الملاحظات

- (١) المقرر ٢٠٧/١٩٩٣ .
- (٢) انظر : E/1993/3 .
- (٣) Add.1 و E/1992/65 .
- (٤) Add.1 و E/1993/1 .
- (٥) E/1993/14 .
- (٦) يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس .
- (٧) لن تنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ .
- (٨) ستنظر فيه الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ .
- (٩) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب صريح من واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي ، عند إقرار جدول أعماله .
- (١٠) E/1993/8 .
- (١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [Vol.I/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1] (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان) ، المجلد الأول : القرارات التي اعتمدها المؤتمر ، القرار المرفق الثاني .
- (١٢) E/5975/Rev.1 .
- (١٣) Corr.1 و E/1993/15 .
- (١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٥ (E/1993/25) .
- (١٥) E/1993/65 .
- (١٦) انظر : E/1993/100 .
- (١٧) انظر : E/1993/L.21 .
- (١٨) E/1993/87 ، الفقرة ٢ .
- (١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٦ (E/1993/26) .
- (٢٠) E/1993/39 .
- (٢١) Corr.1 و E/1993/21 .
- (٢٢) المرجع نفسه ، المرفق .
- (٢٣) انظر : A/47/669 .
- (٢٤) A/48/83 .
- (٢٥) A/48/83/Add.1 .
- (٢٦) انظر : E/1993/18 و Add.1 .
- (٢٧) E/1993/18/Add.2 .
- (٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٤ .
- (٢٩) Add.1 و E/1993/L.20/Rev.1 ؛ انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٤ .
- (٣٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٩ .
- (٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1993/27 و Corr.1) .
- (٣٢) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع جيم .
- (٣٣) E/1993/82 .
- (٣٤) A/48/187-E/1993/76 .
- (٣٥) E/1993/51 .
- (٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٤ (E/1993/24) .
- (٣٧) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، الفرع باء .
- (٣٨) المرجع نفسه ، الفرع جيم .
- (٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ١٢ (E/1993/32) .
- (٤٠) A/48/56-E/1993/6 .
- (٤١) E/1993/5 .
- (٤٢) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.93.IV.2 .
- (٤٣) E/CN.7/1993/CPR.5 .
- (٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٩ (E/1993/29) .
- (٤٥) E/INCB/1992/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.XI.1) . للاطلاع على موجز للتقرير ، انظر : E/1993/45 .
- (٤٦) A/48/178-E/1993/70 .
- (٤٧) E/1993/45 .
- (٤٨) E/1993/94 ، المرفق .
- (٤٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٥٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .
- (٥١) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ ، المرفق .
- (٥٢) انظر : E/CN.4/1993/2-E/CN.4/Sub.2/1992/58 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٥٣) المرجع نفسه ، الفرع باء .
- (٥٤) E/CN.4/1993/33 .

- (٥٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.
- (٥٦) E/CN.4/Sub.2/1992/15.
- (٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/22)، الفقرة ١٩٩.
- (٥٨) المرجع نفسه، الفقرات ٣٦ إلى ٣٨.
- (٥٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.
- (٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٣ (E/1992/23)، الفقرة ١٣٥.
- (٦١) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/22)، الفقرة ٢٠١.
- (٦٢) E/1993/L.23.
- (٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٢ (E/1993/22).
- (٦٤) E/1993/95.
- (٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23).
- (٦٦) المرجع نفسه، الفصل الثامن والعشرون، الفقرة ٨٦٢.
- (٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٥ (A/48/15).
- (٦٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٨ (E/1993/28).
- (٦٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.II.C.1.
- (٧٠) E/C.10/1993/7.
- (٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٠ (E/1993/30).
- (٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٩ (A/48/39).
- (٧٣) A/48/70-E/1993/16.
- (٧٤) E/1993/75.
- (٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٨ (A/48/8).
- (٧٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨، الإضافة (A/48/8/Add.1).
- (٧٧) A/48/216-E/1993/92.
- (٧٨) E/1993/55 و Corr.1.
- (٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٦ (A/48/16)، الجزء الأول.
- (٨٠) E/1993/81.
- (٨١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٥ ألف (E/1993/25/Add.1).
- (٨٢) E/1993/88.
- (٨٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٧ (E/1993/37)، الفصل الرابع.
- (٨٤) انظر: E/CONF.84/PC/14.
- (٨٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١١ (E/1993/31).
- (٨٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.
- (٨٧) E/CONF.84/PC/11.
- (٨٨) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالسكان، بوخارست، ١٩-٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.XIII.3)، الفصل الأول.
- (٨٩) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان، مكسيكو، ٦-١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.XIII.8)، والتصويب، الفصل الأول، الفرع باء.
- (٩٠) A/C.2/44/6، المرفق.
- (٩١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [Vol.1) A/CONF.151/26/Rev.1، و Vol.1) Corr.1، و Vol.2، و Vol.3، و Vol.4] (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.
- (٩٢) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٩٣) A/45/625، المرفق.
- (٩٤) انظر A/CONF.84/PC/15.
- (٩٥) E/1993/69.
- (٩٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم.
- (٩٧) E/1993/84.
- (٩٨) انظر E/1993/11.
- (٩٩) A/48/219-E/1993/97.
- (١٠٠) E/1993/20، الفقرة ٢٢.
- (١٠١) E/1993/40.
- (١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٢ (A/48/12).
- (١٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الجلسات العامة، الجلسة ٤٦.
- (١٠٤) E/1993/108، الفقرة ٩٩، مشروع المقرر الرابع والثلاثون.
- (١٠٥) انظر E/1993/119.
- (١٠٦) E/1993/119/Add.1.
- (١٠٧) E/1993/66.
- (١٠٨) E/1993/83.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
